

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :

فإن الفقه في دين الله من أعظم الطاعات ، وأجل القربات ، وهو من أوضح العلامات الدالة على إرادة الله بعبده الخير ، كما جاء في الحديث الذي أخرجه الشيخان عن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)^(١) .

وما أحسن قول القرافي : (فإن الفقه عماد الحق ، ونظام الخلق ، ووسيلة السعادة الأبدية ، ولباب الرسالة المحمدية ، من تحلى بلباسه فقد ساد ، ومن بالغ في ضبط معاملة فقد شاد)^(٢) .

وكان من فضل الله علي أن وفقني لأكون أحد الطلبة المتسبين للمعهد العالي للقضاء ، ولما كان من متطلبات الحصول على درجة الماجستير التقدم ببحث تكميلي أحببت المساهمة في المشروع الذي يعنى بدراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم ، وكان نصيبي منه النصف الأخير من كتاب : (الديات ، ومن العقوبات) .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، ص : (٣٩) ، رقم الحديث : (٧١) .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، ص : (٤٠٠) ، رقم الحديث : (٢٣٨٩) .

(٢) الذخيرة للقرافي (١/٣٤) .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

- ١ . الرغبة في خدمة كتب العلم ، لاسيما كتب السلف .
- ٢ . مكانة الإمام المجتهد ابن حزم / وما لكتبه من قيمة واعتبار عند العلماء .
- ٣ . رغبتني في خدمة هذا السفر الجليل ، نشرًا للعلم ، وإثراء للمكتبة الشرعية بما هو مفيد .
- ٤ . أن هذا الموضوع يتعلق بصيانة النفس البشرية والحفاظ عليها .
- ٥ . جاء اختياري لكتاب الديات للحاجة الماسة إلى معرفة أحكامها ، لاسيما في هذا الزمان الذي قل فيه الوازع الديني ، وكثر الظلم والعدوان .
- ٦ . تكاثر قضايا الدماء بشكل لم يعهد من قبل ، بسبب توفير الآلة ؛ خصوصاً وسائل النقل التي تودي بحياة الجماعة في وقت واحد .
- ٧ . أن البحث والتنقيح في مثل هذه المسائل يطلع بها الباحث على كثير من حقائق الفقه .
- ٨ . أهمية تحرير القول الراجح في الأمور المختلف فيها .
- ٩ . إبراز عظمة الشريعة الإسلامية ، واهتمامها بكل ما يسمو بالمسلم ، ويجعله في أعلى مرتبة .

١٠. بيان سعة الشريعة وشمولها ، إذ لم تبق شيئاً إلا بينته أحسن بيان ، وأوضحته أيما إيضاح .

١١. الرغبة الشخصية في بحث هذا الموضوع .

١٢. أن هذا الموضوع لم يسبق بحثه - كما سأبينه في الدراسات السابقة - .

الدراسات السابقة :

بعد البحث والتتبع في :

- ١ . مكتبة الملك عبد العزيز العامة .
- ٢ . مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .
- ٣ . مكتبة الملك فهد الوطنية .
- ٤ . مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المركزية .
- ٥ . مكتبة المعهد العالي للقضاء .
- ٦ . مكتبة كلية الشريعة بالرياض .

لم أعر على دراسة سابقة تخدم هذا الموضوع ، إلا المشروع المطروح حالياً في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء ، والذي يُدرس فيه إجماعات ابن حزم التي حكاها في كتابه : (مراتب الإجماع) ، والمسائل الخلافية فيه ، وقد تم توزيع الكتاب على شريحة من الطلاب ، وكان نصيبي منه دراسة المسائل الخلافية في الجزء الأخير من كتاب : (الديات ، ومن العقوبات) ، من قول ابن حزم : (واختلفوا فيما حدث من فعل المرء ، من غير مباشرة له ، أي شيء كان ، أيجب في ذلك حكم أم لا ؟ ...)^(١) ، وحتى نهاية الكتاب .

(١) مراتب الإجماع ، ص : (٢٣٣) .

منهج البحث :

١. أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ، ليتضح المقصود من دراستها .
٢. أحرر محل النزاع إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق .
٣. أذكر الأقوال في المسألة ، وأبين من قال بها من أهل العلم .
٤. أقتصر على ذكر المذاهب الفقهية المعتمدة ، مع عنايتي بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج .
٥. أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية .
٦. أستقصى أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن أمكن .
٧. أقوم بالترجيح إن ظهر لي مع بيان سببه ، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .
٨. أعمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج .
٩. أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد .
١٠. أعطني بضرر الأمثلة وبخاصة الواقعية .
١١. أتجنب ذكر الأقوال الشاذة .
١٢. عند كتابة الآيات أقوم بترقيمها ، وبيان سورها ، مضبوطة بالشكل .
١٣. أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب ، والباب ،

والجزء ، والصفحة ، ورقم الحديث ، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منها .

١٤ . أخرج الآثار من مصادرها الأصلية .

١٥ . أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٦ . أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالمادة ، والجزء ، والصفحة .

١٧ . إذا تعددت المصادر التي أوثق منها ، فإني أرتبها على الترتيب الزمني .

١٨ . أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة ، وللآثار ، ولأقوال العلماء ، وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٩ . تكون الخاتمة متضمنة لأهم النتائج ، والتوصيات .

٢٠ . أترجم بإيجاز للأعلام ، عدا الصحابة الكرام ، والأئمة الأربعة الأعلام ، والمعاصرين في هذا الزمان ، بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب العقدي أو الفقهي ، والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ، ومصادر ترجمته .

٢١ . إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فإني أضع لها فهرس خاصة ، إن كان لها من العدد ما يستحق ذلك .

٢٢ . أقوم بإتباع البحث بالفهارس الفنية التالية :

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث .

فهرس الآثار .

فهرس الأعلام .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

وتشتمل على مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة فصول ، وخاتمة ، وفهارس ، وبيان ذلك

كما يلي :

المقدمة : وتتضمن الآتي :

الاستهلال والإعلان عن الموضوع .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

الدراسات السابقة .

منهج البحث .

خطة البحث .

التمهيد : وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن ابن حزم ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، ومذهبه الفقهي ، وعقيدته .

المطلب الثالث : صفاته ، ووفاته .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب مراتب الإجماع ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ومميزاته .

المطلب الثاني : منهجه ، وطريقة تأليفه .

المطلب الثالث : مكانته العلمية ، والمآخذ عليه .

المبحث الثالث : نبذة عن اختلافات الفقهاء ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف باختلافات الفقهاء .

المطلب الثاني : أسباب اختلافات الفقهاء .

المطلب الثالث : جهود العلماء في بحث أسباب الخلاف .

المبحث الرابع : في الدييات ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الدية في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : مشروعية الدية ، والحكمة منها .

المطلب الثالث : شروط وجوب الدية .

الفصل الأول : الجناية على النفس ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الجناية ، وأقسامها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الجناية في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : أقسام الجناية .

المبحث الثاني : شروط وجوب القصاص ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : عصمة المقتول .

المطلب الثاني : التكليف .

المطلب الثالث : عدم الولادة ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : قتل الوالد بولده^(١) .

(١) قال ابن حزم : (واختلفوا أيقاد الذمي من المسلم ... والابن من أبويه) مراتب الإجماع ، ص : (٢٣٦) .

الفرع الثاني : قتل الوالدة بولدها^(١).

الفرع الثالث : قتل الأجداد والجدات بأولاد أولادهم^(٢).

المطلب الرابع : المكافأة ، وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : قتل المسلم بالذمي^(٣).

الفرع الثاني : قتل الحر بالعبد^(٤).

الفرع الثالث : قتل العبد بالحر^(٥).

الفرع الرابع : قتل الذكر بالأنثى^(٦).

الفرع الخامس : قتل الأنثى بالذكر^(٧).

المبحث الثالث : لحوق حكم القتل بالتسبب بالقتل بالمباشرة^(٨).

(١) قال ابن حزم : (واختلفوا أيقاد الذمي من المسلم ... والابن من أبويه) مراتب الإجماع ، ص : (٢٣٦) .

(٢) قال ابن حزم : (واختلفوا أيقاد الذمي من المسلم ... والابن من أبويه وأجداده) مراتب الإجماع ، ص : (٢٣٦) .

(٣) قال ابن حزم : (واختلفوا أيقاد الذمي من المسلم) مراتب الإجماع ، ص : (٢٣٦) .

(٤) قال ابن حزم : (واختلفوا أيقاد الذمي من المسلم ، والحر من العبد ، والعبد من الحر) مراتب الإجماع ، ص : (٢٣٦) .

(٥) قال ابن حزم : (واختلفوا أيقاد الذمي من المسلم ، والحر من العبد) مراتب الإجماع ، ص : (٢٣٦) .

(٦) قال ابن حزم : (واختلفوا أيقاد الذمي من المسلم ... والذكر من الأنثى ، والأنثى من الذكر) مراتب الإجماع ، ص : (٢٣٦) .

(٧) قال ابن حزم : (واختلفوا أيقاد الذمي من المسلم ... والذكر من الأنثى) مراتب الإجماع ، ص : (٢٣٦) .

(٨) قال ابن حزم : (واختلفوا فيما حدث من فعل المرء من غير مباشرة له ، أي شيء كان ، أي يجب في ذلك

المبحث الرابع : قتل الساحر^(١).

الفصل الثاني : الجناية فيما دون النفس ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : دية الأصابع ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : دية الأصبع الإبهام^(٢).

المطلب الثاني : دية الأصبع الوسطى^(٣).

المطلب الثالث : دية الأصبع الخنصر^(٤).

المبحث الثاني : دية الأسنان^(٥).

المبحث الثالث : دية الشفة السفلى^(٦).

حكم أم لا؟) مراتب الإجماع ، ص : (٢٣٣) .

(١) قال ابن حزم : (ولم يتفقوا في الساحر) مراتب الإجماع ، ص : (٢٣٤) .

(٢) قال ابن حزم : (واتفقوا أن في إبهام الحر المسلم إذا أصيبت كلها خطأ وهو رجل عشر الدية ،

واختلفوا في زيادة نصف عشر الدية على ذلك) مراتب الإجماع ، ص : (٢٣٣) .

(٣) قال ابن حزم : (واتفقوا أن في الوسطى كلها تسعة أعشار الدية فقط ، واتفقوا أن في الخنصر كلها

نصف عشر الدية ، واختلفوا في أكثر إلى تمام عشر الدية) مراتب الإجماع ، ص : (٢٣٣) .

(٤) قال ابن حزم : (واتفقوا أن في الخنصر كلها نصف عشر الدية ، واختلفوا في أكثر إلى تمام عشر الدية)

مراتب الإجماع ، ص : (٢٣٣) .

(٥) قال ابن حزم : (واختلفوا في أسنان الحر المسلم) مراتب الإجماع ، ص : (٢٣٣) .

(٦) قال ابن حزم : (واتفقوا أن في الشفة السفلى - كما قدمنا - ثلث الدية واختلفوا في أكثر) مراتب

الإجماع ، ص : (٢٣٦) .

المبحث الرابع : دية إفضاء المرأة^(١).

المبحث الخامس : دية عين الأعور ، وأذن الأصم ، واليد السليمة من الأشل^(٢).

المبحث السادس : مساواة المرأة للرجل فيما دون الثلث^(٣).

الفصل الثالث : القسامة^(٤)، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القسامة في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : دليل مشروعية القسامة .

المبحث الثالث : شروط القسامة .

المبحث الرابع : ما يترتب على القسامة من القصاص أو الدية .

الفصل الرابع : مسؤولية حمل الدية ، وفيه أربعة مباحث :

(١) قال ابن حزم : (وليس في الإنسان زوجان من أعضائه إلا وقد قال قوم : إن فيها الدية كاملة حتى

إفضاء المرأة) مراتب الإجماع ، ص : (٢٣٥) .

(٢) قال ابن حزم : (واتفقوا أن في عين الأعور ، وسمع ذي الأذن الصماء ، واليد السليمة من الأشل إذا

أصيبت خطأ من مسلم حر وكان المصيب ذا عاقلة نصف الدية ، واختلفوا في تمام الدية في كل ذلك)

مراتب الإجماع ، ص : (٢٣٦) .

(٣) قال ابن حزم : (واتفقوا أن كل ما ذكرنا من الرجل ففيه من المرأة نصف الدية ، واختلفوا في مساواتها

له إلى ثلث الدية فقط) مراتب الإجماع ، ص : (٢٣٣) .

(٤) قال ابن حزم : (ولم يتفقوا في القسامة على شيء) مراتب الإجماع ، ص : (٢٣٤) .

المبحث الأول : تحمل الدية في قتل الخطأ^(١).

المبحث الثاني : دية قتل الخطأ إذا عدت العاقلة^(٢).

المبحث الثالث : تحمل الدية بجناية الصبي والمجنون عمداً^(٣).

المبحث الرابع : تحمل الدية بجناية الصبي والمجنون خطأ^(٤).

الخاتمة : وفيها عرض لأهم نتائج البحث .

الفهارس : واتبعت الفهرسة الفنية المتعارف عليها :

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث .

فهرس الآثار .

فهرس الأعلام .

فهرس المصادر والمراجع .

(١) قال ابن حزم : (واتفقوا أن في الصلب إذا كسر فتقبض وأذهب مشيه من المسلم الحر خطأ الدية كاملة ، وأن في الأنثيين على كل حال إذا أصيبتا خطأ من الحر المسلم وبقي الذكر بعدها أو لم يبق الدية كاملة ... ثم اختلفوا فيه أعلى عاقلته أم عليه؟) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : (٢٣٤) .

(٢) قال ابن حزم : (واختلفوا فيمن لا عاقلة له ، أيلزمه شيء أم لا؟) مراتب الإجماع ، ص : (٢٣٥) .

(٣) قال ابن حزم : (واختلفوا في كل ذلك أيلزم من لم يبلغ والمجنون في عمدتهما وفي الخطأ) مراتب الإجماع ، ص : (٢٣٥) .

(٤) قال ابن حزم : (واختلفوا في كل ذلك أيلزم من لم يبلغ والمجنون في عمدتهما وفي الخطأ) مراتب الإجماع ، ص : (٢٣٥) .

فهرس الموضوعات .

هذا وإني أشكر الله تعالى على ما أولاني به من نعم عظيمة لا تعد ولا تحصى ، فله شكري وامتناني أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، وله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه ، وعظيم سلطانه .

ثنائي ودعائي موصولان لكل من أسهم معي في إخراج هذا العمل بهذه الحلة التي أرجو أن تكون مشرفة بهية ، ولا أدعي الكمال فيها ، فحسبي في ذلك أن الكمال المطلق لله وحده .

وأرجو أن يكون ما بذلته من جهد في هذا البحث عذراً لي عما توارى فيه من خطأ أو تقصير .

والمرغوب ممن يقف على هذا البحث أن يعذر صاحبه ، فما عسى أن يبلغ خاطره المكدود ، وسعيه المجهود ، مع بضاعته المزجاة في العلم ، وها أنا قد نصبت نفسي هدفاً لسهام الراشقين ، وغرضاً لأسنة الطاعنين ، فلقارئة غنمه ، وعلى راقمه غرمه ، وهذه بضاعتي تعرض عليك ، فإن صادفت كفوفاً كريماً لها لن تعدم منه إمساكاً بمعروف ، أو تسريحاً بإحسان ، وإن صادفت غيره ، فالله تعالى المستعان ، وعليه التكلان^(١) .

أسأل الله الذي لا إله غيره ولا رب سواه أن يجزي عني خير الجزاء كل من رافقني خلال هذه الرحلة بفكرة ، أو إشراف ، أو مناقشة ، أو مساعدة ، وأخص منهم والديّ الكريمين فلهما علي دين أعجز عن وفائه مهما طالت السنون ، ولا

(١) بتصرف : روضة المحبين لابن القيم ، ص : (٩١) .


أملك إلا أن أقول : M رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ L (١) وكذلك أستاذي
 الفاضل الشيخ الدكتور / عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش الذي أكرمنا الله بأن
 يكون مشرفاً على هذا البحث ، فقام بمسؤوليته خير قيام ، وغمرني بأخلاقه
 الفاضلة ، ونصحه الجم ، وبذل وقته لتتبع مسائل هذا البحث مسألة مسألة ، فجزاه
 الله عني خيراً ، وبارك في نفسه وأهله وماله .

والشكر موصول لهذه الجامعة المباركة ، ومعهدا العالي ممثلاً في إدارته ،
 وأعضاء هيئة التدريس فيه ، على ما يقومون به من خدمة للعلم وأهله .
 أسأل الله أن يجعل ما نقول وما نعمل حجة لنا لا علينا ، وأن يصلح ظاهرنا
 وباطننا ، ونعوذ به من علم لا ينفع .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى
 آله وصحبه أجمعين .

بسام النصيري

(١) سورة الإسراء ، آية : (٢٤) .




التمهيد : وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن ابن حزم .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب مراتب الإجماع .

المبحث الثالث : نبذة عن اختلافات الفقهاء .

المبحث الرابع : في الديان .



المبحث الأول : نبذة مختصرة عن ابن حزم ،

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ، وكنينه ، ولقبه .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، ومذهبه الفقهي ،

وعقيدته .

المطلب الثالث : صفاته ، ووفاته .

المطلب الأول : اسمه ، وكنيته ، ولقبه .

اسمه ونسبه :

(الإمام الأوحى ، البحر ذو الفنون والمعارف ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد ، الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي ، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي رضي الله عنه المعروف بيزيد الخير ، نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب على دمشق)^(١) .

كنيته :

يكنى ابن حزم بأبي محمد^(٢) .

لقبه :

بعد البحث في كتب التراجم التي ذكرت سيرة ابن حزم لم أجد له لقباً يذكر .

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٤/١٨) .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٤/١٨) ، البداية والنهاية لابن كثير (١١٣/١٢) ، الأعلام للزركلي (٢٥٤/٤) .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، ومذهبه الفقهي ، وعقيدته :

مولده :

يعتبر ابن حزم من العلماء القلائل الذين عرف وقت ولادتهم بالتحديد .
يقول أبو زهرة : (لا يكاد الباحث الدارس يجد عالماً عظيماً قد عرف وقت ميلاده بطريق التعيين ، ولكن يعرف وقت وفاته بالتعيين ؛ لأنه ولد مغموراً ، ومات مشهوراً ، فكان وقت الولادة غير معلوم على وجه التحقيق ، ووقت الوفاة كان معلوماً ، وإن ابن حزم على غير ذلك ، فقد عرف وقت ولادته وعيّن ، لا بالسنة فقط ، بل بالشهر واليوم ، وجزء اليوم الذي ولد فيه)^(١).

فقد ولد ابن حزم ليلة الفطر ، سنة أربع وثمانين وثلاثمائة بقرطبة^{(٢)(٣)} .
وهذا التعيين أخذ من رسالة بعث بها ابن حزم إلى أحد معاصريه ، يقول فيها أنه ولد بقرطبة في الجانب الشرقي من ربض منية المغيرة ، قبل طلوع الشمس ، وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح ، آخر ليلة الأربعاء ، آخر يوم من شهر رمضان المعظم ، سنة ٣٨٤هـ^(٤) .

وهذا التعيين يدل على عناية أسرته بتحرير تاريخ ولادة أحادها ، وإلا ما تسنى

(١) ابن حزم حياته وعصره لأبي زهرة ، ص : (٢٢) .

(٢) مدينة عظيمة بالأندلس ، وسط بلادها ، وكانت سريراً لملكها ، وبها كانت ملوك بني أمية . معجم البلدان للحموي (٣٢٤/٤) .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٥/١٨) .

(٤) الصلة لابن بشكوال (٦٠٦/٢) .

لابن حزم أن يعرف ميلاده على وجه التحديد ، ويدل أيضاً على تحضر الأندلس^(١) وعناية أهلها بأخبار مواليدها ، وعلى رفعة شأن تلك الأسرة حتى كانت تعنى هذه العناية .

(١) جزيرة كبيرة ، طولها نحو الشهر ، في نيف وعشرين مرحلة ، من على البحر تواجه من أرض المغرب تونس ، وتتصل بالبر الأصغر من جهة الشمال ، والبحر المحيط يحدها من بعض شمالها وشرقها . معجم البلدان للحموي (١/٢٦٣) .

نشأته :

نشأ ابن حزم في بيت عز وجاه ومال ، حيث كان والده وزيراً للمنصور بن أبي عامر^(١) حاجب الخليفة الأموي هشام المؤيد^(٢) ، وكان من أكابر أهل قرطبة .
نشأ ابن حزم في هذا البيت في عز وجاه ، وقد حرص عليه والده فاهتم بتربيته وتعليمه ، فقد عاش حياته الأولى في ذلك القصر الرحب وبين تلك المربيات اللاتي

(١) أبو عامر محمد بن عبد الله بن أبي عامر محمد بن وليد القحطاني ، الملك ، المنصور ، حاجب الممالك الأندلسية ، القرطبي ، القائم بأعباء دولة الخليفة المرواني المؤيد بالله : هشام بن الحكم أمير الأندلس ، فإن المؤيد كان صغيراً ، فردت مقاليد الأمور إلى الحاجب هذا ، وقام بأموار الدولة ، وغزا ، وفتح ، ودامت له الإمارة ست وعشرون سنة ، غزا فيها بلاد الإفرنج ٥٦ غزاة ، لم ينهزم له فيها جيش ، كان بطلاً شجاعاً ، حازماً سائساً ، جم المحاسن ، كثير الفتوحات ، عالي المهمة ، عديم النظير ، دانت له الجزيرة ، وكان المؤيد معه صورة بلا معنى ، بل كان محجوباً لا يجتمع به أمير ولا كبير ، توفي بأقصى الثغور سنة ٣٩٣ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/١٥) ، الأعلام للزركلي (٢٢٦/٦) .

(٢) أبو الوليد هشام بن الحكم بن عبد الرحمن الناصر ، المؤيد الأموي ، من خلفاء الدولة الأموية بالأندلس ، ولد بقرطبة ، وبويع يوم وفاة أبيه سنة ٣٦٦ هـ ، فاستأثر بتدبير مملكته وزير أبيه محمد ابن عبد الله الملقب بالمنصور ابن أبي عامر ، ثم ابن المنصور ، عبد الملك ، الملقب بالمظفر ، ثم ابنه الثاني عبد الرحمن بن محمد الملقب بالناصر ، واستمر هشام خليفة في القفص ، إلى أن طلب منه عبد الرحمن هذا أن يوليئه عهده ، فأجاب ، وكتب له عهداً بالخلافة من بعده ، فثارت نائرة أهل الدولة لذلك ، فقتلوا صاحب الشرطة وهو في باب قصر الخلافة بقرطبة سنة ٣٩٩ هـ ونادوا بخلع المؤيد ، وبايعوا محمد بن هشام ابن عبد الجبار بن الناصر لدين الله ، ولقبوه المهدي بالله ، وقتلوا عبد الرحمن الوزير ، ثم كانت فتن انتهت بعودة المؤيد إلى ملكه في أواخر سنة ٤٠٠ هـ ، والثورات قائمة ، فقتل المهدي ، واستمر سنتين وشهوراً لم يهدأ له فيها بال . وقتل سرا في قرطبة ، بعد أن امتلكها سليمان بن الحكم الملقب بالمستعين بالله ، وكان المؤيد ضعيفاً ، مهملاً ، فيه انقباض عن الناس وميل إلى العبادة ، ومات عقيماً سنة ٤٠٣ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/١٢٣) ، الأعلام للزركلي (٨٥/٨) .

أحاطه والده بهن ، فعلمنه كريم الخلال ، وحسن المعاشرة ، وحفظنه القرآن ،
وعلمنه البيان ، وأخذ عنهن جزل النثر ، وأبلغ الأشعار .

يقول عن نفسه : (ولقد شاهدت النساء ، وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد
يعلمه غيري ، لأنني ربيت في حجورهن ، ونشأت بين أيديهن ، ولم أعرف غيرهن ،
ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب ، وحين تبقل^(١) وجهي ، وهن علمنني
القرآن ، وروينني كثيراً من الأشعار ، ودربنني في الخط)^(٢) .

ومع عيش ابن حزم بين النساء وملازمته لهن في صغره ، فقد كان لنشأته الطيبة
أثر واضح في صرفه عن ارتكاب المعاصي ، قال عن نفسه : (وإني أقسم بالله أجل
الأقسام أنني ما حللت مئزري على فرج حرام قط ، ولا يحاسبني ربي بكبيرة الزنا مذ
عقلت إلى يومي هذا ، والله المحمود على ذلك ، والمشكور فيما مضى ، والمستعصم
فيما بقي ... وكان السبب فيما ذكرته أنني كنت وقت تأجج نار الصبا وشرة الحداثة
وتمكن غرارة الفتوة مقصوراً محظراً علي بين رقباء ورقائب ، فلما ملكت نفسي
وعقلت صحبت أبا علي الحسين بن علي الفاسي)^(٣) (٤) .

(١) بقل وجه الغلام : خرجت لحيته . الصحاح للجوهري (٤/١٦٣٦) ، القاموس المحيط للفيروز آبادي
ص: (٩٦٧) ، تاج العروس للزبيدي (٩٨/٢٨) مادة : (بقل) .

(٢) طوق الحمامة لابن حزم ، ص : (١٦٦) .

(٣) أبو علي الحسين بن علي الفاسي ، من أهل العلم والفضل مع العقيدة الصالحة الخالصة والنية الجميلة ،
لم يزل يطلب ويختلف إلى العلماء محتسباً حتى مات . الأعلام للزركلي (٤٤/١) ، قال عنه ابن حزم : (كان
عاقلاً عالماً عاملاً ممن تقدم في الصلاح والنسك الصحيح في الزهد في الدنيا والاجتهاد للآخرة ،
وأحسبه حصوراً ، لأنه لم يكن له امرأة قط ، وما رأيت مثله جملة وعلماً وعملاً ودينياً وورعاً) . طوق
الحمامة لابن حزم ، ص : (٢٧٣) . (٤) طوق الحمامة لابن حزم ، ص : (٢٧٣) .

قال الذهبي^(١) : (نشأ في تنعم ورفاهية ، ورزق ذكاء مفرداً ، وذهناً سيالاً ، وكتباً نفيسة كثيرة ، وكان والده من كبراء أهل قرطبة ، عمل الوزارة في الدولة العامرية ، وكذلك وزر أبو محمد في شببته ، وكان قد مهر أولاً في الأدب والأخبار والشعر ، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة ، فأثرت فيه تأثيراً ليته سلم من ذلك)^(٢) .

تلك هي نشأة ابن حزم الأولى ، أمن ورخاء ، وعناية وبهاء ، ونعم ورفاهية ، ولكن في قلب الأيام والليالي ، تتبدل الأحوال .

فمنذ بلغ ابن حزم الخامسة عشر من عمره دخلت بلاد الأندلس عصر الإضطرابات والفتن ، وهذا ما انعكس بالدرجة الأولى على رجال دولته .

وخير معبر عن هذه الحادثة ، هو من قاسى شدتها ، وتجرع مرارتها .

يقول ابن حزم : (ثم انتقل أبي / من دورنا المحدثه بالجانب الشرقي من قرطبة في ربض الزاهرة ، إلى دورنا القديمة في الجانب الغربي من قرطبة ببلاط مغيث في اليوم الثالث من قيام أمير المؤمنين محمد المهدي بالخلافة ، وانتقلت أنا بانتقاله ، وذلك في جمادى الآخرة سنة تسع وتسعين وثلاثمائة)^(٣) .

(١) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، حافظ مؤرخ ، علامة محقق ، مولده ووفاته في دمشق ، رحل إلى القاهرة وطاف كثيراً من البلدان ، وكف بصره سنة ٧٤١ هـ تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المائة ، منها : دول الإسلام ، والمشتبه في الأسماء والأنساب ، والكنى والألقاب ، والعباب ، وتاريخ الإسلام الكبير ، وسير النبلاء ، والكاشف ، والعبر في خبر من غبر ، وطبقات القراء ، وتهذيب تهذيب الكمال ، وميزان الاعتدال في نقد الرجال ، والأعلام بوفيات الأعلام ، والمغني في رجال الحديث ، والمستدرک على مستدرک الحاكم .. توفي سنة ٨٤٧ هـ . الأعلام للزركلي (٣٢٦/٥) .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٦/١٨) .

(٣) طوق الحمامة لابن حزم ، ص : (٢٥١) .

ثم لم تلبث فترة حتى قتل المهدي^(١) ، وولي هشام بن الحكم الزمام ، فذاق آل حزم مرارة الاضطهاد ، وتتابعت عليهم النكبات ، واعتدى جند هشام عليهم بالاعتقال والترقيب وبالإغراء الفادح والاستتار ، وأرзمت الفتنة ، وألقت باعها ، وعمت الناس وخصتهم ، وفي تلك الأحوال المضطربة اجتاح مرض الطاعون ، وفيه توفي أخوه سنة ٤٠١هـ ثم تبعته زوجته بعده بسنة ، ثم توفي والده بنفس الشهر الذي مات فيه أخوه وزوجته^(٢) .

يقول سعيد الأفغاني : (لم ينعم ابن حزم بعد نشأته بطمأنينة الاستقرار ، فضرب في الأرض مضطراً ، لا يألف بلدة إلا نبت به ، ولحقه فيها أذى الخصوم والحكام ، فيهجرها إلى غيرها ، وكيد أعدائه ألزم له من ظله ، طوف في المرية^(٣) ، وشاطبة^(٤) ،

(١) إبراهيم بن المهدي بن المنصور أبي جعفر بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ، أخو هارون الرشيد ، كانت له اليد الطولى في الغناء والضرب بالملاهي وحسن المنادمة ، لم ير في أولاد الخلفاء قبله أفصح منه لساناً ، ولا أحسن منه شعراً ، ولما انتهت الخلافة إلى المأمون كان إبراهيم قد اتخذ فرصة اختلاف الأمين والمأمون للدعوة إلى نفسه ، وبايعه كثيرون ببغداد ، فطلبه المأمون ، فاستتر ، فأهدر دمه ، فجاءه مستسلماً ، فسجنه ستة أشهر ، ثم طلبه إليه وعاتبه على عمله ، فاعتذر ، فعفا عنه ، كانت خلافته ببغداد سنتين إلا خمسة وعشرين يوماً ، توفي عام ٢٢٤هـ . وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٩/١) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٥٧/١٠) ، الأعلام للزركلي (٥٩/١) .

(٢) طوق الحمامة لابن حزم ، ص : (٢٥٩) .

(٣) مدينة كبيرة من كورة إلبيرة من أعمال الأندلس ، منها يركب التجار وفيها تحل مراكبهم ، وفيها مرسى للسفن والمراكب ، يضرب ماء البحر سورها ، دخلها الإفرنج عام ٢٤٥ هـ ، ثم استرجعها المسلمون عام ٢٥٥ هـ . معجم البلدان للحموي (١١٩/٥) .

(٤) مدينة في شرقي الأندلس ، وشرقي قرطبة ، وهي مدينة كبيرة قديمة ، قد خرج منها خلق من الفضلاء ، ويعمل الكاغد الجيد فيها ، ويحمل منها إلى سائر بلاد الأندلس . معجم البلدان للحموي (٣٠٩/٣) .

وبلنسية^(١) ، وقصد ابن عباد^(٢) بإشبيلية^(٣) ، وحل في جزيرة ميورقة^(٤) ، فتواطأ عليه فقهاؤها فأخرجوه ، وحل في القيروان^(٥) ، ثم رجع إلى الأندلس^(٦) .

تعاقت الأحداث على ابن حزم ، ولم تزل حيث انتهب جند البربر قرطبة بعد ذلك انتهبوا منازلهم وأجلوهم منها ، فغادر ابن حزم قرطبة وسكن المرية ، ثم اعتقله صاحبها عندما نقل إليه أنه يسعى لقيام دولة للأمويين ، ثم أطلق بعد أشهر ، ثم ركب البحر قاصداً بلنسية عند ظهور أمير المؤمنين المرتضي^(٧) ، وأصبح وزيراً له ،

(١) مدينة مشهورة بالأندلس ، شرقي قرطبة ، وهي برية بحرية ، ذات أشجار وأنهار ، وتعرف بمدينة التراب . معجم البلدان للحموي (٤٩٠/١) .

(٢) أبو عمرو عباد بن محمد بن إسماعيل بن عباد ، المعتضد ، أمير أشبيلية ، ابن قاضيها أبي القاسم ، لما توفي أبوه قام المعتضد بعده بالأمر ، وكان شهماً صارماً ، وخوطب بأمر المؤمنين ، دانت له الملوك ، كان يشبه بأبي جعفر المنصور ، همّ ابنه إسماعيل ولي العهد بقتله ، فعلم أبوه فقتله ، طالت أيامه إلى أن توفي سنة ٤٦٤ هـ مسموماً . سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٥٧/١٨) .

(٣) مدينة كبيرة عظيمة ، بها قاعدة ملك الأندلس وسريرة ، تقع غربي قرطبة ، بينها ثلاثون فرسخاً ، وهي قريبة من البحر ، ويطل عليها جبل الشرف ، وكانت قديماً فيما يزعم بعضهم قاعدة ملك الروم ، وبها كان كرسيهم الأعظم . معجم البلدان للحموي (١٩٥/١) .

(٤) جزيرة في شرقي الأندلس ، بالقرب منها جزيرة يقال لها منورقة ، كانت قاعدة ملك مجاهد العامري . معجم البلدان للحموي (٢٤٦/٥) .

(٥) مدينة عظيمة بإفريقية ، غبرت دهرًا وليس بالغرب مدينة أجمل منها ، إلى أن قدمت العرب إفريقية وأخربت البلاد ، فانتقل أهلها عنها ، فليس بها اليوم إلا صعلوك لا يطمع فيه . معجم البلدان للحموي (٤٢٠/٤) .

(٦) ابن حزم الأندلسي لسعيد الأفغاني ، ص : (٣٠) .

(٧) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر الأموي ، كان مقيماً بقرطبة إلى أن قُتل المؤيد ، واستولى على الملك علي بن حمود ، فخرج عبد الرحمن مستخفياً ونزل بجيان ، فأقبل عليه بعض المخالفين لابن حمود ، فبايعوه ولقبوه المرتضي سنة ٤٠٧ هـ ، وساروا معه إلى صنهاجة ، ومنها إلى

، وسار مع جيوشه إلى قرطبة ، وقابلتهم جيوش غرناطة ، وهزم المرتضي ، ووقع ابن حزم في الأسر ، ثم أطلق سراحه ، وكان هذا سنة ٤٠٩ هـ^(١) .

وقد عاد ابن حزم إلى قرطبة بعد أن سمع نداء واليها القاسم بن حمود^(٢) بالأمان ، وكان ابن حزم آنذاك في السادسة والعشرين من عمره ، وكان على صلة بجماعات الأمويين ، فلما اتفق أهل قرطبة على رد الأمر لبني أمية كان أول المبادرين ، فلما بايعوا عبد الرحمن بن هشام (المستظهر)^(٣) سنة ٤١٤ هـ أصبح ابن حزم وزيراً له ، لكن المدة لم تطل حيث قتل المستظهر في نفس العام .

غرناطة ، فقاتلهم بها زاوي بن زيري الصنهاجي ، ورأوا من عبد الرحمن صرامة ، فدموا على تقديره ، فانهزموا عنه ، ودسوا من قتله غيلة ، قال ابن حزم : (كان رجلاً صالحاً متقشفاً مائلاً إلى الفقه ، لم يلبس في ولايته خزاً إلى أن قتل . الأعلام للزركلي (٣/٣٢٦) .

(١) ابن حزم الأندلسي لسعيد الأفغاني ، ص : (٢٧) .

(٢) القاسم بن حمود بن ميمون الأدرسي ، الملقب بالمأمون ، ولي الخلافة ، واستقر بقرطبة ، وحسنت سيرته ، وأمن الناس في أيامه ، ثم انتقض عليه ابن أخيه يحيى بن علي سنة ٤١٢ هـ فخرج من قرطبة بلا قتال ، وأقام بأشبيلية مدة جمع بها شتاته ، واستمال طوائف من البربر هاجم بهم قرطبة ، فدخلها سنة ٤١٣ هـ ، ولم ينتظم له الأمر ، فقبض عليه يحيى ، وسجنه ثم مات خنقاً عام ٤٣١ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/١٣٦) ، الأعلام للزركلي (٥/١٧٥) .

(٣) أبو المطرف عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر ، الملقب بالمستظهر بالله ، أحد من ولي إمارة قرطبة في أيام ضعف الدولة الأموية بالأندلس ، بويع بالخلافة سنة ٤١٤ هـ وثار عليه محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الرحمن الناصر ، مع طائفة من الغوغاء ، فقتلوه بعد ٤٧ يوماً من ولايته ، لم ينتظم له فيها أمر ، ولا تجاوزت دعوته قرطبة ، كان عفيفاً ، رقيق النفس ، حسن الفهم والعلم ، أديباً يجيد الشعر ، توفي عام ٤١٤ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/٣٤٧) ، الأعلام للزركلي (٣/٣٤١) .

ودخل ابن حزم السجن هو وابن عمه أبو المغيرة عبد الوهاب^(١) ثم في سنة ٤١٦ هـ خرج من قرطبة وهي تعم بالفوضى والاضطرابات إلى شاطبة. وفيها ورد عليه كتاب صديقه من مدينة المرية يطلب منه تصنيف رسالة في الحب ، ومعانيه ، وأسبابه ، وأعراضه ، وقد استجاب له في تأليف كتاب : طوق الحمامة ، وانتهى من تأليفه وهو ما يزال خارج قرطبة ، كما قال في آخر كتابه : (والكلام في مثل هذا إنما هو مع خلاء الذرع^(٢) ، وفراغ القلب ، وإن حفظ شيء وبقاء رسم وتذكر فائت لمثل خاطري لعجب على ما مضى ودهمني ، فأنت تعلم أن ذهني متقلب ، وبالي مهصر^(٣) ، بما نحن فيه من نبو^(٤) الديار ، والجلاء عن الأوطان ، وتغير الزمان ، ونكبات السلطان ، وتغير الإخوان ، وفساد الأحوال ، وتبدل الأيام ، وذهاب الوفور^(٥) ، والخروج عن الطارف

-
- (١) عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن حزم ، أديب أندلسي من الكتاب ، من أهل قرية الزاوية ، كتب عن عدة ملوك ، ومات شاباً سنة ٤٣٨ هـ . الأعلام للزركلي (٤/١٧٩) .
- (٢) قال ابن فارس : (الذال والراء والعين أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قدم ، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل) . معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٣٥٠) ، قال الجوهري : (أصل الذرع إنما هو بسط اليد) . الصحاح للجوهري (٣/١٢٠٩) مادة : (ذرع) .
- (٣) قال ابن فارس : (الهاء والصاد والراء : يدل على قبض على شيء وإمالته ، وهصرت العود إذا أخذته برأسه فأملته إليك) . معجم مقاييس اللغة (٣/٣١٥) ، وقال ابن منظور : (هصر الشيء يهصره هصراً : جذبته وأماله) ، لسان العرب لابن منظور (٥/٢٦٤) مادة : (هصر) .
- (٤) قال ابن فارس : (النون والباء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على ارتفاع في الشيء عن غيره أو تنح عنه ، نبا بصره عن الشيء ينبو ، ونبا السيف عن الضريبة : تجافى ولم يعض فيها ، ونبا به منزله : لم يوافقه ، وكذا فراشه ، ويقال نبا جنبه عن الفراش) معجم مقاييس اللغة (٥/٣٨٤) مادة : (نبو) .
- (٥) الوفور : الغنى . لسان العرب لابن منظور (٥/٢٨٧) مادة : (غنا) ، القاموس المحيط للفيروز آبادي

والتالد^(١) ، واقتطاع مكاسب الآباء والأجداد ، والغربة في البلاد ، وذهاب المال والجاه ، والفكر في صيانة الأهل والولد ، واليأس عن الرجوع إلى موضع الأهل ، ومدافعة الدهر ، وانتظار الأقدار ، لا جعلنا الله من الشاكين إلا إليه ، وأعادنا إلى أفضل ما عودنا^(٢) .

يقول عبد الحليم عويس : (ومهما يكن الرأي في تفاصيل المرحلة المنصرمة من عمر ابن حزم التي بلغت ربع قرن ، فإنها تتلخص في أنها كانت مرحلة تكوين فكري ، ونفسي ، انقسمت إلى قسمين ، النصف الأول منها : وفيه تتلمذ ابن حزم على النساء ، مستقراً في قصر أبيه الوزير ، والنصف الثاني : وفيه تتلمذ ابن حزم على التقلبات السياسية ، والنكبات ، والاعتراب ، وعلى مجموعة كبيرة من الرجال)^(٣) .

وأما عن نشأته العلمية ، فسبقت الإشارة إلى أن ابن حزم تعلم أول ما تعلم كتاب الله ، فحفظ القرآن الكريم ، وأنه تعلم الخط ، والنثر ، ورواية الشعر على أيدي النساء^(٤) .

ثم بعد ذلك بدأ بملازمة الشيوخ ، يقول عن نفسه : (فلما ملكت نفسي وعقلت صحبت أبا علي الحسين بن علي الفاسي في مجلس أبي القاسم عبد الرحمن

ص: (٤٩٣) ، مادة : (و فر) .

(١) الطارف والطريف ما استحدث من المال واستطرف ، والتلاد والتلبد ما ورث عن الآباء قديماً . لسان

العرب لابن منظور (٢١٣/٩) مادة : (تلد) .

(٢) طوق الحمامة لابن حزم ، ص : (٣٠٩) .

(٣) ابن حزم الأندلسي لسعيد الأفغاني ، ص : (٦٦) .

(٤) انظر : صفحة : (٢٣) .

ابن أبي يزيد الأزدي ، شيخنا ، وأستاذي رحمته (١).

لقد رزقه الله علماً واسعاً ، وذكاءً مفرطاً ، يقول الحميدي (٢) : (كان ابن حزم حافظاً للحديث وفقهه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة ، متفنناً في علوم حجة ، عاملاً بعلمه ، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء ، وسرعة الحفظ ، وكرم النفس ، والتدين ، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع ، وباع طويل ، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه) (٣) .

قال الحميدي : (وأول سماعه من أبي عمر أحمد بن محمد بن الجسور (٤) قبل الأربعمائة) (٥) .

فيكون طلبه للعلم في صدر حياته ، وهو لم يبلغ السادسة عشرة من عمره ، إلا أن ياقوت الحموي (٦) يذكر قصة تبين سبب طلب ابن حزم للعلم ، وأنه لم يطلب

(١) طوق الحمامة لابن حزم ، ص : (٢٧٣) .

(٢) أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن حميد الأزدي الحميدي ، الحافظ المؤرخ ، الأديب ، القرطبي ، توفي سنة ٤٨٨ هـ . معجم الأديباء للحموي (١٨/٢٨٢) .

(٣) جذوة المقتبس للحميدي ، ص : (٢٩٠) .

(٤) أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الجسور الأموي ، محدث مكث ، حدث عنه ابن عبد البر ، وابن حزم ، مات ببلاط مغيث بقرطبة ، سنة ٤٠١ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/١٤٨) ، شذرات الذهب لابن العماد (٣/١٦١) .

(٥) جذوة المقتبس للحميدي ، ص : (٢٩٠) .

(٦) أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، شهاب الدين ، مؤرخ ثقة ، من أئمة الجغرافيين ، ومن العلماء باللغة والأدب ، صاحب الأسفار والرحلات ، أصله من الروم ، أسر من بلاده صغيراً ، وابتاعه ببغداد تاجر اسمه عسكر بن إبراهيم الحموي ، فرباه وعلمه وشغله بالأسفار في متاجره ، ثم أعتقه سنة ٥٩٦ هـ وأبعده ، عاش على أجرة نسخ الكتب ، وعطف عليه مولاه بعد ذلك ، فأعطاه

العلم إلا بعد بلوغ ست وعشرين سنة .

حيث يقول : (إن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة لرجل كبير من إخوان أبيه ، فدخل المسجد قبل العصر ، والخلق فيه ، فجلس ولم يركع ، فقال له أستاذه بإشارة أن قم فصل تحية المسجد ، فلم يفهم ، فقال له بعض المجاورين له : أبلغت هذه السن ، ولا تعلم أن تحية المسجد واجبة ؟ وكان قد بلغ حينئذ ستاً وعشرين عاماً ، قال : فقمتم وركعت ، وفهمت إذا إشارة الأستاذ إلي بذلك ، قال فلما انصرفنا من الصلاة على الجنازة إلى المسجد مشاركة للأحباء من أقرباء الميت ، دخلت المسجد فبادرت بالركوع ، فقيل لي : اجلس اجلس ، ليس هذا وقت صلاة ، فانصرفت عن الميت وقد خزيت ، ولحقني ما هانت علي به نفسي ، وقلت للأستاذ : دلني على دار الشيخ الفقيه المشاور أبي عبد الله بن دحون^(١) ، فدلني ، فقصدته من ذلك المشهد ، وأعلمته بما جرى فيه ، وسألت الابتداء بقراءة العلم ، واسترشدته ، فدلني على كتاب الموطأ لمالك بن أنس رضي الله عنه ، فبدأت به عليه قراءة من اليوم التالي لذلك اليوم ، ثم تتابعت قراءتي عليه ، وعلي غيره نحو ثلاثة أعوام ، وبدأت المناظرة^(٢) .

شيئاً من المال ، واستخدمه في تجارته فاستمر إلى أن توفي مولاه ، فاستقل بعلمه ، له كتاب الأدباء ، وكتاب الشعراء المتأخرين والقدماء ، وكتاب معجم البلدان ، وكتاب الدول ، وكتاب الأنساب ، وكتاب المبدأ والمآل في التاريخ ، توفي سنة ٦٢٦ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٢/٢٢) ، الأعلام للزركلي (١٣١/٨) .

(١) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن أحمد الأموي ، يعرف بابن دحون ، من أهل قرطبة ، كان فقيهاً عارفاً بالفتوى ، حافظاً للرأي على مذهب الإمام مالك ، كان وافر من الأدب ، توفي عام : ٤٣١ هـ . الديباج المذهب لابن فرحون (٤٣٨/١) .

(٢) معجم الأدباء للحموي (٢٤١/١٢) .

هذه الرواية لا تتفق مع ما ذكره الحميدي من تلقيه للعلم وهو لم يبلغ السادسة عشر من عمره .

يقول أبو زهرة : (وإن الخبر في ذاته يحمل دليل بطلان أن يكون ابن حزم في هذا السن ، وذلك لأنه ذكر أن مربيه وأستاذه قد صحبه ، وأشار إليه بذلك ، ومن كان في السادسة والعشرين ، وبلغ مرتبة الوزارة لا يذكر الناس من يشير إليه على أنه مربيه)^(١) .

ثم إن ابن حزم كان يروي بإكثار عن ابن الجسور ، وقد مات في سنة ٤٠١ هـ . وكانت دراسته في مسجد الجامع ، ومسجد القمري ، ومسجد الرصافة منذ سنة ٣٩٩ هـ ، وقبل بلوغه سن السادسة والعشرين بعشر ، فكيف لا يعرف هذه الأمور المذكورة وهو ابن وزير ، ويدرس على المشايخ الفقه والحديث في المساجد ؟ وقد طلب العلم قبل أن يكون وزيراً ، يقول أبو زهرة : (ولسنا نستطيع أن نقول إنه لم ينصرف إلى العلم إلا بعد تولي الوزارة ، فإنه كان قبل أن يتولى الوزارة يعيش عيشة لابد أن ينصرف فيها إلى العلم ، إذ لم يتول الوزارة أو أعمال السياسة قبل سنة ٤٠٨ هـ ، فهل كان يقضي هذه الحياة لاعباً عابثاً ، إنه لم يعرف بذلك ، بل إنه الجدد كله)^(٢) .

ولم يكن يقف عند تعلم فن واحد ، كالفقه ، أو الحديث ، بل كان يطلب العلوم كلها ، فلم يترك علماً من العلوم إلا طلبه .

(١) ابن حزم حياته وعصره لأبي زهرة ، ص : (٣٣) .

(٢) ابن حزم حياته وعصره لأبي زهرة ، ص : (٣٤) .

قال أبو مروان بن حيان^(١) : (كان أبو محمد حامل فنون من حديث ، وفقه ، وجدل ، ونسب ، وما يتعلق بأذيال الأدب ، مع المشاركة في كثير من أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة)^(٢) .

(١) أبو مروان حيان بن خلف بن حسين بن حيان الأموي ، مؤرخ من أهل قرطبة ، كان صاحب لواء التاريخ في الأندلس ، أفصح الناس بالتكلم فيه ، وأحسنهم تنسيقاً له ، من كتبه المقتبس في تاريخ الأندلس والمبين في تاريخ الأندلس أيضاً ، توفي عام ٤٦٩ هـ . الأعلام للزركلي (٢/٢٨٩)

(٢) معجم الأدباء للحموي (١٢/٢٤٧) .

مذهبه الفقهي :

اهتم ابن حزم أولاً بدراسة المذهب السائد في الأندلس ، وهو مذهب الإمام مالك ، فقرأ الموطأ على عبد الله بن دحون ، وتفقه على مذهب مالك / .
ثم تحول إلى مذهب الشافعي ، وسمع من أبي القاسم سلمة بن سعيد الأنصاري الأستيحي^(١) ولزم المذهب الشافعي حتى تعرف على شيخه أبي الخيار مسعود بن سليمان بن مفلت^(٢) الذي كان متأثراً بآراء داود بن علي الأصبهاني^(٣) ، فدرس عليه الفقه ، فاستحسن طريقة الظاهرية في الفقه ، فتبنى مذهب الظاهرية ، وأصل له الأصول ، وقعد له القواعد ، ونافح عن حياضه غاية المنافحة ، حتى نبذ وعيب رأيه هذا ، وأصبح هدفاً لسهام المخالفين له .

قال الذهبي : (قيل إنه تفقه أولاً للشافعي ، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي

(١) أبو القاسم سلمة بن سعيد بن سلمة بن حفص بن عمر بن يحيى بن سعيد بن مطرف الأنصاري ، من أهل أستجة ، سكن قرطبة ورحل إلى المشرق وحج وأقام بالمشرق ثلاثاً وعشرين سنة توفي عام ٤٠٦ هـ . جذوة المقتبس للحميدي ، ص : (٢١٩) ، الصلة لابن بشكوال (٢/٣٥٠) .

(٢) مسعود بن سليمان بن مفلت الشنتريني ، من أهل قرطبة ، أديب محدث ، لا يرى التقليد ، لم يزل عالماً متعلماً متواضعاً إلى أن لقي ربه سنة ٤٢٦ هـ . جذوة المقتبس للحميدي ، ص : (٣٢٨) .

(٣) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، الإمام ، البحر ، الحافظ ، العلامة ، الملقب بالظاهري ، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام . إليه تنسب الظاهرية ، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس ، وكان داود أول من جهر بهذا القول ، وهو أصبهاني الأصل ، سكن بغداد ، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها ، توفي عام ٢٧٠ هـ . وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/٢٥٥) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٩٧) ، الأعلام للزركلي (٢/٣٣٣) .

القياس كله ، جليه وخفيه ، والأخذ بظاهر النص ، وعموم الكتاب والحديث (١) .
لقد كانت ظاهرية ابن حزم رد فعل على تيار التعصب المذهبي الذي شهدته
بيئته وعصره ، ولقد عاش زمناً صارت فيه المذهبية الفقهية تعصباً أعمى .
ومن يقرأ في كتاب ابن حزم (المحلى) يستبين له بجلاء تحامله على المقلدة ،
ودعوته إلى الأخذ من الكتاب والسنة ، لكنه أفرط في دعوته وتحامله ، فلم ينبج من
كتاباته حتى أعلام أئمة الاجتهاد الذين لم تكن لهم يد فيما آل إليه تقليد المنتسبين إلى
مذاهبهم .

لقد التزم ابن حزم بكتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وما ورد عن صحابته من
إجماع قبل تفرقهم وخروجهم من المدينة .
ونفى تعليل الأحكام ، واعتمد على ظاهر الكتاب والسنة ، وأنكر القياس تماماً ،
في حين كان الفقهاء الأربعة يعتبرونه أمراً مسلماً فيه .
إن رسوخ قدم ابن حزم في علم الحديث ، ومحبته له ، جعلته لا يبتغي بغيره
بديلاً ، ولا يرضى عنه تحويلاً ، فكل ما وافقه الدليل فهو حق ، وكل ما خالفه فهو
باطل ، لا عبرة له ، وفي ذلك يقول :

أنائم أنت عن كتب الحديث وما أتى عن المصطفى فيها من الدين

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ، (١٨٦/١٨) .

كمسلم^(١) والبخاري^(٢) اللذين هما
أولى بأجر وتعظيم ومحمدة
يا من هدى بهما اجعلني كمثلهما
لا تقطن بي رب العرش دونهما
شدا عرى الدين في نقل وتبيين
من كل قول أتى من رأي سحنون^(٣)
في نصر دينك محضاً غير مفتون
يوم الحساب وفي وضع الموازين^(٤)

(١) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، أحد الأئمة الحفاظ ، ولد سنة ٢٠٤ هـ ، بنيسابور ، وبها توفي عام ٢٦١ هـ ، له مصنفات عدة ، منها : الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم والذي يعد ثاني كتاب في الحديث من حيث الصحة ، بعد صحيح البخاري ، وله أيضاً : المسند الكبير ، والأسماء والكنى ، وكتاب أولاد الصحابة ، والتميز ، والعلل ، وغيرها . وفيات الأعيان لابن خلكان (١٩٤/٥) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٥٧/١٢) ، الأعلام للزركلي (٢٢١/٧) .

(٢) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي بالولاء البخاري ، المحدث الحفاظ ، ولد في بخارى عام ١٩٤ هـ ، ونشأ يتيماً ، وتوفي في خرتنك من قرى سمرقند عام ٢٥٦ هـ ، له مؤلفات عدة ، منها : الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري ، والذي يعد أوثق الكتب الستة المعول عليها في الحديث ، وله الضعفاء ، والتاريخ الكبير ، والأدب المفرد ، وغيرها . وفيات الأعيان لابن خلكان (١٨٨/٤) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩١/١٢) ، الأعلام للزركلي (٣٤/٦) .

(٣) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، الملقب بسحنون ، قاض ، فقيه ، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب ، كان زاهداً لا يهاب سلطاناً في حق يقوله ، أصله شامي من حمص ، ومولده في القيروان ، ولي القضاء بها سنة ٢٣٤ هـ واستمر إلى أن مات ، أخباره كثيرة جداً ، وكان رفيع القدر ، عفيفاً ، أبي النفس ، توفي عام ٢٤٠ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٣/١٢) ، الأعلام للزركلي (٥/٤) .

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠٩/١٨) .

عقيدته :

كان ابن حزم - عفا الله عنا وعنه - فيه شيء من الإرجاء ، وله بعض الأقوال الخارجة عن منهج أئمة السلف في العقيدة^(١)(٢) كزعمه (أن أسماء الله تعالى الحسنى لا تدل على المعاني ، فلا يدل عليم على علم ، ولاقدير على قدرة ، بل هي أعلام محضة ! وهذا يشبه قول من يقول: بأنها تقال بالاشتراك اللفظي^(٣))^(٤) .

قال شيخ الإسلام^(٥) لما حكى مذهب

(١) أذكر ذلك لأن بعض المبتدئين في الطلب من يطالع كتب ابن حزم قد يخفى عليهم ما فيها من مخالفات متعددة لمنهج السلف في عدد من الجوانب أهمها العقيدة .

(٢) لا يقال ذلك استنقاصاً منه ، ولكن كما قال ابن القيم : (ولا بد من أمرين أحدهما أعظم من الآخر ، وهو النصيحة لله ، ولرسوله ، وكتابه ، ودينه ، وتنزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى ، والبيّنات التي هي خلاف الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل وبيان نفيها عن الدين وإخراجها منه وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل ، والثاني معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه ، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول ، فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها لا يوجب اطراح أقوالهم جملة ، وتنقصهم والوقية فيهم فهذان طرفان جائران عن القصد ، وقصد السبيل بينهما ، فلا نؤثم ، ولا نعصم) . إعلام الموقعين لابن القيم (٢٨٣/٣) .

(٣) يراد بالاشتراك اللفظي : اللفظ الواحد الذي يطلق على موجودات مختلفة بالحد والحقيقة ، إطلافاً متساوياً ، ك: العين ، تطلق على العين الباصرة ، وينبوع الماء ، وقرص الشمس . انظر : جامع العلوم ، للقاضي النكري (٨٣/١) .

(٤) منهاج السنة لابن تيمية (٣٥٣/٢) .

(٥) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحاراني الدمشقي الحنبلي ، تقي الدين ابن تيمية: الإمام ، شيخ الإسلام ، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر ، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها ، فقصدتها ، فتعصب عليه جماعة من أهلها

القرامطة^(١) : (وقد قاربهم في ذلك من قال من متكلمة الظاهرية - كابن حزم - :
 أن أسماءه الحسنى كالحى والعليم ، والقدير بمنزلة أسماء الأعلام التي لا تدل على
 حياة ، ولا علم ، ولا قدرة ، وقال : لا فرق بين الحى ، وبين العليم ، وبين القدير في
 المعنى أصلاً !

ومعلوم أن مثل هذه المقالات سفسطة^(٢) في العقلية ،

فسجن مدة ، ونقل إلى الإسكندرية ، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠ هـ
 وأطلق ، ثم أعيد ، ومات معتقلاً بقلعة دمشق ، فخرجت دمشق كلها في جنازته ، كان كثير البحث في
 فنون الحكمة ، داعية إصلاح في الدين ، آية في التفسير والأصول ، فصيح اللسان ، وأفتى ودرس وهو
 دون العشرين ، له تصانيف كثيرة ، منها : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، الإيمان ،
 الجمع بين العقل والنقل ، منهاج السنة ، الفرقان ، الصارم المسلول ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ،
 القواعد النورانية الفقهية ، توفي معتقلاً عام ٧٢٨ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/٢٨٨) ،
 طبقات الحفاظ للسيوطي ، ص : (٥١٦) ، الأعلام للزركلي (١/١٤٤) ، معجم المؤلفين لعمر
 كحالة (١/٢٦١) .

(١) القرامطة: نسبة إلى حمدان بن قرمط ، ولقب بذلك لقرمطة في خطه ، أو في خطوه ، كان أحد دعاهم في
 الابتداء ، فاستجاب له جماعة ، فسموا قرامطة ، وقرمطية ، وكان هذا الرجل من أهل الكوفة ، وكان
 يميل إلى الزهد ، فصادف أحد دعاة الباطنية ، وأثر عليه فاعتنق مذهبهم ، ثم لم يزل بنوه وأهله
 يتوارثون مكانه ، وكان أشدهم بأساً : رجل يقال له أبو سعيد ، ظهر في سنة ست وثمانين ومائتين ،
 وقوي أمره ، وقتل ما لا يحصى من المسلمين ، وخرّب المساجد ، وأحرق المصاحف ، وفتك بالحاج ،
 وسن لأهله وأصحابه سنناً ، أخبرهم بمحالات ، ثم مات ، وخلف بعده ابنه أبا طاهر ففعل مثل فعله ،
 وهجم على الكعبة ، فأخذ ما فيها من الذخائر ، وقلع الحجر الأسود ، وحمله إلى بلده ، وأوهم الناس
 أنه الله تعالى الله عن قوله علواً كبيراً . انظر : الفرق بين الفرق للبغدادي ، ص : (٢٦٦) ، تليس
 إبليس لابن الجوزي (٩٣) .

(٢) يراد بالسفسطة : التمويه والخداع ، والمغالطة في الكلام ، وهي لفظ معرب مركب في اليونانية من

وقرمطة^(١) في السمعيات^(٢).

وقال شيخ الإسلام : (قال ابن حزم الظاهري : السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة حرام ، وأما السفر إلى آثار الأنبياء فذلك مستحب ، ولأنه ظاهري لا يقول بفحوى الخطاب^(٣) ، وهو إحدى الروايتين عن داود الظاهري ، فلا يقول إن قوله :
 WM X Y Z { | L^(٤) يدل على النهي عن الضرب والشتم ، ولا إن
 M J K L M L N L^(٥) يدل على تحريم القتل مع الغنى
 قوله تعالى :

(سوفيا) وهي الحكمة ، ومن (اسطس) وهو المموه فمعناه : حكمة مموهة ، ومؤرخو الفلاسفة اليونانية يكتبون عن السوفسطائيين وهم أناس عرفوا بهذه المهنة التي ازدهرت في النصف الثاني من القرن الخامس قبل الميلاد . انظر : بيان تلبيس الجهمية لشيخ الإسلام (٣٢٢ / ١) .

(١) وجه قرمطتهم : أنهم جعلوا للنص معنى باطنا يخالف معناه الظاهر .

(٢) العقيدة الأصفهانية ، ص : (١٠٦) .

(٣) وفحوى الخطاب على أربعة أضرب : الأول : ما يكون من ضرورة اللفظ وليس بمنطوق به ، كقوله

تعالى : M S T U سورة النساء ، آية : (٢٣) يتضمن إضمار الوطاء ، الثاني :

فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب ، كقوله تعالى : M / O 1

2 سورة المائدة ، آية : (٣٨) يفهم منه كون السرقة علة ، الثالث : فهم الحكم في المسكوت من

المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده ، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى ، كفهم

تحريم الشتم والضرب من قوله تعالى : WM X Y Z { | L سورة الإسراء ، آية : (٢٣) ،

الرابع : الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عن ما عداه كقوله تعالى : M ^ M

¶ L سورة المائدة ، آية : (٩٥) يدل على انتفاء الحكم في المخطيء . انظر : المستصفي للغزالي

(١٩٢ / ٢) ، روضة الناظر لابن قدامة ، ص : (٢٦٢) .

(٤) سورة الإسراء ، آية : (٢٣) .

(٥) سورة الإسراء ، آية : (٣١) .

واليسار ، وأمثال ذلك مما يخالفه فيه عامة علماء المسلمين ، ويقطعون بخطأ من قال مثل ذلك ، فينسبونه إلى عدم الفهم ، ونقص العقل^(١) .

وقال في النبوات : (فقالت طائفة: لا تخرق العادة إلا لنبي ، وكذبوا بما يذكر من خوارق السحرة والكهان ، وبكرامات الصالحين ، وهذه طريقة أكثر المعتزلة وغيرهم كأبي محمد بن حزم ، وغيره)^(٢) .

ومن الأقوال التي خالف فيها أئمة السلف عده الدهر من أساء الله الحسنی ، (وهذا غلط فاحش ، ولو كان كذلك لكان الذين قالوا: CM ED LF)^(٣) مصيبين !)^(٤) .

قال ابن عبد الهادي^(٥) : (كان ابن حزم في صغره قد اشتغل في المنطق ، والفلسفة ، وأخذ المنطق ... وأمعن في ذلك فتقرر في ذهنه بهذا السبب معاني باطلة ، ثم نظر في الكتاب والسنة ، ووجد ما فيها من المعاني المخالفة لما تقرر في

(١) الرد على الأحنائي ، ص : (١٥) .

(٢) النبوات لشيخ الإسلام (٣/٦) .

(٣) سورة الجاثية ، آية : (٢٤) .

(٤) تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب ، ص : (٥٤٧) .

(٥) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي ، حافظ للحديث ، عارف بالأدب ، من كبار الحنابلة ، يقال له : ابن عبد الهادي نسبة إلى جده الأعلى ، أخذ عن ابن تيمية والذهبي وغيرهما ، وصنف ما يزيد على سبعين كتبا ، منها : العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ، والمحرف في الحديث ، وقواعد أصول الفقه ، والصارم المنكي في الرد على ابن السبكي ، وشرح التسهيل ، والعلل في الحديث ، وتراجم الحفاظ ، وغير ذلك ، توفي في دمشق عام ٧٤٤هـ . الدرر الكامنة لابن حجر (٤٢١/٣) ، البدر الطالع للشوكاني ، ص : (٦٢٤) ، الأعلام للزركلي (٣٢٦/٥) ، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٢٦٢/١) .

ذهنه ، فصار في الحقيقة حائراً في تلك المعاني الموجودة في الكتاب والسنة ، فروغ في ردها روغان الثعلب ، فتارة يحمل اللفظ على غير معناه اللغوي ، ومرة يحمل ويقول : هذا اللفظ لا معنى له أصلاً ، بل هو بمنزلة الأعلام ، وتارة يرد ما ثبت عن المصدوق كرده الحديث المتفق على صحته في إطلاق لفظ الصفات ، وقول الذي كان يلزم قراءة M ! " # \$ % L^(١) لأنها صفة الرحمن E فأنا أحب أن أقرأ بها ، ومرة يخالف إجماع المسلمين في إطلاق بعض الأسماء على الله E ، وفي كلامه على اليهود والنصارى ، ومذاهبهم ، وتناقضهم فوائد كثيرة ، وتخليط كثير ، وهجوم عظيم ، فإنه رد كثيراً من باطلهم بباطل مثله ... وكثيراً ما يلعن ، ويكفر ، ويشتم جماعة ممن نقل كتبهم ... وهو في الجملة : لون غريب ، وشيء عجيب ، وقد تكلم على نقل القرآن ، والمعجزات ، وهيئة العالم بكلام أكثره مليح حسن^(٢) .

وقال ابن كثير : (والعجب كل العجب منه أنه كان ظاهرياً حائراً في الفروع لا يقول بشيء من القياس لا الجلي ، ولا غيره ، وهذا الذي وضعه عند العلماء ، وأدخل عليه خطأ كبيراً في نظره ، وتصرفه .

وكان مع هذا من أشد الناس تأويلاً في باب الأصول ، وآيات الصفات ، وأحاديث الصفات ، لأنه كان أولاً قد تضلع من علم المنطق ... ففسد بذلك حاله في باب الصفات^(٣) .

(١) سورة الإخلاص ، آية : (١) .

(٢) طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (٣/٣٥١) .

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (١٢/١١٣) .

وبعد هذا العرض الموجز لآراء العلماء في معتقده أختتم بما قاله الذهبي بعد أن ذكر المآخذ على ابن حزم ، قال : (وفي الجملة فالكمال عزيز ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله ﷺ .

وكان^(١) ينهض بعلوم جمّة ، ويجيد النقل ، ويحسن النظم والنثر .
وفيه دين وخير ، ومقاصده جميلة ، ومصنفاته مفيدة ، وقد زهد في الرئاسة ، ولزم منزله مكباً على العلم ، فلا نغلو فيه ، ولا نجفو عنه ، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار^(٢) .

وقال شيخ الإسلام : (أبو محمد مع كثرة علمه وتبحره ، وما يأتي به من الفوائد العظيمة له من الأقوال المنكرة الشاذة ما يعجب منه ، كما يعجب مما يأتي من الأقوال الحسنة الفائقة)^(٣) .

(١) يريد : ابن حزم .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٦/١٨) .

(٣) مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام (٣٩٦/٤) .

المطلب الثالث : صفاته ، ووفاته .

صفاته :

سبق وأن أشرت في معرض حديثي عن نشأة ابن حزم^(١) أن الله وهبه ذكاءً مفرطاً ، وذهناً سيالاً ، وكان له باعه الطويل في الشعر ، والأدب ، والأخبار ، والسير ، وكان ماهراً في النظم ، والنثر ، والمنطق ، والفلسفة ، وقد وصفه الحميدي فقال : (متواضعاً ذا فضائل جمة ، وتواليف كثيرة في كل ما تحقق به في العلوم ، وجمع من الكتب في علم الحديث ، والمصنفات والمسندات شيئاً كثيراً)^(٢).

اشتهر ابن حزم بعلم غزير ، وثقافة واسعة ، ولم ينكر ذلك أحد من معاصريه ، حتى من لا يتفق مع ابن حزم ، والمتبع للتراجم يجد أن ابن حزم بحق موسوعة علمية ، أحاطت بأكثر المعارف التي كانت في عصره في تمكن وإحاطة تذهل الألباب ، وتطلق ألسنة العلماء بالمدح والثناء .

وكان (أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام ، وأوسعهم معرفة مع توسعة في علم اللسان ، ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخلاق)^(٣).

قال الحميدي : (كان ابن حزم حافظاً للحديث وفقهه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة ، متفنناً في علوم جمة ، عاملاً بعلمه ، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء ، وسرعة الحفظ ، وكرم النفس ، والتدين ، وكان له في الأدب والشعر نفس

(١) انظر الحديث عن نشأته في صفحة : (٢٢) .

(٢) جذوة المقتبس للحميدي ، ص : (٢٩٠) .

(٣) الصلة لابن بشكوال (٢/٦٠٥) .

واسع ، وباع طويل ، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه ^(١) .
وقال العز بن عبد السلام ^(٢) : (ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحل لابن حزم ، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين ^(٣)) ^(٤) .
وقال شيخ الإسلام : (كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر ، ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال ، والمعرفة بالأحوال ، والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره ، فالمسألة التي

(١) جذوة المقتبس للحميدي ، ص : (٢٩٠) .

(٢) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، عز الدين الملقب بسليمان العلماء ، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد ، ولد ونشأ في دمشق ، وزار بغداد سنة ٥٩٩ هـ فأقام شهرا ، وعاد إلى دمشق ، فتولى الخطابة والتدريس بزواية الغزالي ، ثم الخطابة بالجامع الأموي ، من كتبه التفسير الكبير ، والإمام في أدلة الأحكام ، وقواعد الشريعة ، والفوائد ، وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، وترغيب أهل الإسلام في سكن الشام ، وبداية السؤل في تفضيل الرسول ، والغاية في اختصار النهاية ، والإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز ، والفرق بين الإيمان والإسلام ، ومقاصد الرعاية وغير ذلك ، توفي عام ٦٦٠ هـ . طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٠٩/٨) ، الأعلام للزركلي (٢١/٤) .

(٣) الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ابن مقدم بن نصر المقدسي الجماعلي الدمشقي الحنبلي ، من فقهاء الحنابلة ومجتهديها ، له مصنفات كثيرة ، منها : المغني ، وروضة الناظر ، والمقنع ، وذم ما عليه مدعو التصوف ، وذم التأويل ، وذم الموسوسين ، ولمعة الاعتقاد ، وكتاب التوايين ، والكافي ، والعمدة ، والقدر ، وفضائل الصحابة ، والمتحابين في الله تعالى ، والاستبصار في نسب الأنصار ، والبرهان في مسائل القرآن " وغير ذلك ، توفي في دمشق سنة ٦٢٠ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٥/٢٢) ، البداية والنهاية لابن كثير (١١٣/١٧) ، الأعلام للزركلي (٦٧/٤) .

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٠/١٨) .

يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح ، وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء^(١).

لكن على ما رزقه الله من علم غزير إلا أنه حاد اللسان ، شديد على مخالفه ، حتى عاداه أكثر علماء عصره ، وحذروا الناس من مصنفته ، وأغروا به السلاطين فأحرقوا كتبه ، فلما أحرق المعتضد كتب ابن حزم نكايه به تألم وقال في ذلك أبياته المشهورة :

وإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي تضمه القرطاس بل هو في صدري
يسير معي حيث استقلت ركائبي وينزل إن أنزل ، ويدفن في قبري
دعوني من إحراق رق وكاغد وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدري
وإلا فعودوا في المكاتب بدأه فكم دون ما تبغون الله من ستر^(٢)

قال أبو مروان بن حيان : (كان يحمل علمه هذا ، ويجادل من خالفه فيه ، على استرسال في طباعه ، وبذل بأسراره ، واستناد على العهد الذي أخذه الله على العلماء من عباده : M) (*) L + ^(٣) فلم يك يلفظ صدعه بما عنده بتعريض ... فنفر عنه القلوب ، وتوقع به الندوب ، حتى استهدف إلى فقهاء وقته ، فمالوا على بغضه ، ورد أقواله ، فأجمعوا على تضليله ، وشنعوا عليه ، وحذروا سلاطينهم من فتنته ، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه ، والأخذ عنه ، وطفق الملوك

(١) مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام (١٩/٤) .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠٥/١٨) .

(٣) سورة آل عمران ، آية : (١٨٧) .

يقصونه عن قربهم ، ويسيرونه عن بلادهم ، وهو في ذلك غير مرتدع ولا راجع إلى ما أرادوا به ، يبث علمه فيمن ينتابه من بادية بلده من عامة المقتبسين منهم من أصاغر الطلبة الذين لا يخشون فيه الملامة ، يحدثهم ويفقههم ويدرسهم ، ولا يدع المثابرة على العلم ، والمواظبة على التأليف ، والإكثار من التصنيف (١).

قال ابن كثير (٢) : (كان ابن حزم كثير الوقعة في العلماء بلسانه وقلمه ، فأورثه ذلك حقداً في قلوب أهل زمانه ، وما زالوا به حتى بغضوه إلى ملوكهم ، فطردوه عن بلاده) (٣).

وقال الزركلي (٤) : (انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء ، فتمالوا على بغضه ، وأجمعوا

(١) معجم الأدباء للحموي (٢٤٨/١٢) .

(٢) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي ، عماد الدين ، حافظ مؤرخ فقيه ، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام ، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ ورحل في طلب العلم ، وتوفي بدمشق ، تناقل الناس تصانيفه في حياته ، من كتبه : البداية والنهاية ، على نسق الكامل لابن الأثير انتهى فيه إلى حوادث سنة ٧٦٧ هـ ، و شرح صحيح البخاري ولم يكمله ، وطبقات الفقهاء الشافعيين وتفسير القرآن الكريم ، و لاجتهاد في طلب الجهاد ، وجامع المسانيد ، واختصار علوم الحديث ، واختصار السيرة النبوية ، والتكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل ، توفي عام ٧٧٤ هـ . الأعلام للزركلي (٣٢٠/١) ، هدية العارفين للبغدادي (٢١٥/١) ، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٢٨٤/٢) .

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (١١٣/١٢) .

(٤) خير الدين بن محمود بن محمد بن علي فارس الزركلي ، نشأ في دمشق وفتحت مواهبه مبكراً ، فأقبل على قراءة كتب الأدب ، وجرى لسانه بنظم الشعر ، وصحب مخطوطات المكتبة الظاهرية فكان لا يفارقها إلا لساعات قليلة ، له كتاب الأعلام ، بدأ في تأليفه عام ١٩١٢ م ، ولم ينفذ يده منه طيلة ستين عاماً ، باذلاً فيه ما قدره الله عليه ، توفي عام ١٣٩٦ هـ . انظر : مقدمة كتابه الأعلام (٥/١) .

على تضليله ، وحذروا سلاطينهم من فتنته ، ونهوا عوامهم عن الدنو منه ، فأقصته الملوك وطاردته ... وكان يقال : لسان ابن حزم ، وسيف الحجاج شقيقان^(١) .

هذه الحدة التي كان عليها ابن حزم أورثت النفور في قلوب كثير من علماء عصره ، فزهدوا فيه وفي علمه ، وأحرقوا كتبه ، وألبوا عليه الأعداء ، حتى أصبح ينتقل من مكان إلى آخر ، وأمر المعتضد بهدم دوره ، ومصادرة أمواله ، وتوعد من يدخل عليه بالعقوبة .

قال الذهبي : (بسط لسانه وقلمه ، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب ، بل فجج العبارة ، وسب وجدع^(٢) ، فكان جزاؤه من جنس فعله ، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة ، وهجروها ، ونفروا منها ، وأحرقت في وقت ، واعتنى بها آخرون من العلماء ، وفتشوها انتقاداً واستفادة ، وأخذوا ومؤاخذاً ، ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجاً في الرصف بالخرز المهين ، فتارة يطربون ، ومرة يعجبون ، ومن تفرد به زؤون^(٣)) .

(١) الأعلام للزركلي (٤/٢٥٤) .

(٢) الجدع في الأصل: القطع، وهو هنا كناية عن الدم والشتم. تاج العروس للزبيدي (٤١٣/٢٠) ، مادة : (جدع) .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٨٦) .

وفاته :

قال سعيد الأفغاني : (استقرت النوى بهذا المجاهد العظيم ، بعد أن طوف في مدن الأندلس ، ورحل إلى القيروان ، وجزيرة ميورقة ، يلفظه بلد إلى بلد ، وتقذفه بادية إلى بادية ، حتى أراد الله له الطمأنينة ، فاستراح إلى الأبد في قريته بالبادية من غرب الأندلس على خليج البحر الأعظم ، مطارداً منفيّاً)^(١) .

توفي في نهار الأحد ، لليلتين بقيتا من شهر شعبان ، عام ٤٥٦ هـ ، وكان عمره إحدى وسبعين سنة ، وعشرة أشهر ، وتسعة وعشرين يوماً^(٢) .

وهكذا انتهت حياته في كفاح ، ونضال ، ومرارة ، ونفي ، ونوائب ، ومحن ، وتغريب ، وإيذاء ، وتشريد ، وفتن ، صابراً ، محتسباً ، مستسيغاً لكل ما يناله باحتمال عجيب ، وثبات عنيد ، لا يجد لكل ذلك خطراً في جنب الله .

رحمه الله رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته ، وجمعنا به في دار كرامته ، ومستقر رحمته .

(١) ابن حزم الأندلسي لسعيد الأفغاني ، ص : (١٤٨) .

(٢) الصلة لابن بشكوال (٦٠٦/٢) ، معجم الأدباء للحموي (٢٤٨/١٢) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٢٨/٣) .



المبحث الثاني : التعريف بكتاب مراتب

الإجماع، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه، ومميزاته .

المطلب الثاني : منهجه، وطريقة تأليفه .

المطلب الثالث : مكانته العلمية، والمآخذ عليه .

المطلب الأول : اسمه ، ومميزاته .

ألف ابن حزم كتابه هذا في الإجماع ، وجمع فيه ما أجمع عليه العلماء ، وسماه بـ :
مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات .
وامتاز هذا الكتاب بأن مؤلفه جمع مسائل كل كتاب على حده ، فمسائل الطهارة
في كتاب الطهارة ، ومسائل الصلاة في كتاب الصلاة ، ورتب ما حكاه من
الإجماعات والمسائل الخلافية على أبواب الفقه ، وأفرد المسائل التي أجمع عليها
العلماء عن المسائل التي وقع فيها خلاف بينهم ، ولم يقتصر على المسائل التي أجمع
عليها العلماء في العبادات ، بل أورد ما أجمعوا عليه في المعاملات والعقائد .

المطلب الثاني : منهجه ، وطريقة تأليفه .

هذا الكتاب له أهميته البالغة ، إذ أن المؤلف حاول أن يستقصي فيه ما أمكن من إجماعات ، بل إنه خالف مذهبه الظاهري الذي لا يعتد بالإجماع الذي وقع بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم ^(١) ، بل خالف ما قرره هو في كتاب الأحكام حيث قال : (إنما علينا طلب أحكام القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ليس في الدين سواهما أصلاً ، ولا معنى لطلبنا هل أجمع على ذلك الحكم ؟ أو هل اختلف فيه ؟) ^(٢) .

وهناك من قصر الإجماع على أصحاب المذاهب الأربعة كالإفصاح لابن هبيرة ^(٣) ، أما كتاب ابن حزم فهو شامل لجميع أقوال الفقهاء .

ومن أهل العلم من جمع المسائل التي نقل فيها الإجماع لخطورة مخالفتها ، والشذوذ عنها ، كابن المنذر في إجماعاته ، أما ابن حزم فلم يكن هذا مقصده من كتابه ، بل أراد بيان المسائل التي أجمع العلماء عليها .

وقد بين / منهجه في كتابه ، وذلك أنه التزم ذكر المسائل التي صح عنده فيها الإجماع ، فيقول : (وإننا أملنا بعون الله تعالى أن نجتمع المسائل التي صح فيها الإجماع ، ونفرد بها من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء ، فإن الشيء إذا ضم إلى

(١) الأحكام ، لابن حزم (٤/٥٣٩) .

(٢) الأحكام ، لابن حزم (٤/٥٣٦) .

(٣) قال ابن رجب : (صنف الوزير أبو المظفر كتاب : الإفصاح عن معاني الصحاح في عدة مجلدات ، وهو شرح صحيحي البخاري ومسلم ، ولما بلغ فيه إلى حديث : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) شرح الحديث ، وتكلم على معنى الفقه ، وآل به الكلام إلى أن ذكر مسائل الفقه المتفق عليها ، والمختلف فيها ، بين الأئمة الأربعة المشهورين) . ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب (٣/٢٥٢) .

شكله ، وقرن بنظيره ، سهل حفظه ، وأمكن طلبه ، وقرب متناوله ، ووضح خطأ من خالف الحق به ، ولم يتعنّ المختصمون في البحث عن مكانه عند تنازعهم فيه^(١).

ثم بين مفهوم الإجماع عنده بقوله : (وصفة الإجماع : هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام ، ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخالج فيها شك ، مثل : أن المسلمين خرجوا من الحجاز واليمن ففتحوا العراق وخراسان ومصر والشام ، وأن بني أمية ملكوا دهرأ طويلاً^(٢)) ولأجل ذلك بين أن ما في كتابه من الإجماعات لا مخالفة فيها أبداً ، فقال : (وإنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لا يخالف فيه البتة ، الذي يعلم كما يعلم أن الصبح في الأمن والخوف ركعتان ، وأن شهر رمضان هو الذي بين شوال وشعبان)^(٣).

وكان كثيراً ما يذكر مسائل الإجماع كتحرير لمحل النزاع ، فيقول : اتفقوا على ... ، ثم يقول : واختلفوا في كذا ...

ولم يكن يذكر أسماء المتفقين من العلماء أبداً ، وإنما يكتفي بضمير الجمع الذي يعمهم ، فيقول : أجمعوا ... ، اتفقوا ... ، ثم بعدما يذكر مسألة الإجماع يأتي بالمسائل المختلف فيها ، والتفاصيل التي لم يتفق عليها ، فيقول : واختلفوا ... فقال قوم كذا ، وقال آخرون كذا ، أو يقول : وقال بعضهم كذا ، وقال بعضهم كذا ، ولم يكن يسمي القائلين .

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : (٢٨) .

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : (٢٨) .

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : (٣٣) .

وكان يجعل كل مسألة على حدة ، ويصدرها بالفعل الدال على ذلك ، وقد يعطف المسائل بحرف الواو ، فيقول : اتفقوا على أن ... ، وأن ... ، وأن وكان يجرر المسألة ، مبقياً فيها المتفق ، ومخرجاً منها ما هو مختلف فيه . ولم يكن يستدل على المسائل المتفق عليها ، أو المختلف فيها ، بل كان يسردها سرداً .

وكذا لم يكن يظهر رأيه في المسائل المختلف فيها ، إنما اكتفى بذكرها . وكان أحياناً يضع المسألة في باب ، ثم يعيدها في باب آخر ، كما فعل في مسألة من أسلم أبواه وهو صغير لم يبلغ ، ثلاث مرات : في الأقضية ، وفي الجهاد ، وفي الإمامة .

وكان يدخل مسائل في غير أبوابها ، كما أدخل مسألة الحوالة في باب الكفالة ، ومسألة الإحداد في العدد ، وأدخل جزء كبير من مسائل الجنائيات في باب الديات - كما سيتبين من خلال المباحث القادمة - .

المطلب الثالث : مكانته العلمية ، والمآخذ عليه .

كل كتاب يستمد قوته من قوة مؤلفه ، ولا شك بأن مكانة هذا الكتاب راجعة لمكانة ابن حزم ، فإنه الإمام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الأصولي ، قوي المعارضة ، وشديد المعارضة ، صاحب التصانيف الممتعة في المعقول والمنقول .

ثم إنه / من العلماء المتقدمين ، وكل ما قرب العالم من عهد النبوة وعصرها كان للتوفيق أقرب .

ويعد كتابه هذا من أشمل الكتب المؤلفة في مسائل الإجماع في عصره ، فقد حوى ألف مسألة ومائة وثلاثاً وأربعين مسألة إجماع ، وذلك ضعف ما أورد ابن المنذر في كتابه الموسوم بـ : الإجماع .

والكتاب يعد مرجعاً لطلاب العلم في تحرير محل النزاع في المسائل المختلف فيها .

وقد شهد شيخ الإسلام بأن ابن حزم قد وفق للصواب في كثير مما حكى الإجماع عليه .

قال : (مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه ، لا نعلم فيه نزاعاً)^(١) .
إلا أن شيخ الإسلام تعقبه في كتابه : (نقد مراتب الإجماع) بجملة من الملاحظات كان من أبرزها :

(١) نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ، ص : (٣٠٢) .

١ - أنه انتقد على ابن حزم شدته على العلماء وذلك حين قال : (إنما نحوا في تسمية ما وصفنا إجماعاً عناداً منهم ، وشغباً ، عند اضطرار الحجة والبراهين لهم إلى ترك اختياراتهم الفاسدة) .

قال شيخ الإسلام : (أهل العلم والدين لا يعاندون ، ولكن قد يعتقد أحدهم إجماعاً ما ليس بإجماع ، لكون الخلاف لم يبلغه)^(١) .

٢ - قال ابن حزم : (ومن شرط الإجماع الصحيح أن يكفر من خالفه ، بلا اختلاف من أحد المسلمين في ذلك ، فلو كان ما ذكروه إجماعاً لكفر مخالفوهم ، بل لكفروا هم ، لأنهم يخالفونها كثيراً) .

قال شيخ الإسلام منتقداً هذه الجملة من ابن حزم : (ما ألزمهم إياه من تكفير المخالف غير لازم ؛ فإن كثيراً من العلماء لا يكفرون مخالف الإجماع) .

وقوله : (إن مخالف الإجماع يكفر بلا اختلاف من أحد المسلمين) هو من هذا الباب ، فلعله لم يبلغه الخلاف في ذلك ، مع أن الخلاف في ذلك مشهور مذكور في كتب متعددة ، والنظام^(٢) نفسه المخالف في كون الإجماع حجة لا يكفره ابن حزم ، والناس أيضاً ، فمن كفر مخالف الإجماع إنما يكفره إذا بلغه الإجماع المعلوم ، وكثير من الإجماعات لم تبلغ كثيراً من الناس ...)^(٣) .

(١) نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ، ص : (٢٨٦) .

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري ، من أئمة المعتزلة ، تبحر في علوم الفلسفة واطلع على أكثر ما كتبه رجالها من طبيعيين وإلهيين ، انفرد بآراء خاصة ، اشتهر بالنظام وأشياعه يرجعون ذلك إلى أنه من إجادته نظم الكلام ، وخصومه يقولون إنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة ، توفي عام ٢٣١ هـ .
الأعلام للزركلي (٤٣/١) .

(٣) نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ، ص : (٢٨٦) .

٣- قال ابن حزم : (وصفة الإجماع هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام ...) ثم قال : (إنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لا مخالف فيه البتة) .

قال شيخ الإسلام منتقداً : (اشترط في الإجماع ما يشترطه كثير من أهل الكلام والفقهاء - كما تقدم - ، وهو : العلم بنفي الخلاف ، وأن يكون العلم بالإجماع تواتراً ، وجعل العلم بالإجماع من العلوم الضرورية ، كالعلم بعلوم الأخبار المتواترة عند الأكثرين .

ومعلوم أن كثيراً من الإجماعات التي حكاها ليست قريبة من هذا الوصف ، فضلاً عن أن تكون منه ، فكيف وفيها ما فيه خلاف معروف؟! وفيها ما هو نفسه ينكر الإجماع فيه ويختار خلافه من غير ظهور مخالف!)^(١) .

٤- استعرض شيخ الإسلام في كتابه نقد مراتب الإجماع ما يزيد على أربعين مسألة من مسائل كتاب مراتب الإجماع ، وتعرض لها بالنقد ، وأن حكاية الإجماع فيها ليست دقيقة ، ثم قال : (وقد ذكر / إجماعات من هذا الجنس في هذا الكتاب ، ولم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عرف انتقاضها ، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه ، مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاها ، لا نعلم فيه نزاعاً ، وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على أقوال العلماء وتبرزه في ذلك على غيره ، واشترطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكيه ، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة ، وقد يكون الراجع في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع .

(١) نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ، ص : (٢٨٧) .

وسبب ذلك : دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به ، ودعوى أن الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره .

فهاتان قضيتان لا بد لمن ادعاهما من التناقض إذا احتج بالإجماع .
فمن ادعى الإجماع في الأمور الخفية بمعنى أنه يعلم عدم المنازع ، فقد قفا ما ليس له به علم ، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد .
وأما من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع ، فقد اتبع سبيل الأئمة ، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل^(١) .

(١) نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ، ص : (٣٠٢) .



المبحث الثالث : نبذة عن اختلافات الفقهاء ،

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف باختلافات الفقهاء .

المطلب الثاني : أسباب اختلافات الفقهاء .

المطلب الثالث : جهود العلماء في بحث

أسباب الخلاف .

المطلب الأول : التعريف باختلافات الفقهاء .

مع نشوء علم الفقه علماً مستقلاً ، وبروز علماء متخصصين فيه برعوا واجتهدوا، وأصبحوا للناس أئمة وقدوة ، بدأ مع ذلك يظهر علم الخلاف ، هذا العلم الذي نضج بين أيدي مقلدي الأئمة الفقهاء وتابعيهم انتصاراً من كل أتباع لإمامهم ، وإظهاراً لقوة حجته وصواب استدلاله فيما خالفه فيه غيره ، أو تفرد هو فيه .

وقد كان قصدهم من الانتصار للأئمة الانتصار للحق ، والبحث عنه ، والدلالة عليه ، وهذا هو الغالب والمؤكد .

يقول ابن خلدون^(١) : (وهو^(٢) لعمرى علم جليل الفائدة في معرفة مأخذ الأئمة وأدلتهم ، ومران المطالعين له على الاستدلال فيما يرومون الاستدلال عليه)^(٣) .

وعلم الخلاف : هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ، ودفع الشبهة ،

(١) عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد ، بن خلدون الحضرمي الأشبيلي، الفيلسوف ، المؤرخ ، العالم الاجتماعي ، أصله من أشبيلية ، ومولده ومنشأه في تونس ، رحل إلى غرناطة وتلمسان والأندلس ، ثم توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها ، وولي فيها القضاء ، وتوفي فيها ، كان فصيحاً ، وسيماً ، عاقلاً ، صادق اللهجة ، عزوفاً عن الضيم ، طامحاً للمراتب العالية ، له من المؤلفات : العبر وديوان المبتدأ والخبر ، وشرح البردة ، ورسالة في المنطق ، وشفاء السائل لتهذيب المسائل ، ومقدمة ابن خلدون توفي عام ٨٠٨هـ .
الأعلام للزركلي (٣/٣٣٠) ، هدية العارفين للبغدادي (١/٥٢٩) ، معجم المؤلفين (٥/١٨٨) .

(٢) يريد : علم الخلاف .

(٣) مقدمة ابن خلدون ، ص : (٤٧٦) .

وقوادح الأدلة الخلافية ، بإيراد البراهين القطعية^(١) .

وهو علم متولد من علم المنطق والجدل وعلم الفقه ، فهو يأخذ من المنطق مبادئه وقواعده وكلياته القطعية ، ثم يستخدمها في الفقه ومسائله ، وبيان قواعد الأئمة وأصول اجتهاداتهم ، ودفع الشكوك والشبه التي ترد على مذهبهم .

ولعل ظهور مدرستي الحديث والرأي ، والخلاف بينهما في نهاية القرن الأول ، وطيلة القرن الثاني الهجري ، وانتصار كل طائفة لرأيها وأدلتها ، وحاجة كل مدرسة إلى إقحام المعارضين عليها في الكلام والمناقشة لعل تلك المبررات أوجدت بوادر هذا العلم وبداياته ، ولكن الخلاف بين المدرستين خفت حدته كثيراً بعد ظهور كتاب الشافعي : الرسالة في علم الأصول ، هذا الكتاب الذي كان له الفضل في التقريب بين أهل الحديث وأهل الرأي ، ومحاولة تضييق الشقة بينهما ، ولكن القرون اللاحقة الثالث والرابع والخامس شهدت نضج علم الفقه على أيدي الأئمة المجتهدين الذي برزوا فيه ، وكان لهم نشاط علمي واسع ، وتلاميذ حملوا اجتهاداتهم ، وتشرّبوا قواعدهم ، وناقحوا ودافعوا عن آراء أئمتهم ، حتى كتب للمذاهب الفقهية الأربعة البقاء دون ما سواها بسبب ذلك ، وكتب الاندثار على غيرها لعدم تعلق أحد أو سعيه في إبرازها ونصرتها .

ولاشك أن نشاط تلاميذ الأئمة أوجد ووطد دعائم علم الخلاف بحيث أصبح علماً مستقلاً له كتبه ومؤلفاته ، وقواعده وكلياته ، وأسبابه ومبرراته .

يقول ابن خلدون : (إن الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة (١/٧٢١) .

المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم ، خلافاً لا بد من وقوعه لما قدمناه ، واتسع ذلك في الملة اتساعاً عظيماً ، وكان للمقلدين أن يقلدوا من شأؤوا منهم ، ثم لما انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار ، وكانوا بمكان من حسن الظن بهم ، اقتصر الناس على تقليدهم ، ومنعوا من تقليد سواهم ، لذهاب الاجتهاد ، لصعوبته وتشعب العلوم التي هي مواده باتصال الزمان ، وافتقاد من يقوم على سوى هذه المذاهب الأربعة ، فأقيمت هذه المذاهب الأربعة على أصول الملة ، وأجري الخلاف بين المتمسكين بها ، والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية .

وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه ، تجري على أصول صحيحة وطرائق قويمه ، يحتج بها كل على صحة مذهبه الذي قلده وتمسك به ، وأجريت في مسائل الشريعة كلها ، وفي كل باب من أبواب الفقه (١) .

ثم يقول مبيناً فوائد علم الخلاف : (وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة ، ومثارات اختلافهم ، ومواقع اجتهادهم ، وكان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات ، ولا بد لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج المجتهد) (٢) .

(١) مقدمة ابن خلدون ، ص : (٤٧٥) .

(٢) مقدمة ابن خلدون ، ص : (٤٧٦) .

المطلب الثاني : أسباب اختلافات الفقهاء .

يمكن حصر أهم أسباب لاختلاف الفقهاء فيما يلي :

أولاً : اختلاف معاني ألفاظ النصوص ، سواء كانت هذه النصوص قرآناً أم

سنة :

فقد يرد اللفظ في النص يفيد أكثر من معنى ، فيختلف الحكم المستنبط من

النص تبعاً لما رجحه كل فقيه أو مجتهد من المعاني التي يفيدها اللفظ في النص ، مثال

ذلك : لفظ (القرء) في قوله ﷺ : M H I J K L (١)

فهو مشترك في اللغة بين الحيض والطمهر (٢) ، مما ترتب على ذلك اختلاف

الصحابة رضي الله عنهم والفقهاء فيما تعدد به المطلقة التي تحيض : هل تعدد بثلاثة أطهار ؟

أم تعدد بثلاث حيضات ؟

ثانياً : تفاوت الفقهاء في معرفتهم بالسنة :

فقد يصل الحديث إلى بعض الفقهاء ولا يصل إلى البعض الآخر ، و يصل إلى

بعضهم بطريق صحيح ، ويصل إلى البعض الآخر بطريق غير صحيح ، فترتب على

ذلك تفاوتهم في حفظ السنة المروية عن رسول الله ﷺ بسبب التأخر في تدوينها ،

واختلاف الرواة من حيث توفر شروط الرواية وعدم توفرها ، وقد أدى ذلك إلى

اختلاف الفقهاء في الأحكام المستنبطة تبعاً لاختلافهم في معرفة السنة وقبولها ،

فحين كانت تعرض قضية أو حادثة على فقيه يحفظ فيها سنة عن رسول الله ﷺ كان

(١) سورة البقرة ، آية : (٢٢٨) .

(٢) مختار الصحاح للرازي ، ص : (٥٦٠) ، مادة : (قرأ) ، لسان العرب لابن منظور (١/١٣٠) .

يقضي فيها وفقاً للسنّة المعروفة له والمقبولة عنده ، وقد تعرض نفس القضية والحادثة على فقيه آخر لم يحفظ فيها سنة صحيحة ، فيحكم فيها بالاجتهاد والرأي فيختلف الحكم في القضية أو الحادثة الواحدة تبعاً لاختلاف المصدر أو الدليل الذي اعتمد عليه الفقيه في اجتهاده ، ومن الأمثلة على ذلك :

المرأة البالغة العاقلة ، - بكرًا كانت أو ثيبًا - لا يجوز لها أن تبشر عقد الزواج ، سواء لنفسها أو لغيرها ، عند الأئمة الثلاثة مالك^(١) ، والشافعي^(٢) ، وأحمد^(٣) ، لقوله ﷺ : (لا تزوج المرأة المرأة ، ولا المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)^(٤) .

وقوله ﷺ : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)^(٥) .

وذهب أبو حنيفة^(٦) إلى أن المرأة البالغة العاقلة يجوز لها أن تبشر عقد زواجها بنفسها استقلالاً عن وليها لقوله ﷺ : (الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر

(١) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٥٢٢/٢) ، الذخيرة للقرافي (٢١٦/٤) .

(٢) الأم للشافعي (١٧/٥) ، الحاوي الكبير للماوردي (٤٠/٩) .

(٣) المغني لابن قدامة (٣٧٩/٧) ، الإنصاف للمرداوي (٥٠/٨) .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، ص : (٢٧٠) ، رقم الحديث : (١٨٨٢) .

وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير ، ص : (١٣٢٦) .

(٥) رواه الترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، ص : (٢٦٤) ، رقم الحديث :

(١١٠٢) ، قال الترمذي في سننه ص : (٢٦٥) : (هذا حديث حسن) .

(٦) المبسوط للسرخسي (١٩/٥) .

تستأذن في نفسها وإذنها صماتها^(١)، والأيم: هي المرأة التي لا زوج لها^(٢)، وقد دل الحديث على أنها أحق بنفسها من وليها في مباشرة عقد الزواج.

فالحنفية إما أنهم لم يقفوا على ما استند عليه الأئمة الثلاثة، أو أنهم لم يصح عندهم، مما أدى هذا إلى وقوع الخلاف بينهم وبين الأئمة الثلاثة.

ثالثاً: تردد اللفظ الوارد في النص بين حملة على الحقيقة أو حملة على المجاز:

ومن الأمثلة على ذلك:

اختلاف الفقهاء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو غيرها من الأعضاء:

فذهب الشافعية^(٣) إلى أن من لمس امرأة بيده بدون حائل فعليه الوضوء، وكذلك من قبلها لأن القبلة عندهم من قبيل اللمس، سواء التذأم لم يلتذ.

وذهب مالك^(٤) إلى إيجاب الوضوء من اللمس إذا قارنته اللذة أو قصدتها، سواء وقع اللمس بحائل أو بدونه، عدا القبلة فلم يشترطوا فيها اللذة أو قصدتها.

وذهب أبو حنيفة^(٥) إلى عدم إيجاب الوضوء من لمس النساء.

وسبب اختلافهم في هذه المسألة أن اللمس يطلق حقيقة على اللمس باليد،

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ص: (٥٦٦)، رقم الحديث: (٣٤٧٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/١٦٥)، مادة: (أيم).

(٣) الأم للشافعي (١/٢٠)، الحاوي الكبير للماوردي (١/١٨٣).

(٤) المدونة لمالك بن أنس (١/١٢١)، الذخيرة للقرافي (١/٢٢٥).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/١١٧).

ويطلق مجازاً على الجماع ، فمن غلب في اللمس الحقيقة أوجب فيه الوضوء ، ومن غلب فيه المجاز لم يوجب الوضوء .

رابعاً : التعارض الظاهري بين بعض النصوص واختلافهم في كيفية الترجيح

بينها :

للفقهاء طرق متنوعة للترجيح بين النصوص المتعارضة في الظاهر ولإزالة هذا التعارض ، كالبحث عن تاريخ ورود النصين ، فإذا تبين أن تاريخ ورود أحدهما سابق على ورود الآخر ، كان المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم إذا كانا متساويين في القوة ، كآيتين ، أو آية وحديث متواتر ، أو حديثين متواترين ، أو مشهورين ، أو من أحاديث الآحاد ، وإن بحث الفقيه عن تاريخ ورود النصين المتعارضين في الظاهر ، فلم يتبين له شيء ، أو تبين له تاريخ ورود أحدهما دون الآخر ، فإنه يبحث عن مرجح لأحدهما على الآخر ، كالترجيح بقوة ظهور الدلالة ، فيرجح المحكم على المفسر ، ويرجح المفسر على النص ، ويرجح النص على الظاهر ، أو الترجيح بالنظر إلى راوي الحديث ، فتقدم رواية الفقيه على من ليس بفقيه ، وتقدم رواية الحافظ المعروف بين أهل الحديث بالضبط على من هو في درجة أدنى منه ، أو الترجيح بالنظر إلى الحل والحرمة ، فيقدم النص الدال على التحريم على النص الدال على الإباحة ، وقد يحاول المجتهد البحث عن مرجح فلا يجد ، فيحاول الجمع بين النصين المتعارضين ، ومن وسائل الجمع : حمل المطلق على المقيد ، وحمل العام على الخاص ، وحمل أحد النصين على الحقيقة والآخر على المجاز .

خامساً : اختلافهم فيما يتعلق بالنص المطلق ، هل يحمل على إطلاقه ؟ أو يقيد

بالقيد الوارد في نص آخر؟

فمن الفقهاء من حمّله على إطلاقه^(١) ، ومنهم من قيده بالقيد الوارد في النص الآخر^(٢) كتحرير الرقبة في كفارة الظهر وكفارة القتل الخطأ ، فقد جاءت مطلقة في كفارة الظهر ، 7 M8 P RQ TS WVU X ZY ، وجاءت مقيدة بالإيمان في كفارة القتل الخطأ ، 7 M8 * [\]^(٣) ، وجاءت مقيدة بالإيمان في كفارة القتل الخطأ ، 7 M8 * + , - . / O L^(٤) فقد اشترط مالك^(٥) والشافعي^(٦) وأحمد^(٧) في رقبة كفارة الظهر أن تكون مؤمنة ، قياساً على كفارة القتل الخطأ ، حيث حيث اشترط سبحانه في الرقبة المحررة أن تكون مؤمنة ، وذهب أبو حنيفة^(٨) إلى عدم اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهر ، إذ لو كان الإيمان شرطاً فيها لبينة سبحانه كما بينه في كفارة القتل ، ولكنه CE أطلق الرقبة ولم يقيد بها بالإيمان ، فينبغي الالتزام بما ورد عن الله CE ، فنطلق ما أطلقه ، ونقيد ما قيده ، فاشتراط الإيمان في كفارة الظهر زيادة على النص وهو نسخ ، والقرآن لا ينسخ إلا بالقرآن ، أو بالسنة

(١) وهم الحنفية ، انظر : كشف الأسرار للبخاري (٢٩١/٣) .

(٢) وهم جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين ، انظر : روضة الناظر لابن قدامة ، ص : (٢٦٠) ،

الإحكام للآمدي (٥/٣) .

(٣) سورة المجادلة ، آية : (٣) .

(٤) سورة النساء ، آية : (٩٢) .

(٥) الذخيرة للقرافي (٦٤/٤) .

(٦) الأم للشافعي (١٨٢/٢) .

(٧) المغني لابن قدامة (٥٨٨/٦) .

(٨) المبسوط للسرخسي (٣/٧) .

المتواترة ، ولم يوجد أي منهما .

سادساً : اختلافهم في دلالة الأمر المطلق .

فمن الفقهاء^(١) من ذهب إلى أن الأمر المطلق يدل على الوجوب ، ولا يصرف عنه إلا بقريته ، وذهب بعضهم إلى أنه يفيد الندب^(٢) ، وذهب آخرون إلى أنه يفيد الإباحة^(٣) ، وتبعاً لذلك يختلف الحكم المستنبط من نص مشتمل على أمر مطلق ، مثال ذلك :

Y X W V UT S R QP M 8 7

والطلاق^(٥) لقوله ﷺ : M : [Z Y X L [Z حيث ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الإشهاد على الرجعة

والطلاق^(٥) لقوله ﷺ : M : [Z Y X L [Z والأمر هنا للوجوب .

وذهب فريق آخر إلى أن الإشهاد على الرجعة والطلاق ليس بواجب^(٦) ، وإنما

هو مندوب من باب التوثق مخافة الجحود والإنكار .

سابعاً : اختلافهم في النهي المطلق .

(١) وهو قول جمهور الفقهاء ، انظر : المستصفى للغزالي (٦١/٢) ، الإحكام للآمدي (١٦٢/٢) ،

الإحكام لابن حزم (٢٦٩/٣) .

(٢) وقد نسب هذا القول للشافعي كما ذكر ذلك الغزالي في المستصفى (٦١/٢) .

(٣) تنقل كتب الأصول هذا القول إلا أنهم لم ينسبوه لأحد .

(٤) سورة الطلاق ، آية : (٢) .

(٥) المغني لابن قدامة (٤٨٢/٨) .

(٦) المبسوط للسرخسي (٣٢/٦) ، الذخيرة للقرافي (١٥٢/١٠) .

فمن الفقهاء^(١) من يذهب إلى أن النهي المجرد عن القرائن يفيد تحريم المنهي عنه ، ومنهم من يذهب إلى أنه يدل على الكراهة^(٢) ، وتبعاً لذلك يختلف الحكم المستنبط من نص مشتمل على نهي مطلق ، ومن أمثلة النهي المطلق الدال على التحريم عند الجمهور قوله ﷺ : $a \quad \backslash \quad \wedge \quad \cap \quad [\quad Z \quad M$ فإن النهي هنا يدل على تحريم المنهي عنه ، وهو الاقتراب من الزنا ، كالخلوة بالمرأة الأجنبية ، والاختلاط بين الرجال والنساء ، وخروج النساء متبرجات كاشفات لعوراتهن ، ونحو ذلك ، مما يثير الفتنة ، ويوقظ الشهوة ، فالزنا نفسه يكون أشد حرمة وأكد .

ثامناً : اختلافهم في بعض المبادئ اللغوية التي يتوقف عليها استنباط الأحكام من النصوص ومن ذلك :

١ - اختلافهم في دلالة العام إذا لم يخصص ، هل هي دلالة قطعية أو دلالة ظنية ؟

٢ - اختلافهم في الاحتجاج بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية .
فذهب الجمهور إلى أن مفهوم المخالفة حجة^(٤) ، وذهب الحنفية إلى أن مفهوم المخالفة ليس حجة^(٥) .

(١) وهم القائلون بأن الأمر المطلق عن القرائن يقتضي الوجوب ، وسبق بيانه .

(٢) وهم القائلون بأن الأمر المطلق عن القرائن يقتضي الندب ، وسبق بيانه .

(٣) سورة الإسراء ، آية : (٣٢) .

(٤) الإحكام للآمدي (٧٨/٣) ، روضة الناظر لابن قدامة ، ص : (٢٦٤) .

(٥) كشف الأسرار للبخاري (٣١٣/٢) .

تاسعاً : اختلافهم في الاحتجاج ببعض مصادر الفقه والاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشرعية ، ومن ذلك :

- ١ - إجماع أهل المدينة : فقد ذهب الجمهور على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم^(١) ، وذهب مالك إلى أنه حجة^(٢) .
- ٢ - القياس^(٣) : فقد ذهب الجمهور على أن القياس حجة^(٤) ، وأنه بعد الكتاب والسنة والإجماع ، وخالف أهل الظاهر^(٥) .
- ٣ - الاستحسان^(٦) : فقد اشتهر الأخذ بالاستحسان كدليل من الأدلة الشرعية التي يستند إليها في معرفة الحكم الشرعي لبعض المسائل الجزئية عن

(١) وهو مذهب الجمهور ، انظر : المستصفى للغزالي (٣٥١/١) ، الإحكام للآمدي (٣٠٢/١) .

(٢) المستصفى للغزالي (٣٥١/١) .

(٣) القياس هو : حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما . روضة الناظر لابن قدامة ، ص : (٢٧٥) .

(٤) أصول السرخسي (١٩٥/١) .

(٥) الإحكام لابن حزم (٥٣٦/٤) .

(٦) الاستحسان مأخوذ من الفعل حَسَنَ ، والحَسَنُ اسمه ، وهو ضد القبح ، والاستحسان إما طلب الحسن لاتباعه ، أو عدّ الشيء حسناً . لسان العرب لابن منظور (١١٤/١٣) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥٧/٢) .

وفي الاصطلاح : نجد أن كثيراً من الأصوليين يحمل الخلاف في حجية الاستحسان على ضبط معنى الاستحسان ، وتنقسم تعريفات الاستحسان إلى قسمين : الأول : تعريفات أكثر العلماء على قبولها ، الثاني : تعريفات أكثر العلماء على ردها ، وقد ذكر ابن قدامة في روضة الناظر ص : (١٦٧) تعريف للقسم الأول وهو : العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة ، وذكر تعريفين للقسم الثاني ، الأول : ما يستحسنه المجتهد بعقله ، الثاني : دليل ينقذ في نفس المجتهد لا يقدر التعبير عنه .

الجمهور^(١)، وخالفهم في ذلك الشافعي^(٢).

عاشراً : الاختلاف في فهم المراد من النص الظني : إذ أن المعنى ربما كان خافياً
أو محتملاً للتأويل .

الحادي عشر : اختلاف البيئات والعصور والمصالح :

ولاشك في أن لذلك أثراً كبيراً في أحكام الشريعة التي جاءت في الأصل مراعية
لمصالح الناس ، ومتناسقة مع بيئاتهم وأزمانهم ، في فرعياتها بشكل خاص ، وفيما
يتعلق بالمصالح الدنيوية على وجه أخص ، وهذا كله من فضل الله وسماحة الدين ،
والخلاف الناتج عن مثل هذه الأسباب يسميه الفقهاء اختلاف عصر وزمان ،
وليس اختلاف حجة وبرهان .

الثاني عشر : الاختلاف في الأمور الجبلية :

إذ أن الأئمة والعلماء يتفاوتون في ملكاتهم وطبائعهم وعقولهم ، وهذا أمر طبيعي
ينتج عنه في بعض الأحيان اختلاف الأحكام المستنبطة من الأدلة الشرعية .

(١) أصول السرخسي (٢/٢٠٠) .

(٢) المستصفى للغزالي (١/٤٠٩) .

المطلب الثالث : جهود العلماء في بحث أسباب الخلاف .

لقد بذل الفقهاء في بحث أسباب الخلاف جهوداً عظيمة ، إذ أن معرفة تلك الأسباب مما يساعد على ربط كثير من الفروع الفقهية بأصولها ، ونظمها في سلك واحد ، الأمر الذي يمكن العارف بذلك من تكوين تصور صحيح للعلاقات القائمة بين كثير من الفروع المتنوعة التي لا يجمعها باب واحد ، وإنما تتفق بوصف مشترك يجمع بينها ، وهذا ما يساعد على الاستنباط والتخريج والفهم ، ومسألة الاختلاف بين الفقهاء مما شغلت العلماء ، فألفوا فيها الكتب المتنوعة ، والكثيرة ، غير أن أغلب هذه الكتب لم تختص ببيان أسباب الاختلاف ، وإنما تعرضت لآراء الفقهاء المختلفة في طائفة من المسائل الفقهية كالذي عليه (اختلاف الفقهاء) للطبري^(١) ، و (الإشراف على مسائل الخلاف) للقاضي عبد الوهاب^(٢) ، و (حلية

(١) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، المؤرخ والمفسر والإمام . ولد في آمل طبرستان ، واستوطن بغداد وتوفي بها ، وعرض عليه القضاء فامتنع ، والمظالم فأبى ، له من الكتب : أخبار الرسل والملوك ويعرف بتاريخ الطبري ، وجامع البيان في تفسير القرآن ، واختلاف الفقهاء ، والمسترشد في علوم الدين ، وجزء في الاعتقاد ، والقراءات وغير ذلك ، وهو من ثقات المؤرخين ، قال ابن الأثير : أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق ، كان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً ، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه ، وكان أسمر ، أعين ، نحيف الجسم ، فصيحاً ، توفي عام ٣١٠ هـ . وفيات الأعيان لابن خلكان (١٩١/٤) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/١٦) ، الأعلام للزركلي (٦٩/٦) ، معجم المؤلفين لعمر كحالة (١٤٧/٩) .

(٢) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي ، ولد ببغداد ونشأ فيها ، وتلقى قدرًا من علومه عن الأبهري وابن القصار وابن الجلاب وغيرهم ، كان فقيهاً ، أصولياً ، أدبياً ، شاعراً ، رحل إلى الشام والتقى فيها بالشاعر أبي العلاء المعري الذي رحب به واستضافه ، ثم رحل إلى مصر وبقي فيها إلى أن مات عام ٤٤٢ هـ ، وقد تولى القضاء في مناطق عدة ، له من المؤلفات : الإفادة ، والتلخيص ،

العلماء في اختلاف الفقهاء) للشاشي^(١)، و (اختلاف الفقهاء) للطحاوي^(٢)، وغيرها.

وهذه الكتب وإن كان بعضها يتطرق إلى استدلالات العلماء، وبيان مأخذهم، إلا أنها لم تؤلف لغرض بيان الأسباب المؤدية إلى الاختلاف.

وربما كان أول من أفرد أسباب الاختلاف بين الفقهاء بصورة شاملة هو البطلوسي^(٣) في كتاب (التنبية على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين

والإشراف على مسائل الخلاف، والتلقين في فقه مالك، وشرح المدونة. وفيات الأعيان لابن خلكان (٢١٩/٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٢٣/٣)، معجم المؤلفين لعمر كحاله (٢٢٦/٦). (١) أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي القفال الفارقي، الملقب بفخر الإسلام، كان رئيس الشافعية في العراق في عصره، ولد في ميفارقين، وتفقه على بعض علمائها، كما قرأ الشامل في الفقه على مصنّفه أبي نصر الصباغ، تولى التدريس في المدرسة النظامية بعد الشيخ أبي إسحاق، واستمر في ذلك حتى وفاته سنة ٥٠٧هـ، كان مهيباً، وقوراً، متواضعاً، ورعاً، ولقبه طلبته بالجنيّد، لزهده، وشدة ورعه، له مؤلفات عدة، منها: حلية العلماء في معرفة الفقهاء، وشرح مختصر المزني، والمعتمد، والفتاوى، وغيرها. وفيات الأعيان لابن خلكان (٢١٩/٤)، شذرات الذهب لابن العماد (١٦/٤)، معجم المؤلفين لعمر كحاله (٢٥٣/٨).

(٢) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري الطحاوي المصري، تلقى العلم عن خاله إسماعيل بن يحيى المزني، أوقفه أصحاب الشافعي، وطائفة من العلماء، وسمع الحديث من خلق من المصريين والغرباء القادمين إلى مصر، ترك مذهبه، وتحول إلى مذهب أبي حنيفة، وخرج إلى الشام وسمع عن طائفة من علمائها، كان محدثاً ثبّتاً، وفقهياً مجتهداً، له من المؤلفات: العقيدة الطحاوية، ومعاني الآثار، ومشكل الآثار، وأحكام القرآن، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، توفي في مصر عام ٣٢١هـ طبقات الفقهاء للشيرازي (١٤٢/١)، الجواهر المضية للقرشي (٢٧١/١)، الأعلام للزركلي (٢٠٦/١).

(٣) أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطلوسي، ولد في مدينة بطليوس في الأندلس، وسكن بلنسية،

في آرائهم ومذاهبهم ومعتقداتهم) ، وقد ذكر ثمانية أسباب .
ثم جاء ابن رشد^(١) وذكر في مقدمة كتابه (بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد)
أسباب الاختلاف باقتضاب ، وقد حصرها في ستة أسباب .
ومن تناول بحث أسباب الاختلاف شيخ الإسلام في رسالته (رفع الملام ، عن
الأئمة الأعلام) ، وكان الغرض الرئيس من الرسالة بيان الأعدار التي تلمس
للمختلفين ، مع توفر الأحاديث المتعلقة بالمسألة عن رسول الله ﷺ .
ومن تناول بحث أسباب الاختلاف كذلك ابن جزى الغرناطي^(٢) في كتابه

كان أديباً عالماً في النحو واللغة ، ومشاركاً في علوم أخرى ، تتلمذ على طائفة من علماء عصره ، كان من
أبرزهم القاضي عياض ، له عدة مؤلفات ، منها : الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ، والتنبيه على
الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم .. ، والمثلث في اللغة ، وشرح موطأ الإمام
مالك ، وغيرها ، توفي في بلنسية عام ٥٢١ هـ . وفيات الأعيان لابن خلكان (٩٦/٣) ، شذرات
الذهب لابن العماد (٦٤/٤) ، معجم المؤلفين لعمر كحاله (١٢١/٦) .

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي القرطبي الغرناطي المالكي ، الشهير بالحفيد ، والملقب
بقاضي الجماعة ، فيلسوف وفقه وطبيب وأصولي ومسهم في علوم كثيرة ، ومتفنن في التأليف ، كان
مرجعاً في الطب كما كان مرجعاً في الفتوى ، اتهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلي مراکش ، ثم عفي عنه ،
فعاد إلى بلده ، ولم يعيش طويلاً بعد ذلك ، له من المؤلفات ما يقرب من خمسين مؤلفاً منها : التحصيل
في اختلاف مذاهب العلماء ، وفصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ، والضروري في
أصول الفقه ، وتهافت التهافت في الرد على الغزالي ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ، وغيرها ، توفي
عام ٥٩٥ هـ الديباج المذهب لابن فرحون (٢٤٨/١) ، شذرات الذهب لابن العماد (٣٢٠/٤) ،
الأعلام للزركلي (٣١٨/٥) ، هدية العارفين للبيدادي (٨٥/٢) .

(٢) أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبي الغرناطي ، كان عالماً مشاركاً في فنون مختلفة من
عربية وفقه وأصول وأدب وحديث ، وكان حافظاً للتفسير ، مستوعباً للأقوال ، جامعاً للكتب ، شهد
له بالفضل منذ حادثه ، عندما تقدم خطيباً للمسجد الأعظم في بلده ، له من المؤلفات ، القوانين

(تقريب الوصول إلى علم الأصول) فقد حصر الأسباب في ستة عشر سبباً .
 ومن تكلم عن أسباب الاختلاف السبكي^(١) في كتابه (الأشباه والنظائر) ،
 فبين المآخذ المختلف فيها بين الأئمة مما ينبني عليها فروع فقهية ، وقدم لذلك بيان
 أن الخلاف إما في مسائل مستقلة ، أو في فروع مبنية على أصول .
 كذلك الشاطبي^(٢) فقد تكلم عن أسباب الاختلاف في كتابه (الموافقات)
 وحصرها في ثمانية أسباب .
 وغير ذلك من المؤلفات التي أسهمت في بحث أسباب الاختلاف^(٣) .

الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ، والتسهيل لعلوم التنزيل ،
 ووسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم ، وغيرها ، مات شهيداً عام ٧٤١هـ . الأعلام للزركلي
 (٣٢٥/٥) ، معجم المؤلفين (٧٢/٢) .

(١) أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الملقب بتقي الدين ، ولد بسبك من أعمال المنوفية في
 مصر ، وإليها نسب ، تلقى الفقه على رجل أعمى من أهل شباط ثم ارتحل إلى القاهرة ، وسمع من
 جماعة كثيرة ، وأخذ العلم عن أكابر أهل القاهرة ، استقر فيها مفتياً ومصنفاً حتى عام ٧٣٩هـ ثم
 ذهب إلى الشام وولي القضاء فيها ثم مرض فعاد إلى مصر حتى مات عام ٧٥٦هـ ، له من المؤلفات :
 الإبهاج في شرح المنهاج ، مختصر طبقات الفقهاء ، الدر التنظيم . شذرات الذهب لابن العماد
 (١٨٠/٦) ، معجم المؤلفين لعمر كحاله (١٢٧/٧) .

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي ، الشهير بالشاطبي ، عالم مجتهد
 محقق في الفقه والأصول والحديث والتفسير واللغة ، له من المؤلفات : الموافقات ، وشرح الخلاصة في
 النحو ، والاعتصام ، توفي عام ٧٩٠هـ . الأعلام للزركلي (٦٤/١) ، هدية العارفين للبغدادي
 (١٨/١) ، معجم المؤلفين لعمر كحاله (١١٨/١) .

(٣) ينظر للفائدة في هذا المبحث : التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، للدكتور يعقوب الباحثين ،
 والتعريف بعلم الخلاف ، للدكتور عبد الله نجيب سالم ، وأسباب اختلاف الفقهاء ، للدكتور محمود
 بلال مهران ، ومصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم ، للدكتور أحمد الحججي .



المبحث الرابع : في الديان ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الدية في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : مشروعية الدية ، والحكمة منها .

المطلب الثالث : شروط وجوب الدية .

المطلب الأول : تعريف الدية في اللغة والاصطلاح .

في اللغة :

الدية مفرد الديات ، وهي مصدر مشتق من الفعل ودى يدي دية ، كوشى يشي شية ، والهاء عوض من الواو ، والأصل ودية ، مثل : وعدة ، ووديت القتل إذا أعطيت ديته ، واتديت أي أخذت ديته ، والدية اسم للمال الذي يأخذه الولي بدلاً عن النفس المزهقة^(١) .

في الاصطلاح :

اختلف الفقهاء في إطلاقات الدية ، فمنهم من أطلقها على ما يؤخذ مقابل إتلاف النفس^(٢) ، وما دون النفس يطلق عليه الأرش^(٣) .

(١) لسان العرب لابن منظور (٣٨٣/١٥) ، المصباح المنير للفيومي ، ص : (٢٥٠) ، المعجم الوسيط (١٠٢٢/٢) ، تاج العروس للزبيدي (١٧٨/٤٠) ، مادة : (ودى) .

(٢) العناية شرح الهداية للباقر (٢٧٠/١) ، المبسوط للسرخسي (١٠٥/٢٦) ، رد المحتار لابن عابدين (٥٧٣/٦) .

(٣) الأرش في أصل اللغة : الخدش ، ويطلق على ما يؤخذ عوضاً عن الجناية فيما دون النفس ، وسمي بذلك لأنه من أسباب النزاع ، يقال : أرشت بين القوم أي : أوقعت بينهم . لسان العرب لابن منظور (٢٣٦/٦) ، تاج العروس للزبيدي (٦٣/١٧) ، مادة : (أرش) . وبعض الفقهاء قد أطلق على ما دون النفس (الحكومة) والحكومة في أصل اللغة : رد الرجل عن الظلم ، ومنه سمي الحاكم بين الناس حاكماً لأنه يمنع الظالم من الظلم ، وحكمة اللجام لأنها ترد الدابة . لسان العرب لابن منظور (١٤٠/١٢) ، تاج العروس للزبيدي (٥١٠/٣١) ، مادة : (حكم) .

قال السرخسي^(١) في تعريف الدية : (هي مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بهال وهو النفس ، والأرش : الواجب في الجناية على ما دون النفس)^(٢).

ومنهم من يعرفها : بأنها المال الواجب بالجناية على الحر ، سواء كانت الجناية على النفس أو على ما دون النفس^(٣) ، وذلك لأن في العبد القيمة .

قال في مغني المحتاج : (هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها)^(٤).

ومنهم من لم يشترط الحرية^(٥) .

قال ابن الهمام^(٦) : (الدية مختصة بما هو بدل

(١) أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل ، شمس الأئمة ، من كبار الأحناف ، تولى القضاء ، وهو أحد المجتهدين ، من أهل سرخس في خراسان ، أشهر كتبه المبسوط ، ثلاثون جزءاً ، أملاه وهو سجين بالحب ، وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد ، وشرح السير الكبير للإمام محمد ، وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني ، والأصول في أصول الفقه ، وشرح مختصر الطحاوي ، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي في عام ٤٨٣ هـ الأعلام للزركلي (٣١٥/٥) ، هدية العارفين للبغدادي (٧٦/٢) ، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٢٦٧/٨) .

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠٥/٢٦) .

(٣) مغني المحتاج للشرييني (٥٣/٤) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) تكملة فتح القدير لقاضي زادة (٢٧١/١٠) .

(٦) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، السيواسي ثم الأسكندري ، كمال الدين ، المعروف بابن الهمام : إمام من أئمة الحنفية ، عارف بأصول الديانات ، والتفسير ، والفرائض ، والفقه ، والحساب ، واللغة ، والمنطق ، أصله من سيواس ، ولد بالأسكندرية ، ونبغ في القاهرة ، وأقام بحلب مدة ، وجاور بالحرمين ، ثم كان شيخ الشيوخ بمصر ، وكان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة ، من كتبه : فتح القدير في شرح الهداية ، والتحرير في أصول الفقه ، والمسيرة في العقائد المنجية في الآخرة ،

النفس) (١).

وغالباً إذا أطلق الفقهاء لفظ العقل فهم يريدون الدية (٢).

ولا شك أن هذه اصطلاحات يقصد بها سهولة التمييز بين هذه الأبدال ، ولكن هذا لا يمنع من إطلاق الدية على كل مال يؤدي بدلاً عن الجناية بدلالة النص من الشارع الحكيم في ذلك ، كما في حديث عن عمرو بن حزم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو ابن حزم رضي الله عنه ، فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها ... ، وكان في كتابه : أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة (٣) ثلث الدية ، وفي الجائفة (٤) ثلث الدية ، وفي المنقلة (٥) خمس عشرة من الإبل ، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل

وزاد الفقير ، توفي بالقاهرة عام ٨٦١ هـ . الأعلام للزركلي (٢٥٥/٦) ، هدية العارفين للبغدادي

(٢٠١/٢) ، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٢٦٤/١٠) .

(١) تكملة فتح القدير لقاضي زادة (٢٧٠/١٠) .

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٢٨/٢٧) ، تبين الحقائق للزيلعي (١٢٦/٦) .

(٣) المأمومة : هي التي تصل إلى جلدة الدماغ ، وتسمى تلك الجلدة أم الدماغ ؛ لأنها تجمعها ، فالشجة

الواصلة إليها تسمى مأمومة وآمة ، لوصولها إلى أم الدماغ . المغني لابن قدامة (٥٣٩/١١) .

(٤) الجائفة : هي الطعنة في البطن التي تصل إلى الجوف . المغني لابن قدامة (٥٣٩/١١) .

(٥) المنقلة : هي التي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها ، فيحتاج إلى نقل العظم ليلتئم . المغني لابن

قدامة (١٦٤/١٢) .

عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة^(١) خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار^(٢) .

وهذا الحديث يدل على ثبوت الدية في قتل العمد ، وعلى مقادير الدية في النفس

وما دونها .

(١) الموضحة : كل جرح في الرأس والوجه انتهى إلى عظم . المغني لابن قدامة (١٥٨/١٢) .

(٢) رواه النسائي في سننه ، كتاب القسامة والقود والديات ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ، ص : (٦٦٨) ، رقم الحديث : (٤٨٥٧) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة ؟ ، (١٩/٤) ، رقم الحديث : (٧٥٠٧) .

ورواه الدارمي في سننه ، كتاب الديات ، باب الدية في قتل العمد ، (٢٤٧/٢) ، رقم الحديث : (٢٣٥٢) .

قال ابن عبد البر : (وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة) ، المغني لابن قدامة (٥/١٢) .

وقال الشوكاني : (يدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث ابن سعد عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ .

وقال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عنم فوق الزهري .

وقال يعقوب بن أبي سفيان : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم) . نيل الأوطار للشوكاني (١٧٤/٥) .

وقد اهتم به المحدثون اهتماماً كبيراً ، وجعلوه أساساً متيناً من أسس الدية ، فقد صححه الحاكم في المستدرک (٥٥٢/١) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢٦٦/٣) .

المطلب الثاني : مشروعية الدية ، والحكمة منها .

مشروعية الدية :

الدية ثابتة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

من الكتاب :

d c b â _ ^] \ [Z Y M8 7 - ١
u ts r q p o n m l k j i lg f e

{ y x wv | } ~ فَلهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾^(١)

قال مجاهد : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : كان في بني إسرائيل قصاص ، ولم

تكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : M \] ^ _ â b

Ln m l k j i lg f e d c ، فالعفو أن يقبل الدية

في العمد ، M o p q r ts L يتبع بالمعروف ، ويؤدّي بإحسان

} | { M u M L y x wv مما كتب على من كان قبلكم M

~ فَلهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ L قتل بعد قبول الدية ^(٢) .

قال الجصاص ^(٣) : نزلت ناسخة لما كان عليه بني إسرائيل من حظر قبول الدية ،

(١) سورة البقرة : آية (١٧٨) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : M \] ^ _

^ _ L ، ص : (٨٥١) ، رقم الحديث : (٤٤٩٨) .

(٣) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، فاضل من أهل الري ، سكن بغداد ومات فيها ، انتهت إليه

رئاسة الحنفية ، وخطب في أن يلي القضاء فامتنع ، له كتاب أحكام القرآن ، وكتاباً في أصول الفقه

وأباححت للولي قبول الدية إذا بذلها القاتل تخفيفاً من الله علينا ورحمة بنا^(١).

, + *) (' & % \$ # " ! M8 7 - ٢
; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / . -
I H G F E I C B A @ ? > = <
V U T R Q P O N M L K J
(٢) L b a ` _ ^ \ [Z Y X W

في هذه الآية إثبات للدية في قتل الخطأ بالجملة ، والسنة النبوية قد فصلت
المجمل بصورة جلية .

قال القرطبي^(٣) : (في الآية إيجاب الدية مطلقاً ، وليس فيها إيجابها على العاقلة
أو على القاتل ، وإنما أخذ ذلك من السنة)^(٤).

M8 7 - ٣ ~ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْأَنْفِ

مصور في معهد المخطوطات بالقاهرة . توفي عام ٣٧٠هـ . الأعلام للزركلي (١/١٧١) ، معجم
المؤلفين لعمر كحالة (٧/٢) .

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/١٨٦) .

(٢) سورة النساء ، آية : (٩٢) .

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي ، من كبار
المفسرين ، صالح متعبد ، من أهل قرطبة ، رحل إلى الشرق واستقر في شمالي أسبوط ، بمصر ، من كتبه
الجامع لأحكام القرآن ، يعرف بتفسير القرطبي ، وقمع الحرص بالزهد والقناعة ، والأسنى في شرح
أسماء الله الحسنى ، والتذكار في أفضل الأذكار ، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة ، والتقريب
لكتاب التمهيد ، كان ورعاً متعبداً ، طارحاً للتكلف ، توفي بمصر عام ٦٧١هـ . الأعلام للزركلي
(٥/٣٢٣) ، هدية العارفين للبغدادي (٢/١٢٩) ، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٨/٢٣٩) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٣١٥) .

بِالْأَنْفِ © بِالْأُذُنِ وَالسِّنِّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ ۖ
 ﴿٤٥﴾ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ L (١).

قال الطبري في تفسير هذه الآية : (كان على بني إسرائيل القصاص في القتل ،
 ليس بينهم دية في نفس ولا جرح ، قال : وذلك قول الله تعالى ذكره : M ~ عَلَيْهِمْ
 فِيهَا L في التوراة ، فخفف الله عن أمة محمد ﷺ ، فجعل عليهم الدية في النفس
 والجراح ، وذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن تصدق به فهو كفارة له) (٢).

من السنة :

١ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : (من قتل
 خطأ فديته من الإبل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون ابنة لبون ، وثلاثون حقة ،
 وعشرة بني لبون) (٣).

وفي هذا إثبات للدية في قتل الخطأ .

٢ - ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (قتل الخطأ شبه

(١) سورة المائدة ، آية : (٤٥) .

(٢) جامع البيان للطبري (٣٦١/١٠) .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الديات ، باب دية الخطأ ، ص : (٣٧٩) ، رقم الحديث : (٢٦٣٠) .

ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب الدية كم هي ؟ ص : (٦٤٢) ، رقم الحديث : (٤٥٤١) .
 ورواه النسائي في سننه ، كتاب القسامة والقود والديات ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ،
 ص : (٦٦٢) ، رقم الحديث : (٤٨٠٥) .

ورواه أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، (١٧٨/٢) ، رقم الحديث : (٦٦٦٣) .
 والحديث في إسناده محمد بن راشد المكحولي وقد ضعفه ابن حبان وأبو زرعة . نيل الأوطار للشوكاني
 . (٢٤٧/٥) .

العمد ، قتيل السوط والعصا مائة من الإبل ، أربعون منها خلفه ، في بطونها
أولادها^(١) .

وفي هذا إثبات للدية في قتل شبه العمد .

٣ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من قتل له قتيل فهو بخير
النظرين ، إما يودى ، وإما يقاد ...)^(٢) الحديث .

قال النووي : (معناه ولي المقتول بالخيار ؛ إن شاء قتل القاتل ، وإن شاء أخذ
فدائه ، وهي الدية ... وهذا الحديث محمول على القتل عمداً ، فإنه لا يجب
القصاص في غير العمد)^(٣) .

٤ - ما رواه أبو شريح الخزاعي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من
أصيب بدم ، أو خبل ، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، أو يأخذ العقل ،

(١) رواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة ، (٣٧٨) ، رقم الحديث :
(٢٦٢٧) .

ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب دية الخطأ شبه العمد ، ص : (٦٤٣) ، رقم الحديث :
(٤٥٤٧) .

ورواه النسائي في سننه ، كتاب القسامة والقود والديات ، باب الاختلاف على خالد الحذاء ، ص :
(٦٦٢) ، رقم الحديث : (٤٨٠٢) .

والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير ، ص : (٤٤١) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، ص : (١٣١١) ،
رقم الحديث : (٦٨٨٠) .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد
على الدوام ، ص : (٥٤٣) ، رقم الحديث : (٣٣٠٦) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩/٥) .

أو يعفو ، فإن اختار الرابعة فخذوا على يديه ...^(١) .

٥ - ما رواه عمرو بن حزم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها ... ، وكان في كتابه : أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار^(٢) .

٦ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : (ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها

(١) رواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، ص : (٣٧٧) ، رقم الحديث : (٢٦٢٣) .

ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، ص : (٦٣٤) ، رقم الحديث : (٤٤٩٦) .

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ، ص : (٧٨٤) ، والشوكاني في نيل الأوطار (١٥٩/٥) ، وذكر أنه فيه محمد بن إسحاق وهو معروف بالتدليس ، وسفيان بن أبي العرجاء السلمي ، وهو ليس بالمشهور .

(٢) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (٧٩) .

أولادها^(١) .

الإجماع :

حكى كثير من أهل العلم الإجماع على وجوب الدية في كل جناية لم يلزم فيها قصاص^(٢) .

الحكمة من مشروعيتها :

لابد أن نبحت عن أسرار الشريعة وحكمها ، إذ أن الشريعة مبنية على أصول متقنة ، وقواعد محكمة ، 7 M8 B C D E F G L^(٣) وهو السبيل الذي تستنتج منه الحكم والأسرار والغايات ، 7 M8 B C D E F G L h أي : أتقنت^(٤) ، 7 M8 B C D E F G L o n m i k j^(٥) فلا بد من بذل الجهد سعياً وراء الحكم والأسرار والغايات ، وهذا مما يزيد يقين الإنسان بالشريعة ، ويظهر محاسن هذا الدين وعظمته ، ولعل من أبرز الحكم من مشروعية الدية ما يلي :

١ - حفظ النفوس وتكريمها وصيانتها عن الهدر .

(١) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (٨٣) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢٩٩/١٠) ، بداية المجتهد لابن رشد (٤٠٩/٢) ، نهاية المحتاج للرملي

(٢٢٩/٧) ، المغني لابن قدامة (٥/١٢) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٣١٠/٢٥) ، كشاف القناع

للبهوتي (٥/٦) ، مطالب أولي النهى للرحبياني (٧٥/٦) ، الإجماع لابن المنذر ، ص : (١٢٥) .

(٣) سورة ص ، آية : (٢٩) .

(٤) البحر المحيط لأبي حيان (١٦٣/٥) .

(٥) سورة هود ، آية : (١) .

- ٢ - الاحتياط في أمر الدماء ، لئلا يستهان بالنفس البشرية ويفتح باب الفساد.
- ٣ - إقرار العدالة بين البشر بالانتصار للمظلوم من الظالم .
- ٤ - جبر المحل الذي فوته الجاني بجنايته بغير حق ، وإعانة المجني عليه أو وليه في أمور معاشه .
- ٥ - إطفاء نائرة الفتنة وقطع سبل الانتقام التي ربما تعدت الجاني إلى غيره .
- ٦ - زجر الجاني وردعه عن عدوانه وظلمه ، وإشعاره بعظم حرمة الأنفس حتى في حالة التحمل عنه ، لأن الجاني يعز عليه ما ينوب عاقلته خاصة إذا كان بسببه .
- ٧ - تعويض المجني عليه عن بعض ما فقد في الجناية على ما دون النفس ، أو وليه في الجناية على النفس .
- ٨ - تضيق باب الجريمة ، وعدم التهاون في النفوس .
- ٩ - تسكين نفوس أهل المجني عليه ببذل مال تهدأ به نفوسهم ويحصل به جبر خواطرهم .
- ١٠ - 7 M8 i k j l m n o p (١) ثم قال :
- U M X W V Y والتخفيف على الجاني بالانتقال من القصاص إلى الدية ، والتخفيف على المجني عليه بالألا يذهب عليه القصاص ، ويذهب عليه التعويض الذي تسكن به نفسه .

(١) سورة البقرة، آية : (١٧٨) .

المطلب الثالث : شروط وجوب الدية .

اشترط الفقهاء للدية جملة من الشروط اذكرها على سبيل الإشارة ، وذلك لأن أغلبها محل خلاف بينهم ، وحتى لا أطيل فيما ليس هو من لب البحث أشرت إشارات سريعة لما وقفت عليه من شروط :

- ١ - أن تكون الجناية خطأً فيما في عمده القصاص وأما ما لا قصاص في عمده فيستوي فيه العمد ، والخطأ ، كجناية الصبي ، والمجنون^(١) .
- وقد أجمع الفقهاء على مشروعية الدية في القتل الخطأ ، وشبه العمد^(٢) .
- ٢ - أن يكون المجني عليه ذكراً ، فإن كان أنثى فعليه دية أنثى ، وهو نصف دية الذكر ، سواء كان الجاني ذكراً أو أنثى^(٣) .
- ٣ - أن يكون الجاني والمجني عليه حريين ، فإن كان الجاني حراً والمجني عليه عبداً فلا دية فيه ، بل تجب فيه القيمة^(٤) .
- ٤ - أن يكون المجني عليه معصوماً وقت الجناية^(٥)^(٦) .
- ٥ - ألا يكون المسلم قتل في دار الحرب^(٧) .
- ٦ - ألا يكون فعل الجاني مشروعاً ، وذلك كالدفاع عن النفس لمن صال

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٤٣١/١٠) .

(٢) المغني لابن قدامة (٤٨٨/٩) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٤٣١/١٠) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٣٠٥/١٠) .


(٦) وتحقق العصمة بأمور ستأتي في صفحة : (٩٨) .

(٧) الأم للشافعي (٣٥/٦) .

عليها^(١).

٧- أن يكون باشر القتل أو تسبب فيه^(٢).

(١) الأم للشافعي (٢٨/٦) ، نهاية المحتاج للرملي (٢٤٠/٧) ، الإنصاف للمرداوي (١٠٣/١٠) .
(٢) الشرح الكبير للدردير (٢١٠/٤) ، حاشية الدسوقي (٢٤٦/٤) ، المغني لابن قدامة (٤٥٠/٩) .



الفصل الأول : الجناية على النفس ، وفيه أربعة مباحث :


المبحث الأول : تعريف الجناية ، وأقسامها .

المبحث الثاني : شروط وجوب القصاص .

المبحث الثالث : لحوق حكم القتل بالنسب

بالقتل بالباشرة .

المبحث الرابع : قتل الساحر .





المبحث الأول : تعريف الجناية ، وأقسامها .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الجناية في اللفظ والاصطلاح .

المطلب الثاني : أقسام الجناية .

المطلب الأول : تعريف الجناية في اللغة والاصطلاح .

في اللغة :

مصدر جنى يجني جناية ، وهي بمعنى الأخذ والكسب والتناول ، يقال جنى الثمرة إذا تم أخذها من شجرتها ، وتطلق الجناية على الذنب والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب عليه ، يقال : جنى الذنب عليه يجنيه جناية جره إليه^(١) .

اصطلاحاً :

تعددت تعاريف الفقهاء للجناية ، وهي عندهم لها إطلاق عام ، وإطلاق خاص .

فالمعنى العام : (هو كل فعل عدوان على نفس أو مال)^(٢) .

والمعنى الخاص : (هو التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً ، أو مالا ، أو كفارة)^(٣) .

ومن هنا فقد اختلفت تعريفات الفقهاء للجناية ، فمنهم من عرفها بالمعنى العام ، ومنهم من عرفها بالمعنى الخاص ، وفيما يلي بعض تعريفات الفقهاء ، ثم بيان التعريف المختار .

(١) مختار الصحاح للرازي ، ص : (١١٩) ، لسان العرب لابن منظور (١٥٣/١٤) ، معجم مقاييس اللغة

لابن فارس (٤٨٢/١) ، المصباح المنير للفيومي ، ص : (٤٣) .

(٢) المبسوط للسرخسي (١٥٢/٢٧) ، المبدع لابن مفلح (٢٠٨/٨) ، كشاف القناع للبهوتي (٥٠٣/٥) .

(٣) المبسوط للسرخسي (١٥٢/٢٧) ، الإنصاف للمرداوي (٣٢٠/٩) ، المبدع لابن مفلح (٢٠٨/٨) ،

كشاف القناع للبهوتي (٥٠٣/٥) ، منار السبيل لابن ضويان (٣١٥/٢) .

أولاً : تعريف الحنفية : أنها فعل محرم حل بالنفوس والأطراف^(١) .

نوقش من وجهين :

الوجه الأول :

أنه غير جامع ؛ لأن الجناية على المنافع ، والجناية بالجراح غير داخلة فيه .

الوجه الثاني :

أنه غير مانع ؛ لأن الاعتداء على الحيوان يدخل فيه .

ثانياً : تعريف المالكية : أنها فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد ، أو قتل ،

أو قطع ، أو نفي^(٢) .

نوقش :

بأنه غير جامع ؛ لدخول الحدود المقدره فيه ، وتعريف المالكية بما هو شامل

للحدود راجع إلى أن المالكية يرون أن الجنایات أعم من الحدود ، فالجنایات عندهم

تشمل الجنایة على الأبدان ، والجنایة على الفروج ، والجنایة على الأموال ، والجنایة

على الأعراض^(٣) .

والجمهور خصوا لفظ الجنایات بما ذكروا وفقاً لمقتضى العرف^(٤) .

ثالثاً : تعريف الشافعية : أنها الجراح التي تقع على بدن الإنسان .

(١) المبسوط للسرخسي (١٥٢/٢٦) ، تكملة فتح القدير لقاضي زادة (٢٠٣/١٠) ، العناية شرح الهداية

للبارقي (٢٠٣/١٠) .

(٢) شرح حدود ابن عرفة (٦٣٢/٢) .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٣٩٤/٢) .

(٤) المغني لابن قدامة (٣١٩/٩) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥/٦) .

نوقش :

أن الجناية أعم ؛ لشمولها القتل بالسّم ، أو المثل ، أو السحر ، وهو ما انتقده به بعض الشافعية^(١) .

ويجاب :

أنها لما كانت الجراحة أغلب طرق القتل حسنت الترجمة بها ، فهي مجاز عن الجناية^(٢) .

رابعاً : تعريف الحنابلة : أنها التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً ، أو مالاً^(٣) .

نوقش :

بأنه غير جامع ؛ لأنه لم يذكر الكفارة .

التعريف المختار :

التعريف المختار للجناية أن نقول أنها : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً ، أو مالاً ، أو كفارة .

(١) راجع في التعريف ومناقشاته : مغني المحتاج للشريبي (٢/٤) ، نهاية المحتاج للرملي (٢٣٣/٧) .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٥/٢٥) ، كشاف القناع للبهوتي (٥٠٣/٥) .

المطلب الثاني : أقسام الجناية .

تنقسم الجناية إلى نوعين :

١ - الجناية على الأموال ، وتنقسم إلى عدة أقسام :

(أ) ما كان مأخوذاً بحرب من غير تأويل سائغ ، يسمى : حراقة .

(ب) فإن كان مأخوذاً بتأويل سائغ ، سمي : بغياً .

(ج) ما كان مأخوذاً على وجه الاختفاء من حرز ، يسمى : سرقة .

(د) ما كان مأخوذاً بعلو مرتبة ، وقوة وسلطان ، يسمى : غصباً .

٢ - الجناية على الأدميين ، وتنقسم إلى أقسام :

(أ) ما كان منها على الأبدان ، والنفوس ، والأعضاء ، يسمى : قتلاً ،

وجرحاً ، وينقسم إلى خمسة أقسام :

١ / العمد : وهو محل اتفاق بين الفقهاء ، على اختلاف بينهم في حده^(١) .

٢ / شبه العمد : وقال به الجمهور^(٢) عدا المالكية^(٣) .

٣ / الخطأ : وهو محل اتفاق بين الفقهاء^(٤) .

٤ / ما جرى مجرى الخطأ : وهذا القسم مدرج عند أكثر الفقهاء في الخطأ ،

(١) المبسوط للسرخسي (١٥٢/٢٦) ، تكملة فتح القدير لقاضي زادة (٢٠٥/١٠) ، رد المحتار لابن

عابدين (٥٣١/٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٢٩/٥) .

(٢) المبسوط للسرخسي (١١٥/٢٦) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢٩٩/١٠) ، روضة الطالبين للنووي

(١٢٢/٩) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٨/٢٥) .

(٣) المدونة لمالك بن أنس (٥٥٨/٤) .

(٤) المغني لابن قدامة (٣٣٩/٩) .

ولكن بعضهم يجعله قسماً مستقلاً: كالحنفية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢).
 ٥ / القتل بالتسبب: وهذا القسم يذكره الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤) مع اختلاف
 بينهم في العقوبة.

ب) ما كان منها على الفروج يسمى: زنا، وسفاحاً.

ج) ما كان منها على الأعراض يسمى: قذفاً.

د) ما كان منها على الدين يسمى: ردة.

هـ) ما كان منها على العقول يسمى: مسكراً^(٥).

(١) المبسوط للسرخسي (١٢٠/٢٦).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٨/٢٥).

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي (١٠٤/٦).


(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٦٣/٢٥).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٢/٢٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٢/١٠)، رد المحتار لابن

عابدين (٣٧/٤)، المدونة لمالك بن أنس (٥٥٨/٤)، بداية المجتهد لابن رشد (٣٩٤/٢)، روضة

الطالبين للنووي (١٢٢/٩)، المغني لابن قدامة (٣١٩/٩)، كشاف القناع للبهوتي (١١٦/٦)،

تبصرة الحكام لابن فرحون (١٩٠/٢).



المبحث الثاني : شروط وجوب القصاص،

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : عصمة المقتول .

المطلب الثاني : النكيف .

المطلب الثالث : عدم الولادة .

المطلب الرابع : المكافأة .

المطلب الأول : عصمة المقتول ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : بيان معنى العصمة :

العصمة لغة : قال ابن فارس^(١) : (العين والصاد والميم ، أصل واحد صحيح يدل على إمساك ومنع وملازمة ، والمعنى في ذلك كله معنى واحد ، ومن ذلك العصمة : أن يعصم الله عبده من سوء يقع فيه ، واعتصم العبد بالله تعالى إذا امتنع ، واستعصم : التجأ)^(٢) .

وأما في الاصطلاح : فعصمة دم الإنسان ؛ أي حرمة قتله ، فمن حرم قتله فهو معصوم ، ويسمى محقون الدم ، ويقابله مهدر الدم .

قال البعلي^(٣) في تعريف المعصوم : (اسم مفعول من عصم بمعنى : منع قتله ،

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، من أئمة اللغة والأدب ، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان ، أصله من قزوين ، وأقام مدة في همدان ، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها ، وإليها نسبته . له عدة مؤلفات : منها : مقاييس اللغة ، والمجمل ، وجامع التأويل ، والحماسة المحدثه ، والفصيح ، وتمام الفصيح ، ومتخير الألفاظ ، وذم الخطأ في الشعر ، وله شعر حسن ، توفي عام ٣٩٥ هـ . الأعلام للزركلي (١/١٩٣) ، هدية العارفين للبغدادي (١/٦٨) ، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٢/٤٠) .

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٣٣١) ، مادة : (عصم) ، وانظر : لسان العرب لابن منظور (١٢/٤٠٣) ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص : (١١٣٨) .

(٣) أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، شمس الدين ، فقيه حنبلي ، محدث ، لغوي ، ولد ونشأ في بعلبك ، ونزل بدمشق ، وزار طرابلس والقدس ، وتوفي بالقاهرة ، له من المؤلفات : المطلع على أبواب المقنع ، وشرح ألفية ابن مالك ، والفاخر في شرح الجمل ، توفي عام ٧٠٩ هـ . الأعلام للزركلي (٦/٣٢٦) ، هدية العارفين للبغدادي (١/٢٣٧) ، معجم المؤلفين لعمر كحالة (١١/١١٦) .

فليس هو حربياً ، ولا زانياً محصناً ، ولا نحو ذلك^(١) .

والفقهاء لم يفرّدوا موضوع عصمة الدم بباب أو فصل ، وإنما يذكر في ثنايا كتاب الجنائيات ، وشروط القصاص ، وغيرهما .

الفرع الثاني : أسباب عصمة الدم :

تتحقق عصمة الدم بواحد من أربعة أسباب :

السبب الأول : الإسلام .

ومن الأدلة على ثبوت العصمة بالإسلام ما يلي :

i h g f e d c M8 7 - ١

.^(٢) L s r q p o n m l k j

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس

حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه ، وحسابه على الله)^(٣) .

٣ - حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من

جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم ، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما

(١) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص : (٣٥٦) .

(٢) سورة النساء ، آية : (٩٣) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام ، ص : (٢٧٣) ، رقم الحديث : (١٣٩٩) .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .. ، ص : (٤٠) ، رقم الحديث : (١٢٤) .

غشيناه قال : لا إله إلا الله . فكف عنه الأنصاري ، فطعنته برمحي حتى قتلته ، قال : فلما قدمنا ، بلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال لي : يا أسامة أقتلته بعدما قال : لا إله إلا الله ؟ قلت : يا رسول الله إنما كان متعوذاً ، قال : أقتلته بعدما قال : لا إله إلا الله ؟ قلت : يا رسول الله إنما كان متعوذاً ، قال : أقتلته بعدما قال : لا إله إلا الله ؟ قال : فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم^(١) .

٤ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا ، فجعل خالد يقتل فيهم ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منا أسيره ، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيري ، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه ، فرفع النبي ﷺ يده فقال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد^(٢) .

٥ - حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذمني بشجرة فقال : أسلمت لله . أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تقتله ،

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الديات ، باب قوله تعالى : M 6 7 8 9

: سورة المائدة ، آية : (٣٢) ، ص : (٨٠٧) ، رقم الحديث : (٤٢٦٩) .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ، ص : (٦٣) ، رقم الحديث : (٢٧٨) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، ص : (٨١٩) ، رقم الحديث : (٤٣٣٩) .

فقلت : يا رسول الله إنه قطع يدي ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، أفأقتله ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال (١).

٦ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته) (٢).

٧ - حديث أبي بكرة رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ قعد على بعيره ، وأمسك إنسان بخطامه ، أو بزمامه ، قال : أي يوم هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه . قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى . قال : فأبي شهر هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . فقال : أليس بذي الحجة ؟ قلنا : بلى . قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ليبلغ الشاهد الغائب ، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه) (٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى : f e d c M

L h g سورة النساء ، آية : (٩٣) ، ص : (٧٦٢) ، رقم الحديث : (٤٠١٩) .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر ، بعد أن قال : لا إله إلا الله ، ص : (٦٢) ، رقم الحديث : (٢٧٤) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة ، ص : (٨٩) ، رقم الحديث : (٣٩١) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع ، ص : (٣٨) ، رقم الحديث : (٦٧) .

فدلت هذه النصوص أن من أسلم فقد وجبت له العصمة ، قال ابن تيمية : (والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض ، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله)^(١) .

وقال ابن رجب^(٢) : (ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام : الشهادتين فقط ، ويعصم دمه بذلك ، ويجعله مسلماً ، وقد أنكر على أسامة بن زيد رضي الله عنه قتله لمن قال : لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف ، واشتد نكيره عليه)^(٣) .

وقال الشوكاني^(٤) : (الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم أنها

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، ص : (٧١١) ، رقم الحديث : (٤٣٨٣) .

(١) مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام (٢٨٣/٣) .

(٢) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي الدمشقي ، حافظ للحديث ، من جهابذة العلماء ، ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق ، له مؤلفات عدة ، منها : شرح جامع الترمذي ، وجامع العلوم والحكم ، وفضائل الشام ، والاستخراج لأحكام الخراج ، والقواعد الفقهية ، ولطائف المعارف ، وفتح الباري ، شرح صحيح البخاري ولم يتمه ، وذيل طبقات الحنابلة ، وكشف الكربة في وصف حال أهل الغربية ، وغيرها ، توفي عام ٧٩٥هـ . الأعلام للزركلي (٢٩٥/٣) .

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٢٨/١) .

(٤) أبو عبد الله محمد بن علي الشوكاني الخولاني الصنعاني ، عالم مشارك في الحديث ، والتفسير ، والفقه ، والأصول ، والتاريخ ، والنحو ، والمنطق والكلام ، إلى جانب عدد من العلوم الأخرى ، ولد بهجرة في شوكان في اليمن ونشأ في صنعاء ، قرأ على والده وكثير من علماء بلده ، وأفتى وهو في العشرين من عمره ، ولي القضاء في صنعاء حتى توفي عام ١٢٥٠هـ . هدية العارفين للبغدادي (٣٦٥/٢) ، الأعلام للزركلي (٢٩٨/٦) ، أبجد العلوم للتقوجي (٢٠١/٣) .

معصومة بعصمة الإسلام كما صرحت بذلك أدلة الكتاب والسنة المتواترة^(١).

السبب الثاني : عقد الهدنة .

وهو : أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض ، وغيره .

ويسمى مهادنة ، وموادعة ، ومعاهدة^(٢).

ومن الأدلة على ثبوت العصمة بعقد الهدنة ما يلي :

z yxwu t s r q p o n m M8 7 - ١

{ | L^(٣)

وجه الدلالة :

وجه الدلالة من الآية بينه الطبري بقوله : (يقول تعالى ذكره : وإما تخافن يا

محمد من عدو لك بينك وبينه عهد وعقد أن ينكث عهده ، وينقض عقده ، ويغدر

بك ، وذلك هو الخيانة والغدر ، M r s t u L يقول : فناجزهم بالحرب ،

وأعلمهم قبل حربك إياهم أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم بما كان منهم من

ظهور آثار الغدر والخيانة منهم ، حتى تصير أنت وهم على سواء في العلم بأنك لهم

محارب ، فيأخذوا للحرب آلتها ، وتبرأ من الغدر ، M W X Y Z { | L

(١) السيل الجرار للشوكاني (١/٨٤١).

(٢) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ، ص : (٢٢١) ، كشاف القناع للبهوتي (٣/١١١).

(٣) سورة الأنفال ، آية : (٥٨) .

الغادرين بمن كان منه في أمان وعهد بينه وبينه أن يغدر ، فيحاربه قبل إعلامه إياه أنه له حرب وأنه قد فاسخه العقد^(١).

i h g fed cb a ` M8 7 -٢

y x wv u tsq po n m l k j

{ z | } ~ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ

مَرَصِدٍ فَإِنِ © وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ

وجه الدلالة :

أن هذا استثناء من ضرب مدة التأجيل بأربعة أشهر، لمن له عهد مطلق ليس بمؤقت ، فأجله أربعة أشهر ، يسيح في الأرض ، يذهب فيها لينجو بنفسه حيث شاء ، إلا من له عهد مؤقت ، فأجله إلى مدته المضروبة التي عوهد عليها ، ومن كان له عهد مع رسول الله ﷺ فعهدته إلى مدته ، وذلك بشرط ألا ينقض المعاهد عهده ، ولم يظاهر على المسلمين أحداً ، أي: يبالى عليهم من سواهم ، فهذا الذي يوفى له بذمته وعهده إلى مدته ، ولهذا حرص الله تعالى على الوفاء بذلك فقال: u t SM

L WVV أي: الموفين بعهدهم^(٣).

السبب الثالث : عقد الذمة .

(١) جامع البيان للطبري (٢٥/١٤) .

(٢) سورة التوبة ، آية : (٤ و ٥) .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١١٠/٤) .

وهو : إقرار بعض الكفار على كفرهم ، وتمكينهم من الإقامة بدار الإسلام بشرطين :

الأول : بذل الجزية كل عام .

الثاني : التزام أحكام الإسلام^(١) .

ومن الأدلة على ثبوت العصمة بعقد الذمة قوله تعالى : 0 N M M

] \ [Z Y X W V U T S R Q P

h g f e d c b a ` _ ^

(٢) L j i

ومعنى الآية : أن الله ﷻ أمر المؤمنين بقتال الذين لا يدينون بدين الإسلام من اليهود والنصارى حتى يدفعوا الجزية ، فإن فعلوا فقد حقنوا دماءهم^(٣) .

السبب الرابع : عقد الأمان .

وهو : التزام من المسلمين بحفظ دم الكافر ، وماله ، وعرضه ، ويكون الأمان من الإمام أو أحد أفراد المسلمين^(٤) .

ومن الأدلة على ثبوت العصمة بعقد الأمان ما يلي :

١ - 7 M8 ُ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ

(١) المغني لابن قدامة (٥٦٣/١٠) ، كشاف القناع للبهوتي (١١٧/٣) .

(٢) سورة التوبة ، آية : (٢٩) .

(٣) جامع البيان للطبري (١٩٨/١٤) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٣٣/٤) .

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٣٤١/١٠) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٧٨/٣) .

ثُمَّ أْبَلَّغَهُ مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ L (١).

قال ابن كثير : (يقول تعالى لنبيه ، صلوات الله وسلامه عليه : M أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ L الذين أمرتك بقتالهم ، وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم ، M أَسْتَجَارَكَ L أي : استأمنك ، فأجبه إلى طلبته M حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ L أي : القرآن تقرأه عليه ، وتذكر له شيئاً من أمر الدين تقيم عليه به حجة الله ، M ثُمَّ أْبَلَّغَهُ مَأْمَنَهُ L أي : وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه ، M ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ L أي : إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله ، وتنتشر دعوة الله في عباده ... والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة ، أو تجارة ، أو طلب صلح ، أو مهادنة ، أو حمل جزية ، أو نحو ذلك من الأسباب ، فطلب من الإمام أو نائبه أماناً ، أعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام ، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه) (٢).

٢ - عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها تقول : (ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره ، قالت : فسلمت عليه ، فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب . فقال : مرحباً بأم هانئ . فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله زعم

(١) سورة التوبة ، آية : (٦) .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/١١٣) .

ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان ابن هبيرة ، فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ . قالت أم هانئ : وذاك ضحى (١) .

قال ابن المنذر (٢) : (وأجمعوا على أن أمان ولي الجيش ، والرجل المقاتل : جائز عليهم أجمعين ، وأجمعوا على أن أمان المرأة جائز) (٣) .

وفي هذه النصوص دلالة بينة على عصمة دم المسلم ، ودم الكافر بعقد الهدنة ، أو عقد الذمة ، أو عقد الأمان .

ويقابل معصوم الدم ، مهدر الدم .

وعليه : نستطيع القول بأن مهدر الدم غير ما ذكر .

وهم سبعة أصناف :

١ - الكافر الحربي .

٢ - المرتد .

٣ - من انتقض أمانه .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد ملتحفاً به ، ص : (٩٢) ، رقم الحديث : (٣٥٧) .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى ، ص : (٢٨٣) ، رقم الحديث : (١٦٦٩) .

(٢) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي الشهير بابن المنذر ، من تصانيفه : الاقتصاد في الإجماع والخلاف ، والإقناع ، والأوسط ، والإجماع والإختلاف ، جامع الأذكار ، والمبسوط في الفقه ، توفي عام ٣١٨ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٠/١٤) ، الوافي بالوفيات للصفدي (٩/٢) ، هدية العارفين للبغدادي (٣١/٢) .

(٣) الإجماع لابن المنذر ، ص : (٦٤) .

- ٤ - القاتل عمداً .
 - ٥ - الزاني المحصن .
 - ٦ - المحارب المستحق للقتل .
 - ٧ - الباغي أثناء بغيه .
- فالأول : لم يوجد فيه سبب العصمة .
والثاني والثالث : زالت عنهم العصمة بسبب طارئ .
وما عداهم فقد وقعوا في مسقط من مسقطات العصمة^(١) .

(١) انظر : عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي لعباس شومان ، ص : (٢٢) .

المطلب الثاني : التكليف.

إذا أطلق الفقهاء التكليف فمرادهم : اجتماع العقل والبلوغ في الإنسان .
 ودائماً ما يبحثون تحت شرط التكليف حكم السكران ، والناسي ، والمكره ،
 والمجنون ، والصبي^(١) .

والبلوغ : هو وصول الصغير أو الجارية وقت التكليف بعلامة من علامات
 البلوغ^(٢) .

ويعد البلوغ فاصل بين مرحلتين ، وناقل للإنسان إلى درجة المسؤولية ، وتترتب
 عليه كثير من الأحكام الشرعية ، بما فيها القصاص .

وله علامات يعرف بها ، وهي :

١ . الاحتلام .

٢ . الإنبات .

٣ . بلوغ السن .

ويزيد النساء على ذلك :

٤ . الحيض .

٥ . الحمل .

(١) ولعدم الاستطراد في الحديث ، والتزاماً بما اقتطعته على نفسي في منهجي المرسوم في فقرته التاسعة :
 على ألا أدخل في البحث ما ليس منه وأتجنب الاستطراد ، وبما أن هذه المسائل ليست من جملة المسائل
 التي نص ابن حزم على وقوع الخلاف فيها فإني أتجاوزها ، وأكتفي بالإشارة السريعة لشرط التكليف ،
 على أن هذه المسائل مبسطة في كتب الفقهاء قديماً وحديثاً .

(٢) المغني لابن قدامة (٦/٥٩٧) .

فأما الاحتلام : فقد أجمع أهل العلم على أن الاحتلام للولد والجارية علامة من علامات البلوغ ، وذلك لقوله ﷺ : M ! " # \$ % L^(١) ، وقوله ﷺ :

M حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ L^(٢) أي الحلم^(٣) .

قال ابن حجر^(٤) : (أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام)^(٥) .

وأما الإنبات فالمراد به : إنبات شعر العانة ، وهو الشعر الخشن الذي حول القبل .

ودليله حديث عطية القرظي رضي الله عنه قال : (عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلي سبيله ، فكننت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي)^(٦) .

(١) سورة النور ، آية : (٥٩) .

(٢) سورة النساء ، آية : (٦) .

(٣) جامع البيان للطبري (٥٧٥/٧) .

(٤) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، من أئمة العلم والتاريخ ، ولد بالقاهرة عام ٧٧٣هـ ، وفيها توفي عام ٨٥٢هـ ، وكان فصيحاً ، روى الأشعار ، وعرف أيام المتقدمين والمتأخرين ، وعلت له شهرته ، له مؤلفات عدة ، منها : فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، والإصابة في تمييز الصحابة ، وتهذيب التهذيب ، وتقريب التهذيب ، وبلوغ المرام ، والتلخيص الحبير ، والدرر الكامنة ، ولسان الميزان ، وغير ذلك . الأعلام للزركلي (١٧٨/١) .

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢٧٧/٥) .

(٦) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد ، ص : (٣٦٥) ، رقم الحديث : (٢٥٤١) .

ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في الغلام يصيب الحد ، ص : (٦١٩) ، رقم الحديث : (٤٤٠٤) .

وأما السن فالمراد به : تمام الخامسة عشر ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ^(١) .

وأما الحيض فالمراد به : دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة ^(٢) . وهو من علامات البلوغ بالإجماع ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) ^(٣) .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب السير ، باب ما جاء في النزول على الحكم ، ص : (٣٨٥) ، رقم الحديث : (١٥٨٤) .

قال الترمذي سننه ص : (٣٨٥) : (هذا حديث حسن صحيح) ، وصححه الحاكم في المستدرک (١٣٤ / ٢) .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم ، ص : (٥٠٧) ، رقم الحديث : (٢٦٦٤) .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب بيان سن البلوغ ، ص : (٨٠٠) ، رقم الحديث : (٤٨٣٧) .

(٢) المجموع للنووي (٣٥٠ / ٢) ، المطلع على أبواب المقنع للبعلي ، ص : (٤٠) .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الصلاة ، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ص : (٩٣) ، رقم الحديث : (٦٥٤) .

ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار ، ص : (١٠٣) ، رقم الحديث : (٦٤١) .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة الحائض إلا بخمار ، ص : (١٠١) ، رقم الحديث : (٣٧٧) .

قال الترمذي في سننه : ص : (١٠١) : (حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم) .

وقال الشوكاني في السيل الجرار (٩٩ / ١) : (أعل بالوقف ، وأعل بالإرسال) .


قال ابن حجر : (وأجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء)^(١) .
وأما الحمل : فالمرأة البالغة هي التي تحمل ، قال ابن الهمام بعد أن ذكر عدة
الحامل المتوفى عنها زوجها : (وهي وضع الحمل ، بخلاف الصغيرة لأن الأصل
فيها عدم الحمل)^(٢) ، والحمل يقضي على الحيض ، ولهذا فالحامل تسمى عند العلماء :
(أم المعتدات) ، لأن عدة الحمل تقضي على كل عدة ، وحيض الحامل نادر قليل ،
ولهذا قال الإمام أحمد : (إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض)^(٣) .

(١) فتح الباري لابن حجر (٢٧٧/٥) .

(٢) تكملة فتح القدير لقاضي زادة (٣٥٥/٤) .

(٣) لم أجده في كتب الآثار ، وقد نقله جملة من فقهاء الحنابلة ، انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي

(٢٢٦/١) ، الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم (٣٧٢/١) .



المطلب الثالث : عدم الولاة، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : قتل الوالد بولده .

الفرع الثاني : قتل الوالدة بولدها .

الفرع الثالث : قتل الأجداد والجدات بأولاد أولادهم .

الفرع الأول : قتل الوالد بولده .

قال ابن حزم : (واختلفوا أيقاد الذمي من المسلم ... والابن من أبويه)^(١) .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء أن الوالد إذا قتل ولده خطأ فهو كغيره في عدم وجوب القود عليه ، وإنما تجب الدية^(٢) ، وذلك لأن القصاص عقوبة مغلظة فلا يستحق مع الخطأ^(٣) .

وإنما اختلف الفقهاء فيما لو قتل الوالد ابنه عمداً فهل يجب القود ؟ أو تجب الدية ؟

القول الأول :

لا يجب القود مطلقاً ، تعمد الوالد أم لم يتعمد .
وهو مذهب الحنفية^(٤) ، والشافعية^(٥) ، والحنابلة^(٦) .

القول الثاني :

-
- (١) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : (٢٣٦) .
(٢) المبسوط للسرخسي (١٦٣/٢٦) ، المهذب للشيرازي (١٧٣/٢) ، روضة الطالبين للنووي (١٥١/٩) ، المغني لابن قدامة (٣٦٠/٩) .
(٣) المهذب للشيرازي (١٧٣/٢) .
(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٢٤١/١٠) ، المبسوط للسرخسي (١٦٣/٢٦) .
(٥) روضة الطالبين للنووي (١٥١/٩) ، المهذب للشيرازي (١٧٤/٢) .
(٦) المغني لابن قدامة (٣٦٠/٩) ، الكافي لابن قدامة (٤٩/٤) ، المبدع لابن مفلح (٢٣٦/٨) .

يجب القود مطلقاً .

وحكي ذلك عن جماعة من العلماء ، منهم ابن المنذر ، ورواية عن أحمد ^(١) .

القول الثالث :

إذا ذبح ولده ، أو عمل به عملاً لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون أدب يجب

القود ، وإلا فلا .

وهو مذهب المالكية ^(٢) .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

ON MLK J I H G F M8 7 - ١
 . ^(٣) LWV UT SR QP

وجه الاستدلال :

دلت الآية الكريمة على وجوب الإحسان إلى الوالدين ، ومصاحبتهما بالمعروف ، ولو كانا كافرين ، كما أنها دلت على الشكر لهما بعد الله تعالى ، وقد قرن الله شكرهما بشكره ، وذلك ينفي جواز قتل الوالد إذا قتل ابنه ^(٤) .

q pn m l kj i h g f M8 7 - ٢

(١) المغني لابن قدامة (٣٦٠/٩) ، الإنصاف للمرداوي (٣٥٠/٩) .

(٢) حاشية العدوي (٣٨٩/٢) ، الذخيرة (٣٢١/١٢) .

(٣) سورة لقمان ، آية : (١٤) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١٧٩/١) .

قَوْلًا } | { z y x w v u t s r

كَرِيمًا ﴿٢٣﴾^(١).

وجه الاستدلال :

أمر الله ﷻ بالإحسان للوالد أمراً مطلقاً عاماً ، ولم يخصص حالاً دون حال ،
فغير جائز ثبوت حق القود له عليه ، لأن قتله يضاد هذه الأمور التي أمر الله تعالى
لها في معاملة والده^(٢) .

٣ - قول رسول الله ﷺ : (لا يقتل الوالد بالولد)^(٣).

(١) سورة الإسراء ، آية : (٢٣) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/١٧٩) .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الديات ، باب لا يقتل الوالد بولده ، ص : (٣٨٣) ، رقم الحديث :
(٢٦٦٢) .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ ص :
(٣٣٩) ، رقم الحديث : (١٤٠٠) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب الرجل يقتل بابنه ، (٣٩/٨) ، رقم الحديث : (١٦٣٨٦) .

ورواه أحمد في مسنده ، مسند عمر بن الخطاب ﷺ ، (٤٩/١) ، رقم الحديث : (٣٤٦) .

ورواه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات ، (١٦٦/٤) ، رقم الحديث : (٣٢٧٣) .

جاء في التلخيص الحبير (٤/٥٤) : (حديث : " لا يقتل الوالد بالولد " رواه الترمذي عن عمر ، وفي
إسناده الحجاج بن أرطاة ، وله طريق أخرى عند أحمد ، وأخرى عند الدارقطني والبيهقي أصح منها ،
وفيه قصة ، وصحح البيهقي سنده لأن رواه ثقات ، ورواه الترمذي أيضاً من حديث سراقه ،
وإسناده ضعيف ، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فقيل : عن
عمرو ، وقيل : عن سراقه ، وقيل : بلا واسطة وهي عند أحمد ، وفيها ابن لهيعة ، ورواه الترمذي أيضاً
وابن ماجه من حديث ابن عباس ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، لكن تابعه
الحسن بن عبيد الله العنبري ، عن عمرو بن دينار ، قاله البيهقي ، وقال عبد الحق : هذه الأحاديث

وجه الاستدلال :

قد دل الحديث على أن الوالد لا يقتل بقتله ابنه ، وهذا الحديث مشهور بين أهل العلم .

نوقش :

بأن هذا الحديث ضعيف .

ويجاب :

بأنه حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم ، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه ، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً^(١) .

٤ - قول رسول الله ﷺ : (أنت ومالك لأبيك)^(٢) .

كلها معلولة لا يصح منها شيء ، وقال الشافعي : حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم " أن لا يقتل الوالد بالولد " ، وبذلك أقول ، قال البيهقي : طرق هذا الحديث منقطعة ، وأكده الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقولون به) ، والحديث قد صححه بعض أهل العلم ، فقد صححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٨٠/٢) ، وقال الشوكاني في الدراري المضية (٣١٢/٢) : (له طريق أخرى عن أحمد والبيهقي والدارقطني ورجال إسنادها ثقات) ، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٤٢/٢٣) : (استفاض عند أهل العلم قوله ﷺ : " لا يقاد بالولد الوالد " ، وقوله ﷺ : " لا وصية لوارث " استفاضة هي أقوى من الإسناد والحمد لله) ، ونسب ابن قدامة في المغني (٣٦٠/٩) لابن عبد البر أنه قال : (هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم ، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه ، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً) .

(١) المغني لابن قدامة (٣٦٠/٩) .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب ما للرجل من ماله ولده ، ص : (٣٢٨) ، رقم

الحديث : (٢٢٩١) .

وجه الاستدلال :

حيث أضاف النبي ﷺ الولد إلى والده بلام الملك كإضافة ماله ، وإطلاق هذه الإضافة ينفي القود كما ينفي أن يقاد المولى بعده ، لإطلاق إضافته إليه بلفظ يقتضي الملك في الظاهر ، والأب وإن كان غير مالك لابنه في الحقيقة فإن ذلك لا يسقط الاستدلال بإطلاق الإضافة ، لأن القود يسقطه الشبهة ، وصحة هذه الإضافة شبهة في سقوطه ، أي أنه إذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص ، لأن القصاص يدرأ بالشبهات^(١) .

٥ - قول رسول الله ﷺ : (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه)^(٢) .

ورواه أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن عمرو رحمته الله (٢٠٤/٢) ، رقم الحديث : (٦٩٠٢) .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النفقات ، باب نفقة الأبوين ، (٤٨٠/٧) ، رقم الحديث : (١٦١٦٦) .

ورواه ابن حبان في صحيحه ، كتاب البر والإحسان ، باب حق الوالدين ، (١٤٢/٢) ، رقم الحديث : (٤١٠) .

والحديث غريب قد تفرد به عيسى بن يونس ، التلخيص الحبير لابن حجر (٤٠١/٣) ، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤٨٠/٧) : (هذا منقطع وقد روى موصولا من أوجه آخر ولا يثبت مثلها) وذكر أن فيه المنذر بن زياد ، وهو ضعيف .

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٧٩/١) ، المغني لابن قدامة (٣٦٠/٩) ، المبدع لابن مفلح (٢٣٦/٨) .
(٢) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب ، ص : (٣٠٧) ، رقم الحديث : (٢١٣٧) .

ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الإجارة ، باب في الرجل ياكل من مال ولده ، ص : (٥٠٨) ، رقم الحديث : (٣٥٢٨) .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ قد سمي الولد كسباً لوالده ، كما أن عبده كسبه ، فصار ذلك شبهة في سقوط القود به^(١) .

٦ - أن عمر ﷺ قضى فيمن قتل ابنه عمدا بالدية مغلظة في ماله .

فقد ثبت في مسند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قتل رجل ابنه عمدا فرفع إلى عمر بن الخطاب ﷺ فجعل عليه مائة من الإبل : ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين ثنية ، وقال : لا يرث القاتل ، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقتل والد بولده لقتلتك^(٢) .

وجه الاستدلال :

أن عمر ﷺ قد غلظ الدية ، وحكم بعدم الاقتصاص من الوالد لولده ، فدل ذلك أنه لا يجوز الاقتصاص ، إذ لو كان حكم عمر ﷺ مخالف للشرع لنهاه الصحابة رضي الله عنهم عن ذلك ، فدل ذلك على عدم الاقتصاص من الوالد لولده .

٧ - أن الوالد سبب إيجاد الولد ، فلا يكون الولد سبباً في إعدامه^(٣) .

نوقش :

ورواه النسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب ص : (٦١٧) ، رقم الحديث : (٤٤٥٤) .

والحديث صححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠/٤) ، والألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير ، ص : (٣٩٨) .

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٧٩/١) .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، مسند عمر بن الخطاب ﷺ ، (٤٩/١) ، رقم الأثر : (٣٤٦) .

(٣) المغني لابن قدامة (٩/٣٦٠) .

بأن الأب قد عصى الله في قتله ، فلا يمتنع أن يكون سبباً في إتلافه ، كما إذا زنى بابنته ، فإنه يرحم بها فتكون سبب إتلافه ، وقد كان سبباً لوجودها^(١) .

ويجاب من وجهين :

الوجه الأول :

أن الرجم حق لله ﷻ وليس حقاً لابنته ، بدليل أنه لا يسقط بإسقاطها ، فلم تكن هي السبب في إتلافه .

الوجه الثاني :

أن القتل حق للمجني عليه ، بدليل أنه يسقط بإسقاطه ، ولو كان حقاً لله كالحدم لما سقط بالإسقاط .

وبذلك يتبين الفرق بينهما .

٨ - أن القصاص يجب على الابن بقتل أبيه فكذلك على الأب بقتل ابنه لأن في القصاص معنى المساواة^(٢) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١ - ظاهر آي الكتاب والأخبار الموجبة للقصاص ، حيث إنها دلت بعمومها

على جريان القصاص بقتل الوالد ولده ، كقوله ﷻ : [Z Y M \

] ^ _ ã^(٣) ، وقوله ﷻ : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٩٤/١) .

(٢) المبسوط للسرخسي (١٦٣/٢٦) .

(٣) سورة البقرة ، آية : (١٧٨) .

أن يقتل وإما أن يعفو^(١)، وقوله ﷺ: (المؤمنون تتكافأ دماءهم)^(٢)، فهذا العموم متناول قاتل الولد، قالوا: ولا نعلم خبراً ثابتاً يستثني الوالد من جملة الآية.

نوقش:

بأن هذا العموم مخصوص بما تقدم في أدلة الجمهور على عدم قتل الوالد بولده.

٢- أن الوالد وولده حران مسلمان من أهل القصاص، فوجب أن يقتل كل واحد منها بصاحبه كالأجنبيين^(٣).

نوقش من عدة أوجه:

الوجه الأول:

(١) سبق تحريجه، انظر صفحة: (٨٣).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماءهم، ص: (٣٨٦)، رقم الحديث: (٢٦٨٣).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب السرية ترد على أهل العسكر، ص: (٤٠٠)، رقم الحديث: (٢٧٥١).

ورواه النسائي في سننه، كتاب القسامة والقود والديات، باب القود بين الأحرار والماليك في النفس، ص: (٦٥٣)، رقم الحديث: (٤٧٣٨).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجراح، باب فيمن لا قصاص بينهم لاختلاف الدينين، ص: (٢٨/٨)، رقم الحديث: (١٦٣٣٤).

ورواه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، (١١٩/١)، رقم الحديث: (٩٥٩).

ورواه الحاكم في المستدرک، كتاب القسم الفيء، بابا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ص: (١٥٣/٢)، رقم الحديث: (٢٦٢٣)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه،

وله شاهد عن أبي هريرة، وعمرو بن العاص)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٥/٧)، وحسنه في صحيح وضعيف الجامع الصغير ص: (١١٦٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٣٦٠/٩).

أن النصوص التي تدل على وجوب القصاص تخص عموماتها نصوص أخرى ، كقول النبي ﷺ : (لا يقتل الوالد بالولد)^(١) ، وقوله ﷺ : (أنت ومالك لأبيك)^{(٢)(٣)} .

الوجه الثاني :

أن الأب يفارق سائر الناس حيث إنهم لو قتلوا بالحذف بالسيف وجب عليهم القصاص ، والأب بخلافه^(٤) .

الوجه الثالث :

ثبت شرعاً أنه ليس للابن أن يقتل أباه بأي حال ابتداءً ، سواء كان مشركاً أو مرتداً أو زانياً وهو محصن ، لأن الأب كان سبب إيجاداه فلا يجوز له أن يكون سبب إفنائه ، لأنه مأمور شرعاً بالإحسان إليه^(٥) .

دليل أصحاب القول الثالث :

أن الوالد لما حذف ولده بالسيف فهذه حالة محتملة لقصد القتل وعدمه ، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل ، فهذه الشبهة تسقط القود ، لكن إذا أضجعه وذبحه أو قتله قتلاً لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأديبه

(١) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (١١٥) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (١١٦) .

(٣) المغني لابن قدامة (٣٦٠/٩) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المبسوط للسرخسي (١٦٤/٢٦) .

فهو بهذا قد كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله فأقيد به^(١).

نوقش :

أن المانع من قتل الأب ليس عدم تحقق العمد في فعله لأن العمد متحقق فيه ،
بدليل أنه الأجنبي لو قتل بالسيف فإنه يقتل ، ولكن المانع هو حق الأبوة ، وهو
موجود في صورة الاضطجاع وشق البطن .

ويجاب :

أن الأحكام تناط بما يظهر من أفعال الجوارح ، لا بما تضره القلوب ، فإذا كان
الفعل في الظاهر عمداً رتب الحكم عليه دون النظر إلى قصد القتل وعدمه ، وإذا
انتفى القصاص عن الأب مع تحقق العمد في فعله ظاهراً تبين أنه لحق الأبوة ،
وليس للشبهة ، وحق الأبوة متحقق في الصورة التي أوجبوا فيها القصاص .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم وجوب القود بقتل الوالد ولده مطلقاً ،
وذلك لما يأتي :

- ١ - قوة أدلة القائلين بذلك .
- ٢ - أن الوالد سبب لوجود الولد ، فلا ينبغي أن يكون الولد سبباً في إعدام الوالد .
- ٣ - تضافر النصوص على وجوب احترام الولد لوالده وشكره ، وأن كل ما يملكه الولد إنما هو لوالده ، فإيجاب القود عليه يتنافى مع ذلك ، قال الجصاص :

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٥١) .

(من الفقهاء من يجعل مال الابن لأبيه في الحقيقة كما يجعل مال العبد ، ومتى أخذ منه لم يحكم برده عليه ، فلو لم يكن في سقوط القود به إلا اختلاف الفقهاء في حكم ماله على ما وصفنا لكان كافياً في كونه شبهة في سقوط القود به ، وجميع ما ذكرنا من هذه الدلائل يخص أي القصاص ، ويدل على أن الوالد غير مراد بها ، والله أعلم)^(١) .

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/١٧٩-١٨٠) .

الفرع الثاني : قتل الوالدة بولدها.

قال ابن حزم : (واختلفوا أيقاد الذمي من المسلم ... والابن من أبويه)^(١).

إذا قتلت الوالدة ولدها فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن الأم مثل الأب إذا قتلت ولدها في سقوط القود عنها مطلقاً ، وكذلك أم الأم ،

أو أم الأب إذا قتلت ولد ولدها .

وهو مذهب الحنفية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٤) .

القول الثاني :

أن عليها القود .

وهو رواية عن أحمد^(٥) .

القول الثالث :

التفصيل مثل التفصيل في الأب^(٦) ، أن الأم إن قتلت ولدها عمداً كأن تذبحه

أو تعمل به عملاً لا يشك في أنها عمدت إلى قتله دون أدب يجب القود ، وإلا فلا .

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : (٢٣٦) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٠/٢٤١) .

(٣) روضة الطالبين للنووي (٩/١٥١) .

(٤) المغني لابن قدامة (٩/٣٦٠) .

(٥) المغني لابن قدامة (٩/٣٦٠) ، وقد رد هذه الرواية القاضي فقال : (لا تقتل الأم رواية واحدة) .

الإنصاف للمرداوي (٩/٣٥٠) .

(٦) انظر صفحة : (١١٤) .

وهو مذهب المالكية^(١) .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

١ - قول النبي ﷺ : (لا يقاد الوالد بالولد)^(٢) .

وجه الاستدلال :

حيث نهى النبي ﷺ أن يقاد الوالد بولده ، واسم الوالد والولد يتناول كل والد وإن علا وكل ولد وإن سفل ، فيسقط القصاص عن الأم إذا قتلت ولدها كما يسقط عن الأب^(٣) .

٢ - أن النبي ﷺ قال : (أنت ومالك لأبيك)^(٤) .

حيث أضاف النبي ﷺ الولد إلى والده بلام الملك كإضافة ماله ، وإطلاق هذه الإضافة ينفي القود ، والأب وإن كان غير مالك لابنه في الحقيقة فإن ذلك لا يسقط الاستدلال بإطلاق الإضافة ، لأن القود يسقطه الشبهة ، وصحة هذه الإضافة شبهة في سقوطه ، والخطاب وإن ورد باسم الأب إلا أن الأمومة كالأبوة^(٥) .

٣ - أن الأم سبب إيجاد الولد ، فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامها^(٦) .

(١) التاج والإكليل للعبدي (٢٣٠/٦) ، حاشية العدوي (٣٨٩/٢) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (١١٥) .

(٣) المغني لابن قدامة (٣٦٠/٩) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢٤١/١٠) .

(٤) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (١١٦) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١٧٩/١) ، المغني لابن قدامة (٣٦٠/٩) .

(٦) المغني لابن قدامة (٣٦٠/٩) .

٤ - أنها أحد الأبوين فأشبهت الأب ، بل هي أولى بالبر^(١) .

دليل أصحاب القول الثاني :

أن الأم لا ولاية لها على ولدها ، فتقتل به كما يقتل الأخ بقتل أخيه .

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذا يخالف ما جاءت به النصوص ، منها : قول النبي ﷺ : (لا يقتل الوالد

بالولد)^(٢) .

الوجه الثاني :

أن الولاية غير معتبرة بدليل انتفاء القصاص عن الأب بقتل الكبير الذي لا

ولاية له عليه ، وعن الجد ولا ولاية له ، وعن الأب المخالف في الدين أو الرقيق^(٣) .

دليل أصحاب القول الثالث :

استدل المالكية بما استدلوا به في الأب القاتل ولده عمداً عدواناً^(٤) ، وهو أن

الوالدة لما حذفت ولدها بالسيف فهذه حالة محتملة لقصد القتل وعدمه ، وشفقة

الأمومة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل ، فهذه الشبهة تسقط القود ،

لكن إذا أضجعتة وذبحته أو قتله قتلاً لا يشك في أنها عمدت إلى قتله دون تأديبه

(١) المغني لابن قدامة (٣٦٠/٩) .

(٢) سبق تحريجه ، انظر صفحة : (١١٥) .

(٣) المغني لابن قدامة (٣٦٠/٩) .

(٤) انظر صفحة : (١٢١) .

فهي بهذا قد كشفت الغطاء عن قصدها فأقيدت به ، كما أن في قتل الوالدة بولدها في هذه الحالة دفعا للفساد ، لأن ترك القتل به ربما ساعد المفسدين على الفساد^(١) .

الترجيح :

الذي يظهر - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن الأم كالأب في درء القصاص عنها بقتلها ولدها ، وذلك لقوة أدلة أرباب هذا القول ، ولأن الأم أحد الأبوين ، ولأن التفريق بين الأبوين في مثل هذه الأحوال تفريق بين ما لا يقبل التفريق ، والله أعلم .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٥١) .

الفرع الثالث : قتل الأجداد والجدات بأولاد أولادهم .

قال ابن حزم : (واختلفوا أيقاد الذمي من المسلم ... والابن من أبويه وأجداده)^(١) .

اختلف الفقهاء في قتل الجد القاتل ابن ابنه هل يقتل به أم لا ؟ على قولين :

القول الأول :

أن الجد مثل الأب في امتناع القود بقتل ابنه مطلقاً .
وهو مذهب الحنفية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

القول الثاني :

أن الجد يقاد من ابن ابنه إذا قتله قتلاً لا يشك أنه عمد إلى قتله دون تأديبه .
وهو مذهب المالكية^(٥) .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : (٢٣٦) .

(٢) المبسوط للسرخسي (١٦٥/٢٦) ، أحكام القرآن للجصاص (١٧٨/١) .

(٣) الأم للشافعي (٣٤/٦) ، روضة الطالبين للنووي (١٥١/٩) .

(٤) المبدع لابن مفلح (٢٣٦/٨) ، منار السبيل لابن ضويان (٣٢٢/٢) .

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٤٣٧/٢٣) .

١ - قول النبي ﷺ: (لا يقاد الوالد بالولد)^(١) .

وجه الاستدلال :

في الحديث منع الاقتياد من الأب وإن علا ، بقتل ابنه وإن سفل .

٢ - أن الجد سبب لوجود ولده وإن سفل ، فلا ينبغي أن يكون الولد سبباً لإعدام والده وإن علا .

٣ - تضافر النصوص على وجوب احترام الولد لوالده وشكره ، وأن كل ما يملكه الولد إنما هو لوالده ، وهذه النصوص لم تفرق بين الأب والجد ، فإيجاب القود على الجد يتنافى مع ذلك^(٢) .

دليل أصحاب القول الثاني :

يستدل المالكية بما استدلوا به في قتل الأب بابنه إذا كان القتل عمداً عدواناً^(٣) .

الترجيح :

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول القائل بعدم وجوب القود على الجد مطلقاً إذا قتل ابن ابنه ، وذلك لما يلي :

١ - قوة أدلة القائلين بذلك .

٢ - أن الجد سبب لوجود ابن ابنه ، لأن سبب السبب سبب ، فلا ينبغي أن يكون الابن سبباً في إعدامه .

(١) سبق تحريجه ، انظر صفحة : (١١٥) .

(٢) المبسوط للسرخسي (١٦٣/٢٦) ، أحكام القرآن للجصاص (١٧٩/١) .

(٣) انظر صفحة : (١٢١) .

٣- تضافر النصوص الدالة على وجوب احترام الولد وإن سفل لوالده وإن علا ، وكذلك شكره له ، وأن كل ما يملكه الولد وإن سفل إنما هو لوالده وإن علا ، فأيجاب القود عليه يتنافى مع ذلك ، ولم يرد التفريق بين الأب والجد ، وبين الابن وابن الابن في ذلك كله .

إذا تقرر هذا فابن الابن وابن البنت في ذلك سواء ، وذلك لقول النبي ﷺ في الحسن : (إن ابني هذا سيد) ^(١) ، وهو ابن ابنته فاطمة رضي الله عنها .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، ص : (٧١٥) ، رقم الحديث : (٣٧٤٦) .



المطلب الرابع : المكافأة ، وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : قتل المسلم بالذمي .

الفرع الثاني : قتل الحر بالعبد .

الفرع الثالث : قتل العبد بالحر .

الفرع الرابع : قتل الذكر بالأنثى .

الفرع الخامس : قتل الأنثى بالذكر .

المطلب الرابع : المكافأة .

يشترط الفقهاء لوجوب القصاص في المقتول أن يكون مكافئاً لدم القتال^(١) ،
والمكافأة بين الجاني والمجني عليه تكون في الدين ، والحرية ، والذكورية ، أو بعبارة
أخرى : تختلف النفوس بثلاثة أشياء ، هي : الإسلام والكفر ، الحرية والعبودية ،
الذكورية والأنوثة ، فيقتل الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، وهكذا .

صورة المسألة :

أن يقتل شخص شخصاً آخر ، والقاتل غير مكافئ للمقتول ، كأن يكون القاتل
حراً ، والمقتول عبداً .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء أن المقتول إذا كان مكافئاً للقاتل أنه يجب القصاص^(٢)
وذلك لوجود المكافأة بينهما مع وجود بقية الشروط ، وانتفاء الموانع .

(١) الهداية شرح البداية للمرغيناني (٤/١٦٠) ، بدائع الصنائع للكاساني (١٠/٢٤٨) ، الدر المختار
للحصكفي (٦/٥٣٢) المبسوط للسرخسي (٢٦/٢٢٨) ، حاشية الدسوقي (٤/٢٣٧) ، إعانة
الطالبين للدمياطي (٤/١١٨) ، حاشية البجيرمي (٤/١٣٦) ، روضة الطالبين للنووي (٩/١٥٠) ،
الإنصاف للمرداوي (٩/٣٤١) ، الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم (٧/١٨٨) ، المبدع
لابن مفلح (٨/٢٣٠) ، المغني لابن قدامة (٨/٣٧٨) .

(٢) الهداية شرح البداية للمرغيناني (٤/١٦٠) ، بدائع الصنائع للكاساني (١٠/٢٤٨) ، الدر المختار
للحصكفي (٦/٥٣٢) المبسوط للسرخسي (٢٦/٢٢٨) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
(٤/٢٣٧) ، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١١٨) ، حاشية البجيرمي (٤/١٣٦) ، روضة الطالبين

وإنما اختلف الفقهاء في هذه الثلاثة إذا لم تجتمع ، كما لو قتل المؤمن الكافر
الذمي عمداً ، أو قتل الحر العبد عمداً ، أو قتل الرجل المرأة عمداً ، فهل يقتل
المؤمن بالكافر الذمي ؟ أو الحر بالعبد ؟ أو الرجل بالمرأة ؟
اختلفوا في ذلك على أقوال وبيانها في المسائل التالية .

للنووي (١٥٠/٩) ، الإنصاف للمرداوي (٣٤١/٩) ، الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم
(١٨٨/٧) ، المبدع لابن مفلح (٢٣٠/٨) ، المغني لابن قدامة (٣٧٨/٨) .

الفرع الأول : قتل المسلم بالذمي .

قال ابن حزم : (واختلفوا أيقاد الذمي من المسلم)^(١) .

تحرير محل النزاع :

- ١ - اتفق الفقهاء على وجوب القصاص على الكافر إذا قتل مسلماً^(٢) .
- ٢ - كما اتفقوا على وجوب القصاص على الجاني مع مساواته للمجني عليه في الدين ، فيقتل المسلم بالمسلم^(٣) ، والذمي بالذمي^(٤) ، والمستأمن بالمستأمن^(٥) .
- ٣ - إذا قتل المسلم كافراً فلا يخلو من ثلاث حالات :
إما أن يكون حربياً ، أو مستأمناً^(٦) ، أم ذمياً^(٧) .
- فأما الحربي فلا يقتل المسلم به إجماعاً^(٨) ، لقوله ﷺ : M | } ~

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : (٢٣٦) .

(٢) المهذب للشيرازي (١٧٣/٢) ، المغني لابن قدامة (٣٣٤/٩) .

(٣) المهذب للشيرازي (١٧٣/٢) ، المغني لابن قدامة (٣٣٤/٩) ، كشاف القناع للبهوتي (٥٢٣/٥) .

(٤) تبين الحقائق للزيلعي (١٠٤/٦) ، المغني لابن قدامة (٣٣٤/٩) ، كشاف القناع للبهوتي (٥٢٣/٥) .

(٥) تبين الحقائق للزيلعي (١٠٤/٦) ، الهداية شرح البداية للمرغيناني (١٦٠/٤) .

(٦) المستأمن : هو الحربي إذا دخل بلاد المسلمين بأمان يطلبه . المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص : (٢٢١) .

(٧) الذمي : هو المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله ، وعرضه ، ودينه ، مقابل مال يلتزمه .

القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب (١٣٨) .

(٨) نيل الأوطار للشوكاني (١٦٢/٥) ، وعبارته : (قوله ﷺ : " وأن لا يقتل مسلم بكافر " دليل على أن

المسلم لا يقاد بالكافر ، أما الكافر الحربي فذلك إجماع) .

عون العبود لشمس الحق آبادي (٢٦١/١٢) وعبارته : (في الحديث - يقصد قوله ﷺ : " لا يقتل

مؤمن بكافر " - دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر ، أما الكافر الحربي فذلك إجماع) .

وَجَدْتُمُوهُمْ^(١)، وقوله ﷺ: M M N O P Q R S T U
 W X Y Z [\] ^ _ ` a b c
 d e f g h i j k l^(٢).

وأما المستأمن والذمي فقد اختلف الفقهاء في قتل المسلم بهما .
 وسبب اختلافهم هو : هل غير المسلم من الكفار المعصومين مكافئ للمسلم
 فيقتل به قصاصاً ، أو غير مكافئ فلا يقتل به ؟^(٣)
 ولأن المستأمن لم ينص ابن حزم على وقوع الخلاف في حكمه فإني أتجاوزه حتى
 لا أدخل في البحث ما ليس منه ، وأذكر الخلاف في قتل المسلم بالذمي .

أقول : اختلف الفقهاء في قتل المسلم بالذمي على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لا يقتل المسلم بالذمي .

وهو مذهب الشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) .

(١) سورة التوبة ، آية : (٥) .

(٢) سورة التوبة ، آية : (٢٩) .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١١/١٢) .

(٤) روضة الطالبين للنووي (١٥٠/٩) ، مغني المحتاج للشربيني (١٦/٤) ، نهاية المحتاج للرملي (٢٥٣/٧) .

(٥) المغني لابن قدامة (٣٤٢/٩) ، الفروع لابن مفلح (٣٧٠/٩) ، كشف القناع للبهوتي (٥٢٤/٥) ، الإنصاف للمرداوي (٣٤٧/٩) ، وقال : (هذا المذهب بلا ريب) .

القول الثاني :

يقتل المسلم بالذمي .
وهو مذهب الحنفية^(١) .

القول الثالث :

لا يقتل المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلة^(٢) فيقتل به .
وهو مذهب المالكية^(٣) .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

١ - عموم الأدلة الدالة على عدم مساواة المؤمن للكافر ، كقوله ﷺ : MM N
O P Q R L^(٤) ، وقوله ﷺ : M أفنَجعلُ المُسلمينَ كالمُجرمينَ L^(٥) ،

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٢٧٢/٣) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٨/١٠) ، البناية للعيبي (٧٩/١٣) .

(٢) الغيلة : الخديعة والاعتيال ، وقتل فلان غيلة ، أي : خدعه ، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله ، ومرادهم من قتل الغيلة : هو القتل لأخذ المال ، سواء كان ذلك خفية أم ظاهراً ، إذا كان على وجه يتعذر معه الغوث . انظر : لسان العرب لابن منظور (٥١٢/١١) ، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣١٦/٢٨) ، حاشية الدسوقي (٣٨/١٨) .

(٣) الفواكه الدواني للنفاوي (٧٩/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١٠٩٦/٢) ، الاستذكار لابن عبد البر (١٢١/٨) ، بداية المجتهد لابن رشد (٣٩٩/٢) .

(٤) سورة الحشر ، آية : (٣) .

(٥) سورة القلم ، آية : (٣٥) .

وقوله ﷺ: M: ~ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾^(١) ، والقصاص مبناه على المساواة ، والمساواة بينها منتفية ، فليتنف القصاص إذا^(٢) .

نوقش :

أن الآيات الكريمة نفت المساواة بينهما في الجزاء في الدار الآخرة ، أما نفي المساواة في الدنيا فلا دلالة فيها عليه .

٢ - 7 M8 @ BA DC E F G L^(٣) .

وجه الاستدلال :

أن المسلم إذا قُتل بالذمي قصاصاً فقد جعل له سبيل عليه ، وهذا مخالف لظاهر الآية^(٤) .

نوقش :

أن هذا المعنى ليس هو المراد بالآية ، بل المراد منها ذهاب شوكة المسلمين ، والقضاء على دولتهم ، كما ذكر ذلك ابن العربي^(٥) حيث قال : (لن يجعل الله

(١) سورة السجدة ، آية : (١٨) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير للهاوردي (١٢/١٢) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٨/٦) .

(٣) سورة النساء ، آية : (١٤١) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير للهاوردي (١٢/١٢) ، نيل الأوطار للشوكاني (١٦٥/٥) .

(٥) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي المالكي ، ولد عام ٤٦٨ هـ ، بأشبيلية ، بلغ رتبة الاجتهاد

في علوم الدين ، له العواصم من القواصم ، وأحكام القرآن وغيرها ، توفي عام ٥٤٣ هـ . تذكرة

الحفاظ للذهبي (٦١/٤) .

للكافرين على المؤمنين سبيلاً : يمحو به دولة المؤمنين ، ويذهب آثارهم ، ويستبيح بيضتهم^(١) .

٣- قول النبي ﷺ : (المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهو يد على من سواهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده)^(٢) .
وجه الاستدلال :

يستدل بهذا الحديث على أن المسلم لا يقتل بالذمي من وجهين :
الوجه الأول :

قوله ﷺ : (المسلمون تتكافأ دماؤهم) أي أن دماء المسلمين متساوية في القصاص ، لا فرق بين شريف ولا وضيع ، ولا صغير ولا كبير ، ولا ذكر ولا أنثى ، ويفهم منه أن غير المسلم لا يكافئ دمه دم المسلم ، وإذا كان لا يكافئه فلا يقتل به المسلم^(٣) .

الوجه الثاني :

قوله ﷺ : (لا يقتل مؤمن بكافر) فيه دليل على عدم قتل المسلم بالكافر أيًا كان ، لأن لفظ الكافر هنا نكرة في سياق النفي ، فتعم كل كافر^(٤) .

نوقش من عدة أوجه :

الوجه الأول :

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٦٤٠) .

(٢) سبق تحريجه ، انظر صفحة : (١٢٠) .

(٣) عون المعبود لشمس الحق آبادي (١٢/٢٦١) ، نيل الأوطار للشوكاني (٥/١٦٥) .

(٤) عون المعبود لشمس الحق آبادي (١٢/٢٦١) .

أن المراد بالكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الكافر الحربي ، ممن لا يحل قتله من أهل الحرب ، كالنساء والصبيان فإنه لا يقتل بهم^(١) .

الوجه الثاني :

لا نسلم لكم استدلالكم بقوله ﷺ : (المسلمون تتكافأ دماؤهم) على أن غير المسلمين لا تتكافأ دماؤهم .

قال السرخسي : (فمن أصلنا أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه ، فلا يكون هذا بيان أن دماء غير المسلمين لا تكافئ دماء المسلمين)^(٢) .

الوجه الثالث :

قوله ﷺ : (لا يقتل مؤمن بكافر) ، غير مجرى على ظاهره بالاتفاق ، يؤيد ذلك أن الذمي لو قتل ذمياً ثم أسلم القاتل قبل أن يقتل قتل به ، فعلم أن المراد به الحربي ، إذ هو لا يقتل به مسلم ولا ذمي^(٣) .

ويجاب من وجهين :

الوجه الأول :

أن قوله ﷺ : (لا يقتل مؤمن بكافر) ، يقتضي عموم الكافر ، فلا يجوز تخصيصه بإضمار ، ولو كان المراد بالكافر هو الذمي لخلا عن الفائدة ، لأنه يصير التقدير : لا يقتل المسلم إذا قتل كافراً حربياً ، ومعلوم أن قتله عبادة فكيف يعقل أنه يقتل به^(٤) .

(١) المبسوط للسرخسي (٢٦/٢٤٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) مغني المحتاج للشرييني (٤/١٦) .

الوجه الثاني :

قولهم : إن ذلك غير مجرى على ظاهرة ... ، يجب عنه بمنع التسليم ، بل هو قتل كافر بكافر ، إلا أن الموت تأخر عن حال القتل ، لأن الذمي الذي أسلم قد ارتكب ما يوجب القصاص حال كفره واستوفي حال إسلامه ، وليس في ذلك قتل مسلم بكافر ، إذا لم يرتكب الموجب حال إسلامه حتى يقال إنه كافر^(١) .

٤ - ما رواه الشعبي عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في الصحيفة . قال : قلت فما هي هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر^(٢) .

٥ - ما روي أن علياً رضي الله عنه قال : (من السنة ألا يقتل مسلم بكافر)^(٣) .

نوقش :

بأن الأثر ضعيف لا يحتج به .

٦ - ما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أحد ولاته في مسلم قتل ذمياً أن اقتلوه ، ثم كتب كتاباً آخر أن اعقلوه^(٤) .

(١) مغني المحتاج للشرييني (١٦/٤) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، ص : (٤٧) ، رقم الأثر : (١١١) .

(٣) رواه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات ، (٤/١٥٥) ، رقم الأثر : (٣٢٥٤) .

ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب الديات ، باب من قال لا يقتل مؤمن بكافر ، (٩/٢٩٥) ، رقم الأثر : (٢٨٠٤٨) .

وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف لا يحتج به . تقريب التهذيب لابن حجر ، ص : (١٣٧) .

(٤) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب الديات ، باب من قال : إذا قتل الذمي المسلم قتل به ، (٩/٢٩٢) ،

وجه الاستدلال :

دلالة الأثر ظاهرة في عدم قتل المسلم بالذمي ، لأن عمر رضي الله عنه كان يرى قتله به ، ثم رجع عن ذلك ^(١) .

٧- روي عن عثمان رضي الله عنه قال : (لا يقتل مسلم بكافر ، وإن قتله عمداً) ^(٢) .

٨- الإجماع على منع قتل المسلم بالمستأمن ، فكذلك الذمي ، فكلاهما متفق في عصمة الدم والمال ^(٣) .

نوقش :

أن دعوى الإجماع على امتناع قتل المسلم بالمستأمن غير مسلمة ، فقد روي عن أبي يوسف أنه يقتل به قصاصاً لقيام العصمة وقت القتل ^(٤) .

كما أن دعوى التسوية بين الذمي والمستأمن في العصمة غير مسلمة ، فالذمي عصمته مطلقة مؤبدة ، والمستأمن مؤقتة ، فافترقا .

٩- أن الأصل في الكفر أنه مبيح للدم ، وعقد الذمة يمنع الإباحة ، ولكن بقاء الكفر يورث شبهة الإباحة ، والشبهة يدرأ بها القصاص ، فعلى هذا لا يجب قتل

رقم الأثر : (٢٨٠٤١) .

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١٢٢/٨) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الديات ، باب من قال : إذا قتل الذمي المسلم قتل به ، (٢٩٢/٩) ،

رقم الأثر : (٢٨٠٤٠) .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٣٩٩/٢) .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٢٥٨/١٠) .

المسلم بالذمي لأن الشبهة المبيحة لقتله وهي بقاء الكفر ما زالت قائمة ، ومع وجود الشبهة لا يتجه القصاص^(١) .

نوقش :

أن عصمة دم الذمي مؤبدة ما دام مراعيّاً لأحكام عقد الذمة .

ويجاب :

أن حرمة دم الذمي ليست مؤبدة ، فليس بمحقون الدم على التأيد بل معلقة على وفائه بالعهد ، وهي محتملة للزوال ، فانعدمت المساواة بينه وبين المسلم^(٢) .

١٠ - أن القصاص يقتضي المساواة ، والذمي ناقص بكفره ، فلا يرتفع إلى درجة المسلم ، ومن ثم فلا يقتل المسلم به وذلك لأن الكفر من أعظم النقائص ، فالكافر كالميت من وجه ، 7 hg M8 i j L^(٣) أي : كافراً فرزقناه الهدى^(٤) فلا مساواة بين من هو ميت من وجه ، وبين من هو حي من كل وجه^(٥) .

نوقش :

(١) المبسوط للسرخسي (٢٣٧/٢٦) .

(٢) المغني لابن قدامة (٣٤٢/٩) .

(٣) سورة الأنعام ، آية : (١٢٢) .

(٤) جامع البيان للطبري (٨٨/١٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٨٦/٦) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٣٠/٣) .

(٥) المغني لابن قدامة (٢٩٩/١٠) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٨/٤) ، المبسوط للسرخسي (٢٣٧/٢٦) .

أن الكافر منقوص بالكفر ، والقصاص يعتمد على الاستواء في العصمة ،
والذمي والمسلم مستويان فيها ، فنقصان الكفر كسائر الأوصاف الناقصة كالجهل
والفسق والأنوثة^(١) .

ويجاب :

لا نسلم بأنهما متساويان في العصمة ، لأن الذمي وإن كان معصوم الدم إلا أن
عصمته ليس كعصمة دم المسلم ، فعصمة دم المسلم لا شبهة فيها ، وهي مؤبدة ،
بخلاف الذمي .

ثم إن لفظ الحديث أطلق لفظ : (كافر) فيعم كل كافر .

أما النقصان الحاصل في الذمي بكفره كسائر الصفات فلا يسلم ، فكيف
يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة؟! وكيف يستوي النقصان في الإسلام
بالنقصان في الأنوثة؟!

١١ - أن عصمة الذمي وإن كانت مؤبدة ، إلا أن فيها شبهة العدم^(٢) بسبب
الكفر ، إذ أن الكفر في الأصل مبيح للدم ، وإنما حرم قتله بسبب عهده ، وإذا قامت
الشبهة انتفى القصاص ، لأن القصاص يدرأ بالشبهات^(٣) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

(١) تكملة البحر الرائق للقادري (٣٣٧/٨) .

(٢) أي : عدم العصمة .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٦٢/١٢) ، كشف القناع للبهوتي (٥٢٤/٥) .

١ - عموم قوله ﷺ: M [Z Y \] ^ _ â L^(١) ،
 وقوله ﷺ: M - عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ L^(٢) ، وقوله ﷺ: n m M
 . L^(٣) | { z y w v u t s r q p o
 وجه الاستدلال :

أن الله ﷻ شرع القصاص من غير فصل بين قتل وقتيل ، ولا نفس ونفس ،
 ويندرج تحت هذا العموم الذمي ، فيقتل المسلم به^(٤) .

نوقش الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول :

أن الآية الأولى وردت في المؤمنين بخاصة ، ومما لا اختلاف فيه أن المسلم يقاد
 بالمسلم من غير فصل بين قتل وقتيل^(٥) .

أما الآية الثانية فهي حكاية شرع من قبلنا ، وفي الاحتجاج به خلاف معروف
 بين العلماء^(٦) .

الوجه الثاني :

(١) سورة البقرة ، آية : (١٧٨) .

(٢) سورة المائدة ، آية : (٤٥) .

(٣) سورة الإسراء ، آية : (٣٣) .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٢٥٨/١٠) ، تكملة فتح القدير لقاضي زادة (٢١٠/١٠) .

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٩/٣) .

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٠/٣) .

على فرض التسليم بعموم الآيتين ، فهو عموم مخصوص بما صح عن رسول الله ﷺ من عدم قتل المسلم بالكافر^(١) .

٢ - 7 M8 n m p o q r s t s u
 { z y w | L }^(٢)

وجه الاستدلال :

جعل الله ﷻ لولي القتل الحق في القصاص من غير فصل ، ولا تفريق ، بين مظلوم ومظلوم^(٣) .

نوقش :

بما سبق ذكره من أن هذا العموم مخصوص بالسنة الدالة على عدم قتل المسلم بالكافر^(٤) .

٣ - 7 M8 وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتِي لِعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾^(٥)

وجه الاستدلال :

أن القصاص إنما شرع لاستتباب الأمن ، والمحافظة على الأرواح ، وهذا المعنى موجود في قتل المسلم بالذمي ، بل هو أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم ، لأن العداوة

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٩/٣) ، نيل الأوطار للشوكاني (١٦٤/٥) .

(٢) سورة الإسراء ، آية : (٣٣) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢٥٨/١٠) .

(٤) انظر صفحة : (١٣٨) .

(٥) سورة البقرة ، آية : (١٧٩) .

الدينية تحمله على القتل^(١) .

نوقش الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذه الآيات وردت في شأن المؤمنين خاصة ، بدليل قوله ﷺ في صدر الآية :

M Y Z [\] ^ _ ` L (٢)

الوجه الثاني :

يمكن أن يقال : إن العداوة الدينية لا تحمل المسلم على القتل ، لأن قتل الذمي

حرام ، بل هو من كبائر الذنوب ، لقوله ﷺ : (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة)^(٣) .

٤ - قوله ﷺ : M وَإِنْ عَاقَبْتُمْ ۖ بِهِ ل (٤) ، وقوله ﷺ :

M | } ~ مَتَّاهَا ل (٥) ، وقوله ﷺ : M ^ _ ` a b c d

d e f L (٦) .

وجه الاستدلال :

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢٥٨/١٠) .

(٢) سورة البقرة ، آية : (١٧٨) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجزية والموادعة ، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم ، ص :

(٦٠٧) ، رقم الحديث : (٣١٦٦) .

(٤) سورة النحل ، آية : (١٢٦) .

(٥) سورة الشورى ، آية : (٤٠) .

(٦) سورة البقرة ، آية : (١٩٤) .

دلت الآيات الكريمة على المجازاة بالفعل بمثل فعل المعتدي دون التفريق بين المسلم والذمي ، وهذا يدل على أنه يفعل بالمسلم مثل ما فعل بالذمي ، فيقتل به .
نوقش :

أن الأصل في الخطاب في هذه الآيات للمؤمنين ، وأن من اعتدى عليهم - سواء كان منهم أو من غيرهم - فعليه القصاص ، والمجازاة بالمثل .
وعلى فرض التسليم بعمومها ، ودخول المسلم وغيره فيها ، إلا أنها مخصوصة بما يدل على أن المسلم غير داخل فيها إذا قتل ذمياً .
٥ - قول النبي ﷺ : (العمد قود)^(١) .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ قضى في كل قتل عمد بالقصاص ، من غير تفريق بين قتيل وقتيل ، فيدخل في عمومه المسلم إذا قتل ذمياً^(٢) .

(١) رواه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيره ، (٨٢/٤) ، رقم الحديث : (٣١٣٦) .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الديات ، باب من قال : العمد قود ، (٣٦٥/٩) ، رقم الحديث : (٢٨٣٤١) .

وإسناده ضعيف : لأنه من رواية إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف الحديث .
ورواه بلفظ : (من قتل عمداً فهو قود) بدون (إلا أن يعفو ولي المقتول) : أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب من قتل في عميا بين قوم ، ص : (٦٤٢) ، رقم الحديث : (٤٥٣٩) .
ورواه النسائي في سننه ، كتاب القسامة والقود والديات ، ص : (٦٦١) ، رقم الحديث : (٤٧٩٣) .
ورواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الديات ، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية ، ص : (٣٧٩) ، رقم الحديث : (٢٦٣٥) .

(٢) تكملة فتح القدير لقاضي زادة (٢١٠/١٠) .

نوقش :

أنه عام مخصوص ، أي أن كل عمد فيه القود إلا ما خصه الدليل ، وقد ورد دليل صحيح في عدم قتل المسلم بالكافر^(١) ، فيخصص به هذا العموم .

٦ - ما روي أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بذي ، وقال : (أنا أحق من وفي بذمته)^(٢) .

نوقش :

أن الحديث مرسل لا تثبت به الحجة .

٧ - قوله ﷺ : (المسلمون متكافأ دماًؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهو يد على من سواهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده)^(٣) .

(١) انظر صفحة : (١٣٨) .

(٢) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره ، (٤/١٥٧) ، رقم الحديث : (٣٢٦٠) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائيات ، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر ، وما جاء عنه الصحابة في ذلك ، (٨/٣١) ، رقم الحديث : (١٦٣٣٤) .
وكلاهما من طريق عمار بن مطر عن إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلمي عن ابن عمر .

وابن البيلمي ضعيف ، قال عنه الدارقطني : (ضعيف لا تقوم به الحجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله) . انظر : نصب الراية للزيلعي (٤/٣٣٥) .

وقال عنه ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (١٢/١٧٠) : (هو مجمع على ترك الاحتجاج به ، فضلاً عن تقديم روايته على أحاديث الثقات الأئمة المخرجة في الصحاح كلها) .
ونقل البيهقي عن القاسم بن سلام أنه قال في هذا الحديث : (هذا حديث ليس بمسند ، ولا يجعل مثله إماماً تسفك به دماء المسلمين) . معرفة السنن والآثار للبيهقي (٩/٢٩٢) .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/١٢١) : (هذا حديث منقطع لا يثبت أحد من أهل العلم بالحديث لضعفه) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (١٢٠) .

وجه الاستدلال :

عطف رسول الله ﷺ ذا العهد في عهده على المؤمن ، والعطف يقتضي موافقة المعطوف للمعطوف عليه ، فيكون التقدير : لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده بكافر ، ومن المعلوم أن الكافر الذي لا يقتل ذو العهد به هو الكافر الحربي ، فيكون الكافر الذي لا يقتل به المؤمن الكافر الحربي ، ويفهم منه أن المسلم يقتل بالذمي^(١) .

نوقش الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذا مفهوم صفة^(٢) ، وفي العمل به خلاف مشهور بين العلماء ، وفي مقدمة من لم يعمل به الحنفية ، فكيف يصح احتجاجهم به؟^(٣)

الوجه الثاني :

لا يسلم صحة التقدير في الحديث ، لأن الجملة المعطوفة وهي قوله ﷺ : (ولا ذو عهد في عهده) ، لمجرد النهي عن قتل المعاهد ، لا سيما وأن السبب في قوله ﷺ هذا الحديث ما حصل من قتل خزاعة الهذلي ، وكان معاهداً ، فخطب النبي ﷺ وقال : (لو قتلت مسلماً بكافر لقتلته به ، لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده) ، فأراد ﷺ

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٠/١٠) ، اللباب للميداني (٣١٤/١) ، عمدة القاري للعيني (١٦١/١) .

(٢) مفهوم الصفة : أحد أقسام دليل الخطاب المسمى مفهوم المخالفة ، وهو : تعقيب ذكر الاسم العام بصفة خاصة في معرض الاستدراك والبيان .

انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (٤٢/٢) ، روضة الناظر لابن قدامة ، ص : (٢٧٤) .

(٣) انظر : نيل الأوطار للشوكاني (١٦٣/٥) .

أن يبين حرمة قتل المعاهد^(١) .

٨ - روي عن علي عليه السلام أنه أتى برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فقامت عليه البيعة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : قد عفوت ، فقال علي : (لعلمهم خدعوك أو هددوك ؟ فقال : لا ، ولكن قتله لا يرد علي أخي ، وعوضوني ، فقال عليه السلام : (أنت أعرف ، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا ، وديته كديتنا)^(٢) .

فدلالة الأثر على قتل المسلم بالذمي ظاهرة .

نوقش :

أن هذا الأثر ضعيف لا يحتاج به .

ولو سلمنا صحته عن علي عليه السلام فهو معارض بما صح من روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنه لا يقتل مسلم بكافر) ، كما سبق ذكره ، وتخريجه^(٣) ، والعبرة بما رواه ، لا بما رآه .

٩ - روي أن عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما مات أبوه عليه السلام قتل الهرمزان^(٤) ،

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٢/١٩١) ، فتح الباري لابن حجر (١٢/٢٦٢) ، نيل الأوطار للشوكاني (٥/١٦٣) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك ، (٣٤/٨) ، رقم الأثر : (١٦٣٥٦) ، من طريق أبي الجنوب الأسدي ، وأبو الجنوب ضعيف الحديث .

(٣) انظر صفحة : (١٢٠) .

(٤) الهرمزان الفارسي أحد ملوك الفرس ، أسر في فتوح العراق ، أسلم على يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وحسن إسلامه ، فكان لا يفارق عمر رضي الله عنه ، وقتل في اليوم الذي قتل فيه عمر رضي الله عنه على يد عبيد الله ابن عمر رضي الله عنهما . البداية والنهاية لابن كثير (٧/١٦٧) ، الإصابة لابن حجر (٦/٥٧٢) .

وَجُفِينَةَ^(١) ، فأشار المهاجرون على عثمان رضي الله عنه بقتله بهما^(٢) .

وجه الاستدلال :

دلالة الأثر ظاهرة في قتل المسلم بالذمي ، لأن الصحابة رضي الله عنهم أشاروا على

عثمان رضي الله عنه بقتل عبيد الله لقتله الهرمزان ، وجفينة ، وهما ذميان^(٣) .

نوقش الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول :

(١) جفينة العبادي ، نصراني من أهل الحيرة ، جاء به سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى المدينة ليعلم الناس

الكتابة ، اتهم في الاشتراك مع أبي لؤلؤة المجوسي في قتل عمر رضي الله عنه ، وقتل على يد عبيد الله بن عمر رضي الله عنه .

انظر : تاريخ الأمم والملوك للطبري (٥٨٧/٢) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٠١/٧) .

(٢) وقصة مقتل عمر رضي الله عنه أوردها الطحاوي بكاملها في شرح معاني الآثار (١٩٤/٣) ، وابن أبي العز

الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية (٧٢٤/٢) .

وأما قصة قتل الهرمزان وجفينة فإنه لما قتل عمر رضي الله عنه خرج عبيد الله بن عمر رضي الله عنه مشتتلاً على

السيف حتى أتى الهرمزان فقال : اصحبني ننظر إلى فرس لي - وكان الهرمزان بصيراً بالخيول -

فخرج بين يديه ، فعلاه عبيد الله رضي الله عنه بالسيف ، فلما وجد حد السيف ، قال : لا إله إلا الله ، فقتله ،

ثم أتى جفينة - وكان نصرانياً - فلما أشرف له علاه بالسيف فضربه فصلب ما بين عينيه ، ثم أتى

ابنة أبي لؤلؤة المجوسي - جارية صغيرة تدعي الإسلام - فقتلها ، فأظلمت الأرض يومئذ على أهلها ،

ثم أقبل بالسيف صلتاً في يده وهو يقول : والله لا أترك في المدينة سبيلاً إلا قتلته وغيرهم ؟ كأنه

يعرض بناس من المهاجرين ، فجعلوا يقولون له : ألق السيف ، فأبى ، حتى أتاه عمرو ابن العاص

رضي الله عنه فقال : أعطني السيف يا ابن أخي ، فأعطاه إياه ، ثم ثار إليه عثمان رضي الله عنه فأخذ برأسه ، فتناصبا

حتى حجز الناس بينهما ، فلما ولي عثمان قال : أشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الإسلام ما

فتق - يعني بذلك عبيد الله بن عمر رضي الله عنه - فأشار عليه المهاجرون أن يقتله .

(٣) المحلى لابن حزم (١١/١٢) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (١٩٤/٣) ، الدراية في تخريج أحاديث

الهداية لابن حجر (٢٦٤/٢) .

أن الصحابة رضي الله عنهم إنما أشاروا بقتله لقتله الهرمزان ، وكان مسلماً ، ولا خلاف أن المسلم يقتل بالمسلم قصاصاً^(١).

الوجه الثاني :

على فرض أن الهرمزان لم يكن قد أسلم ، فإن عبید الله قتل بتناً لأبي لؤلؤة المجوسي^(٢) ، تدعي الإسلام ، فتكون الإشارة بقتله قصاصاً لقتله لها^(٣).
١٠ - قياس الذمي على المسلم ، بجامع العصمة المؤبدة لكل منهما^(٤).

نوقش :

بأن القياس مع الفارق ، وذلك لأن عصمة الذمي فيها شبهة العدم^(٥) ، فلا يصح قياسه على المسلم .

١١ - قياس القصاص على القطع في السرقة ، فكما أن المسلم إذا سرق مال الذمي قطع لسرقته ، فكذلك إذا قتله قتل به^(٦).

نوقش من وجهين :

-
- (١) المحلى لابن حزم (١١/١٢) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢/٢٦٤) .
(٢) هو : فيروز المجوسي الأصل ، الرومي الديار ، غلام المغيرة بن شعبة ، كان أصله من نهاوند ، فأسرته الروم أيام فارس ، وأسرته المسلمون بعد ذلك ، فنسب إلى حيث سبي ، مات متحرراً بعد طعنه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه . البداية والنهاية لابن كثير (٧/١٢٧) .
(٣) معرفة السنن والآثار (١٢/١٩٢) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢/٢٦٤) .
(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١٠/٢٦٠) ، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/٣١) .
(٥) أي : عدم العصمة بسبب الكفر .
(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/١٩٥) ، الفروع لابن مفلح (٩/٣٧١) ، الإنصاف للمرداوي (٩/٣٤٧) .

الوجه الأول :

أن مسألة قطع المسلم بسرقة مال الذمي ، مسألة مختلف فيها بين العلماء ، فلا يصح القياس عليها .

الوجه الثاني :

على فرض صحة القول بقطع المسلم بسرقة مال الذمي ، إلا أن حكم المال غير حكم النفس ، لأن القصاص حق للآدمي ، بينما القطع في السرقة حق لله ﷻ ، ولا يقاس حق الآدمي على حق الله ﷻ^(١) .

١٢ - أن كل من قتل به الكافر جاز أن يقتل بالكافر كالكافر^(٢) .

١٣ - أن كل من قتل بأهل ملته جاز أن يقتل بغير أهل ملته كقتل اليهودي بالنصراني^(٣) .

١٤ - أنا نحد المسلم إذا قذف الذمي ، فكذلك يقتل به ، إذ لا فرق بين القصاص والحد^(٤) .

نوقش :

بعدم التسليم بأن المسلم يحد بقذف الذمي .

ولو سلمنا فالقذف حق لله ﷻ فلا يسقط بحال .

(١) فتح الباري لابن حجر (٢٦٢/١٢) ، الفروع لابن مفلح (٣٧١/٩) ، الإنصاف للمرداوي (٣٤٧/٩) .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١١/١٢) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المحلى لابن حزم (١٦/١٢) .

أدلة أصحاب القول الثالث :

١ - 7 8 M K L M N O P Q R S
 T U V W X Y Z [\] ^ _ ` .^(١) L b a

وجه الاستدلال :

دلت الآية الكريمة على إقامة الحدود على المحارب إذا جمع بين شيئين هما :
 المحاربة ، والسعي في الأرض بالفساد ، ولم يخصص مسلماً من ذمي ، ولا ربيعاً من
 دنيء^(٢) .

٢ - ما ورد أن النبي ﷺ قتل يوم حنين مسلماً بكافر قتله غيلة^(٣) .

نوقش من وجهين :

الوجه الأول :

أنه مرسل ، ولا حجة في المرسل .

الوجه الثاني :

أن في الحديث راويين مجهولين^(٤) .

(١) سورة المائدة ، آية : (٣٣) .

(٢) أضواء البيان للشنقيطي (١/٣٩٨) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجراح ، باب ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر ،

(٣٠/٨) ، رقم الحديث : (١٦٣٤٣) .

والحديث في إسناده ابن البيلماني ، وابن البيلماني ضعيف ، قال عنه الدارقطني : (ضعيف لا تقوم به

الحجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله) . انظر : نصب الراية للزيلعي (٤/٣٣٥) .

(٤) هما : عبد الله بن يعقوب ، وعبد الله بن عبد العزيز الحضرمي . انظر : حاشية ابن القيم على سنن أبي

٣- ما روي أن عبد الله بن عامر كتب إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في مسلم من أهل المدينة عدا على دهقان^(١) فقتله على ماله ، فكتب إلى عثمان رضي الله عنه أن يقتله به ، فإن هذا قتل على الحرابة^(٢) .

نوقش :

أن هذا الأثر ضعيف الإسناد ، ومن ثم فلا يحتج به^(٣) .

٤- ما روي أن مسلماً قتل ذمياً ، فكتب إلى عمر رضي الله عنه فقال : (إن كان طيرة^(٤) في غضب فعلى القاتل أربعة آلاف ، وإن كان لصاً عادياً فيقتل)^(٥) .

وجه الاستدلال :

دل الأثر عن عمر رضي الله عنه على أن المسلم يقتل بالذمي في قتل الغيلة فقط ، بدليل قوله رضي الله عنه : (وإن كان لصاً عادياً) ، ومن المعلوم أن اللص لا يقتل إلا لأخذ المال غالباً .

داود (١٧٣/١٢) .

(١) دهقان : بكسر الدال ، وضمها ، لفظ فارسي معرب ، يراد به التاجر . لسان العرب لابن منظور (١٠٦/١٠) ، مادة : (دهق) .

(٢) رواه ابن حزم في المحلى (١٠/١٢) .

(٣) لأن في إسناده عبد الملك بن حبيب ، قال عنه ابن حزم : (رجل سوء) ، المحلى (١٠/١٢) .

(٤) طيرة في غضب : أي بسبب سرعة الغضب وثورته . انظر : لسان العرب لابن منظور ، (٥٠٨/٤) ، المصباح المنير للفيومي ، ص : (١٤٥) مادة : (طير) .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجراح ، باب ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر ، (٣٣/٨) ، رقم الحديث : (١٦٣٥١) .

ورواه ابن حزم في المحلى (١٠/١٢) ، وذكر أنه مرسل .

نوقش من وجهين :

الوجه الأول :

أنه مرسل^(١) .

الوجه الثاني :

أن هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه معارض بما روي عنه أنه قضى بالدية في واقعة قتل غيلة^(٢) ، وقول الصحابي مختلف في الاحتجاج به إذا لم يخالف غيره^(٣) ، فكيف إذا وجد لصحابي واحد حكمان مختلفان ؟

٥ - أن القتل في المحاربة أو الغيلة حد لعموم المصلحة ، فلا تتعين فيه المكافأة ، بل يقتل فيه الحر وإن كان المقتول عبداً ، والمسلم وإن كان المقتول ذمياً^(٤) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، القائل بعدم قتل المسلم بالذمي ، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول ، لا سيما حديث علي رضي الله عنه : (لا يقتل

(١) قال ابن حزم : (ولا يصح عن عمر ، لأنه من طريق عبد الله بن محرز - وهو هالك - عن أبي مليح ابن أسامة ، أن عمر ..) وذكره ، وهذا مرسل . المحلى لابن حزم (١٠/١٢) .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب العقول ، باب دية المجوسي ، (٩٧/١٠) ، رقم الأثر : (١٨٤٩٥) ، من طريق حميد الطويل أنه سمع أنساً يحدث أن رجلاً يهودياً قُتل غيلة فقضى في عمر رضي الله عنه باثني عشر درهم .

(٣) انظر : كشف الأسرار (٣٢٣/٣) ، الإحكام للآمدي (١٥٥/٤) ، إعلام الموقعين لابن القيم (١٢٠/٤) ، إرشاد الفحول للشوكاني (١٨٧/٢) .

(٤) مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام (٣٨٢/٢٠) .

مسلم بكافر) ، فهو صريح في دلالته ، صحيح في إسناده ، وما استدل به أصحاب القولين الآخرين ضعيف بما ورد عليه من مناقشة .

ثمرة الخلاف :

تظهر للخلاف ثمرة فيما لو قلنا باعتبار المكافأة فلا قصاص حينئذ على المسلم القاتل للذمي ، لعدم التكافؤ ، ولو لم تعتبر كان القتل حداً .
وعليه لو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ، لأن هذا القتل حد فيسقط بتوبته قبل القدرة عليه ، بينما لو اعتبر قصاصاً لا يسقط القصاص حتى ولو تاب لكونه حق آدمي .

الفرع الثاني : قتل الحر بالعبد .

قال ابن حزم : (واختلفوا أيقاد الذمي من المسلم ، والحر من العبد ، والعبد من الحر)^(١) .

اختلف الفقهاء في قتل الحر إذا قتل العبد ، وسبب اختلافهم هو : هل العبد مكافئ للحر فيقتل به قصاصاً ؟ أو غير مكافئ فلا يقتل به^(٢) ؟

تحرير محل النزاع :

أولاً :

اتفق الأئمة الأربعة على عدم قتل السيد بعبده قصاصاً .

واستدلوا بما يلي :

١ - ما روي عن علي عليه السلام أن رجلاً قتل عبده عمداً متعمداً ، فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين^(٣) .

نوقش :

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : (٢٣٦) .

(٢) الحاوي الكبير للهاوردي (١١/١٢) .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الديات ، باب هل يقتل الحر بالعبد ؟ ص : (٣٨٣) ، رقم الحديث :

(٢٦٦٤) ، من طريق إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن إبراهيم بن عبد الله

بن حنين عن أبيه عن علي ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قالوا : وذكره .

وفيه إسماعيل بن عياش ، وإسحاق بن أبي فروة ، وهما ضعيفان ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة

(١٢٨/٣) : (هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن أبي فروة ، وتدليس إسماعيل بن عياش) .

أن الحديث ضعيف فلا يحتج به^(١) .

ويجاب :

أن للحديث طريقاً آخر يتقوى به^(٢) .

٢- أن الحكمة من شرعية القصاص الردع والزجر تحقيقاً لمعنى الحياة ، وهذه الحكمة غير موجودة في السيد مع عبده ، لأن العبد مال ، والسيد حريص على ماله^(٣) .

٣- أن السيد هو ولي دم العبد ، لأن المالك له ، ولو قيل بقتله قصاصاً به لأصبح مُطالباً باعتباره جانياً ، ومُطالباً باعتباره سيّداً ، ولا يمكن أن يأخذ صفتين متضادتين في آن واحد^(٤) .

ثانياً :

اختلفوا في قتل الحر بعبد غيره على ثلاثة أقوال :

(١) انظر : التلخيص الحبير لابن حجر (٥٣/٤) ، مصباح الزجاجة للبوصيري (١٢٨/٣) ، نيل الأوطار للشوكاني (١٦٨/٥) .

(٢) وهو ما رواه الدارقطني من طريق إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وذكره .

وإسماعيل بن عياش ضعيف فيما يرويه عن غير الشاميين ، وأما روايته عن الشاميين فصحيحة ، والأوزاعي شامي ، دمشقي .

انظر : تاريخ ابن معين ، ص : (٦٩) ، التلخيص الحبير لابن حجر (٥٣/٤) ، نيل الأوطار للشوكاني (١٦٨/٥) .

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٣٢/٢٦) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٠/١٠) .

(٤) رد المحتار لابن عابدين (٥٣٣/٦) .

القول الأول :

يقتل الحر بالعبد .

وهو مذهب الحنفية^(١) .

القول الثاني :

لا يقتل الحر بالعبد مطلقاً .

وهو مذهب الشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) .

القول الثالث :

إن قتل الحر العبد غيلة قتل به ، وإلا فلا .

وهو مذهب المالكية^(٤) ، ورواية عند الحنابلة^(٥) .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

-
- (١) المبسوط للسرخسي (٢٣٢/٢٦) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٠/١٠) .
- (٢) المهذب للشيرازي (١٧٣/٢) ، الأم للشافعي (٢٥/٦) ، روضة الطالبين للنووي (١٩٢/٩) .
- (٣) الإنصاف للمرداوي (٣٤٦/٩) ، المغني لابن قدامة (٣٧٤/٩) ، الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم (١٩٠/٧) ، وقال الشيخ تقي الدين : (ليس في العبد نصوص صريحة صحيحة تمنع قتل الحر به ، وقوى أنه يقتل به ، وقال : هذا هو الراجح : وأقوى على قول أحمد) . الإنصاف للمرداوي (٣٤٧/٩) .
- (٤) حاشية الدسوقي (٢٣٨/٤) ، بداية المجتهد لابن رشد (٢٩٨/٢) ، مواهب الجليل للحطاب (٢٩٣/٨) .
- (٥) الإنصاف للمرداوي (٣٤٦/٩) ، وانظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٨٢/٢٠) .

١ - عمومات القصاص من نحو قوله ﷺ: M: Z Y [\]

© ^ _ â L (١) ، وقوله ﷺ: M: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوا

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ L (٢) ، وقوله ﷺ: M: ~ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ L (٣) ،

وقوله ﷺ: M: n m p o q r s t s r q p o n m y w v u

z { | L (٤) .

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآيات الكريمة على وجوب القصاص من غير فصل بين قتل وقتيل ،

ونفس ونفس ، ومظلوم ومظلوم ، فمن ادعى التخصيص والتقيد فعليه الدليل (٥) .

نوقش من وجهين :

الوجه الأول :

أن المراد بالنفس في الآيات المذكورة النفس المكافئة ، وليس المراد غير المكافئة ،

فلا يقتل الحر بالعبد (٦) .

الوجه الثاني :

قوله ﷺ: M: Z Y [\] ^ _ â b c d

(١) سورة البقرة ، آية : (١٧٨) .

(٢) سورة البقرة ، آية : (١٧٩) .

(٣) سورة المائدة ، آية : (٤٥) .

(٤) سورة الإسراء ، آية : (٣٣) .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٢٥٨/١٠) .

(٦) فتح الباري لابن حجر (١٩٨/١٢) .

$L \lg f e$ ^(١) ، فأول الآية مرتبط بآخرها ، فلا يتضح المراد منها إلا
 باكتماها ، فقوله ﷺ : $M : \setminus \] \ \hat{_} \grave{a}$ يفسره قوله ﷺ : $b M$ ،
 $L \lg f e d c$ ، والمقابلة هنا تقتضي أن لا يقتل جنس إلا بجنسه ،
 فالحر لا يقتل إلا بالحر ، والعبد لا يقتل إلا بالعبد ، والأنثى لا تقتل إلا بالأنثى ، إلا
 أن قتل العبد بالحر ، والأنثى بالذكر خرج بالإجماع ^(٢) ، ولو لم تقتض المقابلة هنا
 حصر القصاص بين المذكورين في الآية لم يكن لذكرها فائدة ، وأيضاً : لو قلنا بأن
 أول الآية كلام تام لا علاقة له بما بعده فهو عام ، وقوله ﷺ : $d \ c \ b M$
 $L \lg f e$ ، خاص ، والخاص مقدم على العام ، لاسيما إذا كان الكلام
 متصلاً ويكون كالمستثنى منه ^(٣) .

وأما قوله ﷺ : $M : \sim \text{عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}$ ^(٤) فالآية كانت تتحدث
 تتحدث عن شرع من قبلنا ، لأنها تحكي لنا وجوب القصاص على بين إسرائيل
 بدليل قوله ﷺ : $M : \sim \text{عَلَيْهِمْ فِيهَا}$ L ، وشرع من قبلنا ليس بشرع لنا ^(٥) .
 ولو سلمنا بأن شرع من قبلنا شرع لنا فليس في الآية دلالة على إيجاب القصاص
 على الحر إذا قتل العبد ، وذلك لأمرين :

(١) سورة البقرة ، آية : (١٧٨) .

(٢) انظر مسألة قتل العبد بالحر في صفحة : (١٧٥) ، ومسألة قتل الأنثى بالذكر في صفحة : (١٩٩) .

(٣) انظر : التفسير الكبير للرازي (٥٦/٥) .

(٤) سورة المائدة ، آية : (٤٥) .

(٥) انظر : التفسير الكبير للرازي (٥٦/٥) .

الأمر الأول :

أنه يشترط للاحتجاج بشرع من قبلنا عدم تعارضه مع شرعنا ، والحال أنه قد تعارض معه هنا .

الأمر الثاني :

أن إطلاق الآية مقيد بالأدلة التي تفيد عدم قتل الحر بالعبد .

وأما قوله ﷺ : M وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتِي لِ © لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩) L (١) ،

فلا نسلم بدخول العبد تحت عموم الآية ، وذلك لأن العبد مختلف في إلحاقه ، فمنهم من يلحقه بالحر من حيث أنه يثاب ويعاقب ، ومنهم من يلحقه بالمال من حيث أنه يباع ويوهب ويورث ، وأكثر العلماء يلحقونه بالمال ، لكثرة شبهه به ، وإذا كان كذلك فلا يكون مخاطباً بالآية ، لأن المال لا يخاطب .

ثم لو سلمنا بأن العبد مخاطب بالآية ، فهو خارج من عمومها بالأدلة التي تفيد أن الحر لا يقتل بالعبد .

٢ - قوله ﷺ : (المسلمون تكافؤ دماءهم ، ويسعى بدمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم) (٢) .

وجه الاستدلال :

أن تكافؤ دماء المسلمين يلزم منه أن يقاد بعضهم من بعض ، والعبد والحر في ذلك سواء .

(١) سورة البقرة ، آية : (١٧٩) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (١٢٠) .

٣- قوله ﷺ: (لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)^(١).

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ أوجب القصاص على من قتل نفساً من غير تفريق بين الحر والعبد^(٢).

نوقش :

بأن العمومات الدالة على وجوب القصاص على قاتل النفس هو عمومات مخصوصة بالأدلة التي تفيد أن الحر لا يقتل بالعبد .
٤- قوله ﷺ: (من قتل عبده قتلناه)^(٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى : M [Z Y \] ^ L ، ص : (١٣١١) ، رقم الحديث : (٦٨٧٨) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/١٣٦) .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الديات ، باب هل يقتل الحر بالعبد ؟ ، ص : (٣٨٣) ، رقم الحديث : (٢٦٦٣) .

ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ؟ ، ص : (٦٣٨) ، رقم الحديث : (٤٥١٥) .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ، ص : (٣٤٢) ، رقم الحديث : (١٤١٤) .

ورواه النسائي في سننه ، كتاب القسامة والقود والديات ، باب القود من السيد للمولى ، ص : (٦٥٤) ، رقم الحديث : (٤٧٤٠) .

قال الترمذي في سننه ص : (٣٤٢) : (هذا حديث حسن غريب) ، وقد ضعفه ابن عبد البر في

وجه الاستدلال :

- دل الحديث على اقتياد العبد من الحر ، وأنه لا فرق بينهما في مسألة الدماء .
- ٥ - أن العبد آدمي معصوم الدم كالحُر ، فوجب أن يقتل به الحر كما يقتل العبد بالحر^(١) .
- ٦ - أن قتل العبد لما كان محرماً كقتل الحر ، وجب أن يكون القصاص فيه كالقصاص في الحر^(٢) .
- ٧ - أن ما شرع له القصاص وهو الحياة لا يحصل إلا بإيجاب القصاص على الحر بقتل العبد ، لأن حصوله يقف على حصول الامتناع عن القتل خوفاً على نفسه ، فلو لم يجب القصاص بين الحر والعبد لا يخشى الحر تلف نفسه بقتل العبد ، فلا يمتنع عن قتله بل يقدمه عليه عند أسباب حاملة على القتل من الغيظ المفرط ونحو ذلك ، فلا يحصل معنى الحياة^(٣) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

- ١ - قوله ﷺ : $Z Y M : [\setminus] \wedge \hat{a} b c$.
L e d^(٤) .

وجه الاستدلال :

الاستدكار (١٧٦/٨) ، وابن قدامة في المغني (٣٤٩/٩) ، والشوكاني في نيل الأوطار (١٦٧/٥) .

(١) المبسوط للسرخسي (٢٣٢/٢٦) .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢٩٨/٢) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٠/١٠) .

(٤) سورة البقرة ، آية : (١٧٨) .

دلت المقابلة الواردة في الآية على أن الحر لا يقتل إلا بالحر ، والعبد لا يقتل إلا بالعبد ، ويفهم منها أن الحر لا يقتل بالعبد ، والعبد لا يقتل بالحر ، ولكن قلنا بقتل العبد بالحر لانعقاد الإجماع على ذلك^{(١)(٢)}.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول :

أن قوله ﷺ : $L C \quad b \quad M$ لا حجة لكم في ذلك ، لأن فيه أن قتل الحر بالحر ، والعبد بالعبد قصاص ، وهذا لا ينافي أن يكون قتل الحر بالعبد قصاصاً ، لأن التنصيص لا يدل على التخصيص^(٣) ، وإنما هو ذكر بعض ما شمله العموم على موافقة حكمه ، فلا يجب تخصيص ما بقي ، حيث إنه كما قابل العبد بالعبد ، قابل الأنثى بالأنثى ، ثم لا يمنع ذلك مقابلة الذكر بالأنثى ، وفي مقابلة الأنثى بالأنثى دليل على وجوب القصاص على الحرة بقتل الأمة^(٤) ، فهذا حجة عليكم ، لأنه قال $L \quad g \quad f \quad M$ مطلقاً ، فيقتضي أن تقتل الحرة بالأمة ، وعندكم لا تقتل فكان حجة عليكم^(٥).

الوجه الثاني :

(١) انظر صفحة : (١٧٥) .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٩٨) ، الحاوي الكبير للماوردي (١٢/١٧) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٠/٢٦٠) .

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٦/٢٣٤) .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (١٠/٢٦١) .

أن فائدة هذه المقابلة ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت المقابلة بين بني النضير^(١) ، وبين بني قريظة^(٢) ، وكانت بنو النضير أشرف ، وكانوا يعدون بني قريظة على النصف منهم ، فتواضعوا على أن العبد من بني النضير بمقابلة الحر من بني قريظة ، والأثني منهم بمقابلة الذكر من بني قريظة ، فأنزل الله هذه الآية رداً عليهم ، وبيانا أن الحر بمقابلة الحر ، والعبد بمقابلة العبد ، والأثني بمقابلة الأثني ، من القبيلتين جميعاً^(٣) .

٢ - روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (لا يقتل حر بعبد)^(٤) .

وجه الاستدلال :

وجه الاستدلال من الحديث واضح ، من أن الحر لا يقتل بالعبد ، وهذا نص في

الموضوع .

نوقش :

بأن الحديث ضعيف ، ففي إسناده بعض المتروكين^(٥) .

(١) بنو النضير : حي من يهود خيبر من آل هرون أو موسى لآ ، وقد دخلوا في العرب . انظر : لسان

العرب لابن منظور (٤٥٦/٧) .

(٢) بنو قريظة : إخوة بني النضير ، وهما حيان من اليهود الذين كانوا بالمدينة . انظر : لسان العرب لابن

منظور (٤٥٦/٧) .

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٣٤/٢٦) .

(٤) رواه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيره ، (١٥٣/٤) ، رقم الحديث : (٣٢٥٢) .

وفي إسناده جويبر بن سعيد الأزدي ، وهو ضعيف ، قال عنه ابن معين : (ليس بشيء) ، وقال ابن

حجر : (حديث ابن عباس فيه جويبر وغيره من المتروكين) ، التلخيص الحبير (٥٢/٤) .

(٥) نيل الأوطار للشوكاني (١٦٨/٥) .

٣- ما روي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقيدان الحر بالعبد^(١) .

وجه الاستدلال :

دل الأثر على أن الحر لا يقاد منه بالعبد ، وذلك بفعل الخليفين الراشدين اللذين أمرنا باتباع سنتهما ، ولا يعرف لهم مخالف من بين الصحابة ، فيكون إجماعاً .
نوقش هذا الاستدلال من عدة أوجه :

الوجه الأول :

أن الأثر ضعيف ، ولا يصلح للاحتجاج ، قال البيهقي^(٢) في السنن الكبرى بعد إيراد لطرق الحديث : (أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة إلا أن أكثر أهل العلم على أنه لا يقتل الرجل بعبد)^(٣) .

الوجه الثاني :

أن هذا وأمثاله محمول على السيد إذا قتل عبده^(٤) .

الوجه الثالث :

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب الحر يقتل بالعبد ، (٣٤/٨) ، رقم الأثر : (١٦٣٥٧) ، وقد ضعف هذا الأثر الأعظمي في المنة الكبرى (٢٨/٧) للانقطاع في السند ، وكذا قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٤/١٢) .

(٢) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي ، الفقيه الشافعي الحافظ ، ولد عام ٣٨٤هـ ، وتوفي عام ٤٥٨هـ ، وهو أول من جمع نصوص الشافعي ، له مؤلفات كثيرة ، منها : السنن الكبرى ، والسنن الصغرى ، ومناقب الشافعي ، ومناقب أحمد ، وغير ذلك . وفيات الأعيان لابن خلكان (٧٥/١) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٣/١٨) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣٧/٨) .

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٣٤/٢٦) .

أن وجوب القصاص يعتمد المساواة في الإحراز ، والإحراز إنما يكون بالدار ، أو بالدين ، والمملوك في ذلك مساوٍ للحر ، ولأن الحكمة في شرع القصاص الحياة ، وفي ذلك المعنى الحر والمملوك سواء^(١) .

٤ - روي عن علي عليه السلام أنه قال : من السنة أن لا يقتل حر بعبد^(٢) .
وجه الاستدلال :

أن الذي كان عليه العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ترك القود من الحر بالرقيق ؛ لأن السنة إذا أطلقت أريد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا يقوم مقام الرواية عنه ، وليس لعلي عليه السلام في الصحابة مخالف ، فيصير مع السنة إجماعاً^(٣) .

نوقش من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذا غير مسلم ؛ لأن السنة محتملة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومحتملة لسنة غيره ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال^(٤) .

الوجه الثاني :

أن الأثر ضعيف ؛ فقد تفرد به جابر الجعفي^(٥) ، وقد ضعفه

(١) المبسوط للسرخسي (٢٣٤/٢٦) .

(٢) رواه الدارقطني سننه ، كتاب الحدود والديات ، (١٥٤/٤) ، (١٥٤/٤) ، رقم الأثر : (٣٢٥٤) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب لا يقتل حر بعبد ، (٣٤/٨) ، رقم الأثر : (١٦٣٥٩) .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١٧/١٢) .

(٤) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي ص : (٤٠٠) .

(٥) جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي ، روى عن جماعة ، وروى عنه ، ومن روى عنه شعبة

والثوري ، وتكلم فيه بعض العلماء بين مادح وجارح ، توفي عام ١٢٨ هـ . انظر : تهذيب التهذيب

الأكثر^(١) .

٥ - أنه لما سقط الحد عن الحر بقذف العبد ، فأولى أن يسقط عنه القود بقتله ؛
لأن حرمة النفس أغلظ^(٢) .

نوقش :

أن القذف يسقط الحد فيه لعدم الإحصان ، وهذا لا يمنع القصاص كما لو
قذف الكبير الصغير ، والعاقل المجنون لم يحدًا بقذفها وإن وجب القصاص
عليها بقتلها .

٦ - قاسوا على الأطراف ، وذلك لأن الحر لا يقاد من العبد فيما دون النفس ،
فكذلك لا يقاد به في النفس^(٣) .

نوقش :

قياس النفس على الأطراف قياس مع الفارق ، وذلك لأن وجوب القصاص في
الأطراف يعتمد على المساواة في الجزء المبان ، ولهذا لا تقطع الصحيحة بالشلاء ،
والرق ثابت في أجزاء الجسم فتتعدم بسببه المساواة بينهما في الأطراف ، كما أن طرف
العبد في حكم المال ، ولهذا لا يكون مضموناً بالقصاص على أحد عبداً كان أو حراً ،

لابن حجر (٢٨٣/١) .

(١) قال أبو حنيفة : (ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي) ، وقال النسائي : (متروك الحديث) ،
وقال في موضع آخر : (ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه) ، وقال أبو داود : (ليس عندي بالقوي في
حديثه) ، انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٨٣/١) ، التلخيص الحبير لابن حجر (٥٣/٤) ، نيل
الأوطار للشوكاني (١٦٨/٥) .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٨/١٢) .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١٧/١٢) .

بخلاف النفس فإن المعتبر فيها المساواة في الحياة ، ولهذا لا تقتل النفس الصحيحة
بالنفس الزمنة ، وقد تحققت المساواة هاهنا^(١) .

ويجاب عن هذا من وجهين :

الوجه الأول :

أن قياس النفس على المال قياس مع الفارق ، وذلك لأن حكم المال غير حكم
النفس بدليل القطع بسرقة مال الزاني ، والقاتل بالمحاربة ، ولا يقتل قاتلها ،
والفرق أن مالهما باق على العصمة كمال غيرهما ، إلا أن عصمة دمهما قد زالت^(٢) .

الوجه الثاني :

أن قولهم : (لا تقتل النفس الصحيحة بالزمنة وقد تحققت المساواة ..) غير
مسلم ، وذلك لأن العلماء اتفقوا على أن مقطوع اليد والأعور لو قتله الصحيح
عمداً لوجب عليه القصاص ، ولم يجب له بسبب عينه أو يده دية ، فدل هذا على
عدم اعتبار المساواة في الأنفس ، وإنما يعتبر ذلك فيما دونها ، وأن الكامل يقاد منه
للناقص ، وليس في ذلك حكم ما دون النفس ، لأن العلماء لا يختلفون في أنه لا
تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء ، كما لا يقتل الحي بالميت ، لأن الشلاء ميتة^(٣) .

٧- أنه لا مساواة بين النفسين في العصمة ، وذلك لوجهين :

الوجه الأول :

(١) المبسوط للسرخسي (٢٦/٢٣٥) .

(٢) الإنصاف للمرداوي (٩/٣٤٧) .

(٣) الحاوي الكبير للهاوردي (١٢/١٧) ، فتح الباري لابن حجر (١٢/١٩٨) ، أحكام القرآن للجصاص

(١/١٦٩) .

أن الحر آدمي من كل وجه ، والعبد آدمي من وجه ، مال من وجه آخر ،
وعصمة الحر تكون له ، وعصمة المال تكون للمالك .

الوجه الثاني :

أن في عصمة العبد شبهة العدم ؛ لأن الرق أثر الكفر ، والكفر مبيح في الأصل
فكان في عصمته شبهة العدم ، وعصمة الحر تثبت مطلقة ، فأنى يستويان في
العصمة؟! وكذا لا مساواة بينهما في الفضيلة والكمال ؛ لأن الرق يشعر بالذل
والنقصان ، والحرية تنبئ عن العزة والشرف^(١) .

نوقش هذا الدليل من عدة أوجه :

الوجه الأول :

قولكم : (أن العبد آدمي من وجه ، مال من وجه آخر) قلنا : ليس الأمر
كذلك بل إنه آدمي من كل وجه ، وذلك لأن الآدمي اسم لشخص على هيئة
مخصوصة منسوب لآدم A ، والعبد بهذه الصفة ، فكانت عصمته مثل عصمة الحر ،
على أن نفس العبد في الجناية له لا لمولاه ، بدليل أن العبد لو أقر على نفسه
بالقصاص والحد يؤخذ به ، ولو أقر عليه مولاه بذلك لا يؤخذ به ، فكان نفس
العبد في الجناية له لا للمولى كنفس الحر للحر^(٢) .

الوجه الثاني :

قولكم : (الحر أفضل من العبد) ، فنعم ، لكن التفاوت في الشرف والفضيلة
لا يمنع وجوب القصاص ، ألا ترون أن العبد لو قتل عبداً ثم أعتق القاتل يقتل به

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٠/٢٦٠) .

(٢) المصدر السابق .

قصاصاً وإن استفاد فضيلة الحرية ، وكذا الذكر يقتل بالأنثى وإن كان الذكر أفضل من الأنثى^(١) .

الوجه الثالث :

أن دم العمد مضمون بالقصاص فيستوي أن يكون قاتل العبد حراً أو عبداً ، كدم الحر ، وإنما بيان الوصف في الآية أن العبد إذا قتل عبداً يلزمه القصاص ، والقصاص عقوبة تدرأ بالشبهات ، فيستدعي وجوبها انتفاء الشبهة الميحة عن الدم ، وبعد انتفاء الشبهة الحر والعبد فيه سواء^(٢) .

دليل أصحاب القول الثالث :

أن القتل في المحاربة أو الغيلة حد لعموم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة ، بل يقتل فيه الحر وإن كان المقتول عبداً ، والمسلم وإن كان المقتول ذمياً^(٣) .
واستدلوا على منع القود من الحر للعبد إذا لم يكن القتل غيلة بجملة من الأدلة ،
منها :

قوله ﷺ : [Z Y M :] \ [] ^ _ â b c d
e^(٤) .

وجه الاستدلال :

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٠/١٠) .

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٣٤/٢٦) .

(٣) مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام (٣٨٢/٢٠) .

(٤) سورة البقرة ، آية : (١٧٨) .

حيث دل خطاب المفهوم من الآية على أن الحر لا يقتل بالعبد^(١) .

نوقش :

نوقش هذا الاستدلال من الوجهين اللذين نوقش بهما الاستدلال نفسه في أدلة أصحاب القول الثاني^(٢) .

الترجيح :

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول القائل بقتل الحر بالعبد إذا كان القتل في الحراة ، وعدم جوازه في غيرها ، وذلك لقوة دليل القائلين به ، وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى^(٣) حيث قال بعد أن ذكر الأقوال : (وهو أعدل الأقوال ، وفيه جمع بين الآثار المنقولة في هذا الباب) .

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو اعتبر هذا القتل حداً سقط بتوبة الجاني قبل القدرة عليه ، بينما لو اعتبر قصاصاً فلا يسقط القصاص ولو تاب ؛ لأنه حق آدمي^(٤) .

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٣٩٨/٢) .

(٢) انظر صفحة : (١٦٦) .

(٣) مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام (٣٨٢/٢٠) .

(٤) المغني لابن قدامة (٣٠٨/١٠) .

الفرع الثالث : قتل العبد بالحر .

هذه المسألة أورد فيها ابن حزم الخلاف ، فقال : (واختلفوا أيقاد الذمي من المسلم ، والحر من العبد)^(١) ، ولكن بعد البحث والتتبع للمسألة تبين لي حكاية الإجماع فيها على قتل العبد بالحر .

قال ابن عبد البر^(٢) : (أجمع العلماء على أن العبد يقتل بالحر)^(٣) .

وقال الطحاوي : (أجمعوا أن العبد لا يقطع في مال مولاه ، وأنه يقتل بمولاه ، وبعبيد مولاه)^(٤) .

وقال الكرخي^(٥) : (أجمع المسلمون على قتل الذكر بالأنثى ، والأنثى بالذكر ،

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص: (٢٣٦) .

(٢) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، ولد بقرطبة ونشأ وطلب العلم فيها ، فكان شيخ علماء الأندلس في زمانه ، ولقبوه بحافظ المغرب ، تولى القضاء في أماكن عدة ، له من المؤلفات : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والاستيعاب لأسماء الصحابة ، وجامع بيان العلم وفضله ، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ، والكافي في الفقه ، وغيرها . توفي عام ٤٦٣ هـ . وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٦/٧) ، شذرات الذهب لابن العماد (٣١٤/٣) ، الأعلام للزركلي (٢٤٠/٨) .

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (١٦٧/٨) .

(٤) شرح معاني الآثار (١٩٥/٣) .

(٥) أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي الحنفي ، انتهت إليه رئاسة العلم في أصحاب أبي حنيفة ، درس في بغداد ، وتفقه عليه كثيرون ، وكانت له اختيارات في الأصول ، وعده ابن الكمال باشا في طبقة المجتهدين في المسائل ، كان كثير الصوم والصلاة ، صبوراً على الفقر ، وأصيب آخر عمره بالفالج ، له من المؤلفات : شرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير ، في فروع الفقه الحنفي ، ومسألة الأشربة ، وتحليل نبيذ التمر ، ورسالة في أصول الفقه ، كانت وفاته في بغداد عام ٣٤٠ هـ . الجواهر المضية للقرشي (٤٩٣/٢) ، شذرات الذهب لابن العماد (٣٥٨/٢) ، معجم المؤلفين لعمر

وعلى قتل العبد بالحر^(١).

وقال الجصاص : (لم ينف القصاص عن غير المذكور اتفاق الجميع على قتل العبد بالحر)^(٢).

وقال أيضاً : (اتفق الجميع على قتل العبد بالحر)^(٣).

وقال السمرقندي^(٤) : (العبد يقتل بالحر بالإجماع)^(٥).

وقال العمراني^(٦) : (يقتل الكافر بالمسلم ، والعبد بالحر ... وهو إجماع)^(٧).

وقال ابن رشد : (لا خلاف بينهم أن العبد يقتل بالحر)^(٨).

وقال حافظ الدين النسفي^(٩) : (لا يمنع مقابلة العبد بالحر ، حتى يقتل به العبد

كحالة (٢٣٩/٦) .

(١) تبين الحقائق للزيلعي (١٠٢/٦) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١٦٦/١) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١٦٧/١) .

(٤) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، علاء الدين السمرقندي ، فقيه من كبار الحنفية ، أقام في حلب ، واشتهر بكتابه : تحفة الفقهاء ، وله كتب أخرى منها : الأصول ، توفي عام ٤٥٠ هـ . الأعلام للزركلي (٣١٧/٥) .

(٥) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١٠١/٣) .

(٦) أبو الحسين يحيى بن سالم بن أسعد بن يحيى العمراني ، فقيه ، كان شيخ الشافعية في اليمن ، له تصانيف عدة منها : البيان في فروع الشافعية ، والزوائد ، وشرح الوسائل ، وغرائب الوسيط ، ومناقب الإمام الشافعي ، والانتصار ، ومختصر الإحياء ، ومقاصد اللمع ، توفي في اليمن عام ٥٥٨ هـ شذرات الذهب لابن العماد (١٨٥/٤) ، الأعلام للزركلي (١٤٦/٨) .

(٧) البيان للعمراني (٣٠٤/١١) .

(٨) بداية المجتهد لابن رشد (٣٩٨/٢) .

(٩) أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، حافظ الدين ، فقيه حنفي ، مفسر ، نسبته إلى نسف

بالإجماع^(١) .

- وقال ابن تيمية : (معلوم باتفاق المسلمين أن العبد يقتل بالعبد وبالحر)^(٢) .
 وقال صفد العثماني^(٣) : (اتفقوا على أن العبد يقتل بالحر)^(٤) .
 وقال أبو بكر العبادي^(٥) : (قوله : " والعبد بالحر " وهذا لا خلاف فيه)^(٦) .

ببلاد السند ، بين جيحون وسمرقند ، له مصنفات جلييلة منها : مدارك التنزيل ، وكنز الدقائق ، والمنار ، وكشف الأسرار ، والوافي ، والكافي في شرح الوافي ، وعمدة العقائد ، توفي عام ٧١٠هـ . الأعلام للزركلي (٦٧/٤) ، هدية العارفين للبغدادي (٤٦٤/١) .

(١) كنز الدقائق للنسفي (١٠٣/٦) .

(٢) مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام (٧٦/١٤) .

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن الحسين ، صدر الدين الدمشقي العثماني الصفدي الشافعي المعروف بقاضي صفد ، فقيه من أهل دمشق كان قاضي قضاة المملكة الصفدية كما يعرف به ، له كتب منها : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، وكفاية المفتين والحكام في الفتاوى والأحكام ، توفي عام ٧٨٠هـ . الأعلام للزركلي (١٩٣/٦) ، هدية العارفين للبغدادي (١٧٠/٢) .

(٤) رحمة الأمة لصفد العثماني ، ص : (٣٢٥) .

(٥) أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني ، الفقيه الحنفي ، من تصانيفه : الجوهرة النيرة ، ومختصر السراج الوهاج ، الرحيق المختوم شرح قيد الأوابد ، وسراج الظلام وبدر التمام ، والسراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج في شرح مختصر القدوري ، وكشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل ، والنور المستنير في شرح منظومة النسفي في الخلاف وغير ذلك ، توفي عام ٨٠٠هـ . هدية العارفين للبغدادي (٢٣٦/١) .

(٦) الجوهرة النيرة للعبادي (٣٣٠/٢) .

- وقال المنهاجي^(١) : (اتفقوا على أن العبد يقتل بالحر)^(٢) .
- وقال الصنعاني^(٣) : (أما قتل العبد بالحر فإجماع)^(٤) .
- وقال الشوكاني : (قتل العبد بالحر مجمع عليه)^(٥) .
- وقال أيضاً : (قد وقع الإجماع على أنه يقتل العبد بالحر)^(٦) .
- وقال أيضاً : (قتل العبد بالحر ، والكافر بالمسلم ، والفرع بالأصل ، وليس في ذلك خلاف)^(٧) .

(١) محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق ، شمس الدين السيوطي ثم القاهري الشافعي المنهاجي ، فاضل مصري ، ولد وتعلم بأسوط ، وجاور بمكة مدة ، واستقر في القاهرة ، له كتب منها : فضائل الشام ، وتحفة الظرفاء ، وهداية السالك إلى أوضح المسالك ، وجواهر العقود ومعين القضاء والموقعين والشهود ، والتذكرة المنهاجية ، توفي عام ٨٨٠هـ . الأعلام للزركلي (٣٣٤/٥) ، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٢٩٧/٨) .

(٢) جواهر العقود للمنهاجي (٢٠٥/٢) .

(٣) السيد محمد بدر الدين بن المتوكل على الله إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني ، رئيس العلماء والخطيب بهم ، من أصحاب الحديث والاجتهاد ، من مصنفاته : الإدراك لضعف أدلة التنبك ، وإسبال المطر على قصب السكر ، وإيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ، وتطهير الاعتقاد عن الدرن الإلحاد ، وتوضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار ، وجمع التثبوت شرح أبيات التثبوت ، والحراسة عن مخالفة المشروع من السياسة ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام ، والتنوير في شرح الجماع الصغير ، والعدة في شرح العمدة ، وغيرها ، توفي عام ١١٨٢هـ . أبجد العلوم للقنوجي (١٩١/٣) ، الأعلام للزركلي (٣٨/٦) ، هدية العارفين للبغدادي (٣٣٨/٢) ، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٥٦/٩) .

(٤) سبل السلام للصنعاني (٢٣٣/٣) .

(٥) نيل الأوطار للشوكاني (١٧٠/٥) .

(٦) السيل الجرار للشوكاني (٨٧٧/١) .

(٧) الدراري المضية للشوكاني (٤١١/٢) .

ومستند الإجماع في ذلك ما يأتي :

١ - 7 M8 Y Z [\] ^ _ à b c d
e^(١).

وجه الاستدلال :

إذا قتل العبد بالعبد وهو مساوٍ له ، فلأن يقتل بالحر الذي هو أعلى منه من باب أولى .

٢ - 7 M8 وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوا لِعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾^(٢).

٣ - 7 M8 ~ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ^(٣).

٤ - 7 M8 وَإِنَّ عَاقِبَتَكُمْ فِيهَا لَمُبِينَةٌ^(٤).

وجه الاستدلال :

يقتضي عموم الآيات وجوب القصاص في سائر القتل ؛ سواء الحر أو العبد .

٥ - 7 M8 n m p o q r s^(٥).

وجه الاستدلال :

أن ذلك انتظم جميع المقتولين ظلماً ، سواء الحر أو العبد ، فجعل لأوليائهم

(١) سورة البقرة ، آية : (١٧٨) .

(٢) سورة البقرة ، آية : (١٧٩) .

(٣) سورة المائدة ، آية : (٤٥) .

(٤) سورة النحل ، آية : (١٢٦) .

(٥) سورة الإسراء ، آية : (٣٣) .

سلطاناً، وهو القود، فلا يخص منه شيء إلا بدليل^(١).

٦- ما جاء عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون متكافأ دماؤهم)^(٢).

وجه الاستدلال :

أنه عام في الأحرار والعبيد، فلا يخص منه شيء إلا بدليل.

٧- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول)^(٣).

وجه الاستدلال :

أن إيجاب القود في كل عمد يشمل الحر والعبد.

فثبت صحة ما نقل في المسألة من إجماع على أن العبد يقتل بالحر.

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٦).

(٢) سبق تخريجه، انظر صفحة : (١٢٠).

(٣) سبق تخريجه، انظر صفحة : (١٤٧).

الفرع الرابع : قتل الذكر بالأنثى .

قال ابن حزم : (واختلفوا أيقاد الذمي من المسلم ... والذكر من الأنثى ،
والأنثى من الذكر)^(١) .

اختلف الفقهاء في قتل الذكر بالأنثى على أربعة أقوال :

القول الأول :

أن الذكر يقتل بالأنثى مطلقاً .

وهو مذهب الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والصحيح عند الحنابلة^(٥) .

القول الثاني :

أن الذكر لا يقتل بالأنثى ، بل تجب الدية .

وقد روي هذا القول عن الحسن البصري^(٦) ،

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : (٢٣٦) .

(٢) المبسوط للسرخسي (١٣١/٢٦) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢٦١/١٠) ، الهداية شرح البداية للمرغيناني (١٦٠/٤) .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٣٩٨/٢) ، بلغة السالك للصاوي (١٦٩/٤) ، مواهب الجليل للحطاب (٢٨٩/٨) .

(٤) المهذب للشيرازي (١٧٣/٢) ، الأم للشافعي (٢١/٦) ، روضة الطالبين للنووي (١٥٦/٩) ، الوسيط للغزالي (٢٧٧/٦) ،

(٥) المغني لابن قدامة (٣٧٨/٩) ، الإنصاف للمرداوي (٣٤٧/٩) ، الفروع لابن مفلح (٣٥١/٩) .

(٦) أبو سعيد الحسن بن يسار البصري ، تابعي ، كان إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة في زمنه ، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ، ولد بالمدينة ، وشب في كنف علي بن أبي طالب ، واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية ، وسكن البصرة ، وعظمت هيئته في القلوب فكان يدخل

وعطاء^(١)(٢) .

القول الثالث :

أن الرجل يقتل بالمرأة إذا طلب أولياؤها القصاص منه ، ويؤدون نصف الدية لأولياء الرجل .

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣) ، ومروي عن علي^(٤) ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة ، وعمر بن عبد العزيز^(٥)(٦) .

على الولاية فيأمرهم وينهاهم ، وله كلمات سائرة وكتاب في فضائل مكة ، توفي بالبصرة عام ١١٠ هـ .
سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٥٦٣) ، شذرات الذهب لابن العماد (١/١٣٦) ، الأعلام للزركلي (٢/٢٢٦) ، هدية العارفين للبغدادي (١/٢٦٥) .

(١) عطاء بن أسلم بن صفوان ، تابعي من أجلاء الفقهاء ، كان عبداً أسوداً ، ولد في اليمن ، ونشأ بمكة ، فكان مفتي أهلها ومحدثهم ، فقد حدث عن عائشة ، وأم سلمة ، وأم هانئ ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وحكيم بن حزام ، ورافع بن خديج ، وزيد بن أرقم ، وزيد بن خالد الجهني ، وصفوان بن أمية ، وابن الزبير ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وجابر ، ومعاوية ، وأبي سعيد ، وعدة من الصحابة ، توفي في مكة عام ١١٤ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٧٩) ، الأعلام للزركلي (٤/٢٣٥) ، هدية العارفين للبغدادي (١/٦٦٤) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢/١٩٨) ، مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٩٧) ، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٤٠٠) ، نيل الأوطار للشوكاني (٥/١٧١) .

(٣) قال في المحرر : (وهو بعيد جداً) . انظر : الإنصاف للمرداوي (٩/٣٤٧) .

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٨/١٦٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٤٨) .

(٥) المغني لابن قدامة (٩/٣٧٨) ، الإنصاف للمرداوي (٧/٣٤٧) ، الفروع لابن مفلح (٩/٣٥١) ، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٤٠٠) ، الاستذكار لابن عبد البر (٨/١٦٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

(٢/٢٤٧) ، نيل الأوطار للشوكاني (٥/١٧١) ، جامع البيان للطبري (٣/٣٦٢) .

(٦) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، الخليفة الصالح ، والمملك العادل ،

القول الرابع :

أن الرجل لا يقتل بزوجه ، ويقتل غيرها من النساء .
وهو مروى عن الليث بن سعد^(١) ، والزهري^(٢)^(٣) .

الأدلة :

وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم ، وهو من ملوك الدولة الأموية بالشام . ولد ونشأ بالمدينة ، وولي إمارتها للوليد . ثم استزوره سليمان بن عبد الملك بالشام ، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ فبويح في مسجد دمشق ، وسكن الناس في أيامه ، مدة خلافته سنتان ونصف ، وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة ، كان نحيف الجسم ، غائر العينين ، بجبته أثر الشجة ، وخطه الشيب ، أبيض ، رقيق الوجه مليحاً ، توفي عام ١٠١ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١١٤/٥) ، الأعلام للزركلي (٥٠/٥) .

(١) أبو الحارث الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي ، إمام أهل مصر في عصره ، حديثاً وفقهاً ، كان كبير الديار المصرية ورئيسها ، وأمير من بها في عصره ، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته ، قال الشافعي : الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به . أخباره كثيرة ، وله تصانيف ، ولابن حجر كتاب : الرحمة الغيثية ، في الترجمة الليثية في سيرته ، توفي في القاهرة عام ١٧٥ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٣/٨) ، الأعلام للزركلي (٢٤٨/٥) ، معجم المؤلفين لعمر كحالة (١٦٢/٨) .

(٢) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أول من دون الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، تابعي من أهل المدينة ، كان يحفظ ألفين ومئتي حديث ، نصفها مسند ، وكان يكتب كل ما يسمع ، نزل الشام واستقر بها ، كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله : عليكم بابن شهاب ، فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه ، توفي عام ١٢٤ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٦/٥) ، الأعلام للزركلي (٩٧/٧) ، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٢١/١٢) .

(٣) المغني لابن قدامة (٣٦٠/٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٨/٢) .

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ - الإجماع على قتل الذكر بالأنثى ، قال النووي : (وفي هذا الحديث^(١) فوائد ، منها : قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به)^(٢) .

٢ - [Z Y M8 7 - 7] ^ _ L â^(٣) .

٣ - M8 7 - 7 ~ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ L^(٤) .

٤ - 7 M8 7 - 7 n m M8 7 - 7 p o n m M8 7 - 7 q r s t s r q p o n m M8 7 - 7 u v

٥ - L | { z y M8 7 - 7

وجه الاستدلال من الآيات السابقة :

أن هذه الآيات أوجبت القصاص في القتل بلفظ عام ، دون التفريق بين الذكر والأنثى^(٦) .

٥ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من قتل له قتيل فهو بخير

(١) حديث اليهودي الذي قتل جارية على أوضاع لها فقتلها بحجر ، فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق ، فقتل لها : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا ، ثم قال لها الثانية ، فأشارت برأسها أن لا ، ثم سأها الثالثة ، فقالت : نعم ، وأشارت برأسها ، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين . انظر تخريج الحديث في صفحة : (١٨٧) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٥٨) .

(٣) سورة البقرة ، آية : (١٧٨) .

(٤) سورة المائدة ، آية : (٤٥) .

(٥) سورة الإسراء ، آية : (٣٣) .

(٦) أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٦) .

النظرين ، إما أن يودي ، وإما أن يقاد ... (١) الحديث .

وجه الاستدلال :

أن قوله ﷺ : (قتيل) نكرة في سياق الشرط ، فتعم كل قتيل ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، وليس فيها ما يدل على عدم دخول الأنثى فيه .

٦ - عن عبد الله بن مسعود رضي عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) (٢) .

وجه الاستدلال :

أنه قال ﷺ : (النفس بالنفس) ، وهي تعم الذكر والأنثى (٣) .

٧ - عن علي رضي عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (المسلمون متكافأ دماؤهم) (٤) .

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على أن دماء المؤمنين متكافئة ، ليس هناك تفضيل لبعضها على بعض ، وذلك دليل على أن الأنثى تقتص من الذكر .

٨ - عن عبد الله بن عباس رضي عنهما ، أن النبي قال ﷺ : (من قتل عمداً فهو قود) (٥) .

(١) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (٨٣) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (١٦٤) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٥١) .

(٤) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (١٢٠) .

(٥) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (١٤٧) .

وجه الاستدلال :

أن قوله ﷺ : (من قتل عمداً فهو قود) ، نكرة في سياق الشرط ، وحكم بوجوب القود ، فيعم الذكر والأنثى .

٩ - جاء في حديث عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : (وأن الرجل يقتل بالمرأة)^(١) .

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ حكم أن الذكر يقتل بالأنثى ، وهو نص في محل النزاع .

نوقش :

أن صحيفة عمرو بن حزم لا تقوم بها الحجة ، كما قال ذلك ابن حزم^(٢) ، وأما حديث عمرو بن حزم فساقط ، لأن سليمان بن داود^(٣) الذي رواه عن الزهري ضعيف الحديث ، ومجهول الحال^(٤) .

ويجاب :

أن هذا الكتاب مشهور عند أكثر العلماء ، وقد تلقته الأمة بالقبول^(٥) ، ثم إن سليمان بن داود ثقة ، ومن ضعف الحديث بناء على أن فيه سليمان بن أرقم^(٦) ، وهذا وهذا غلط ، وإنما هو سليمان بن داود .

(١) انظر الحديث وتخريجه في صفحة : (٧٩) .

(٢) المحلى لابن حزم (١٩٨/٥) .

(٣) هو أبو داود سليمان بن داود الخولاني الدمشقي ، وهو صدوق . انظر : تقريب التهذيب ، ص : (٢٥١) .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (١٧٤/٥) .

(٥) وقد بسطت الحديث عنه في صفحة : (٧٩) ، فلاحاجة للتكرار .

(٦) أبو معاذ سليمان بن أرقم البصري ، وهو ضعيف . تقريب التهذيب (٢٤٩) .

١٠ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده، قال : (قضى رسول الله ﷺ أن يعقل المرأة عصبتها من كانوا ، ولا يرثوا منها شيئاً ، إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها)^(١).

وجه الاستدلال :

قوله ﷺ : (وهم يقتلون قاتلها) ، حيث أطلق ، وهذا يدل على قتل الرجل بالمرأة .

١١ - عن أنس بن مالك ﷺ أن يهودياً قتل جارية على أوصاح^(٢) لها ، فقتلها بحجر ، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال لها : (أقتلك فلان؟) . فأشارت برأسها : أن لا ، ثم سأها الثانية ، فأشارت برأسها : أن لا ، ثم سأها الثالثة ، فقالت : نعم . وأشارت برأسها ، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين^(٣) .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الديات ، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ، ص : (٣٨١) ، رقم الحديث : (٢٦٤٧) .

ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، ص : (٦٤٥) ، رقم الحديث : (٤٥٦٤) .

ورواه النسائي في سننه ، في كتاب القسامة ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، ص : (٦٦٢) ، رقم الحديث : (٤٨٠٥) .

والحديث صححه ابن دقيق العيد في الإمام (٧٣٣/٢) .

(٢) الأوصاح : هي حلي الفضة . انظر : فتح الباري لابن حجر (١٩٩/١٢) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب من أقاد بالحجر ، ص : (١٣١١) ، رقم الحديث : (٦٨٧٩) .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب القسامة والمحاريين ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة ، ص : (٧٠٨) ، رقم الحديث : (٤٣٦١) .

وجه الاستدلال :

أمر الرسول ﷺ برض رأس اليهودي قصاصاً للجارية منه ، ومجازاة له بمثل فعله ، دليل على قتل الذكر بالأنثى .

نوقش :

أن القاتل كان يهودياً ، ولذلك فإنه قتل للكافر بالمسلمة ، لا قتل للذكر بالأنثى ، وبينهما تفاوت^(١) .

ويحتمل أن القتل كان حداً بدليل أنه لم ينقل أنه جعل القتل إلى ولي الجارية .

ويجاب :

أن الأنثى تكافئ الذكر ، ويدل عليه ما ذكرت من الأدلة .

وأما أن القتل كان حداً فليس بظاهر ، فإن الرسول ﷺ قتله بين حجرين ، مما يدل على أنه قتله قصاصاً^(٢) .

١٢ - عن سعيد بن المسيب^(٣) أن عمر رضي الله عنه قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة^(٤) .

(١) نيل الأوطار للشوكاني (١٧١/٥) .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر (١٩٨/١٢) .

(٣) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ، سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، وكان يعيش من التجارة بالزيت ، لا يأخذ عطاء ، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأفضيته ، حتى سمي راوية عمر ، توفي بالمدينة عام ٩٤ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١٧/٤) ، الأعلام للزركلي (١٠٢/٣) .

(٤) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب الديات ، باب في الرجل يقتل المرأة عمداً ، ص : (٢٩٦/٩) ، رقم الأثر : (٢٨٠٥٠) .

١٣ - عن قتادة^(١) أن عمر رضي الله عنه قتل رجلاً بامرأة^(٢) .

١٤ - ما روي أن عمر رضي الله عنه قال : وتقاد المرأة من الرجل في كل عمر يبلغ نفساً
فما دونها من الجراح^(٣) .

وجه الاستدلال من هذه الآثار الثلاثة :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل الذكر بالأنثى ، وحكم بهذا ، وأعلنه للمسلمين .

١٥ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها
قود^(٤) .

وجه الاستدلال :

أن قتل الذكر بالأنثى قضى به الصحابة رضي الله عنهم ، وحكموا به .

نوقش :

بأن هذه الآثار مروية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وليس بإجماع ، وقول
الصحابي مختلف فيه .

(١) قتادة بن دعامة السدوسي ، المفسر ، الحافظ ، قال فيه أحمد : قتادة أحفظ أهل البصرة ، وكان مع علمه
بالحديث والتفسير رأساً في العربية ، وأيام العرب والأنساب ، توفي عام ١١٧ هـ . سير أعلام النبلاء
للذهبي (٢٦٩/٥) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب المرأة تقتل بالرجل ، (٤٥٠/٩) ، رقم الأثر :
(١٧٩٧٥) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب المرأة تقتل بالرجل ، (٤٥٠/٩) ، رقم الأثر :
(١٧٩٧٦) .

(٤) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب الديات ، باب في الرجل يقتل المرأة عمداً ، (٢٩٦/٩) ، رقم الأثر :
(٢٨٠٥٢) .

ويجاب :

أن قول الصحابي إذا لم يخالف النصوص ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلافاً فإنه حجة على الراجح^(١) ، والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول ، وهو أعلم بفحوى الخطاب ، فيبعد جداً أن يقولوا أو يحكموا بما يخالف النصوص .

١٦ - أنها شخصان متساويان في الحرمة والدين ، كالرجلين ، والمرأتين ، ويحد كل منهما بقذف صاحبه ، فقتل كل واحد منهما بالآخر ، كالرجلين^(٢) .

١٧ - أن في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع القصاص ، وظهور التقاتل والتفاني^(٣) .

١٨ - أن إيجاب القود يرجع إلى المصلحة العامة ، وذلك أنه إذا لم يقتل بها تدرع الناس بذلك في الاعتداء على المرأة^(٤) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١ - [Z Y M 8 7 - 1] \ [^ _ a b c]
 e d f g^(٥)

وجه الاستدلال :

(١) الإحكام للآمدي (١٥٨/٤) ، روضة الناظر لابن قدامة ، ص : (١٦٥) .

(٢) المغني لابن قدامة (٣٦٠/٩) ، كشف القناع للبهوتي (٥٢٤/٥) .

(٣) الهداية شرح البداية للمرغيناني (١٦٠/٤) .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٣٩٧/٢) .

(٥) سورة البقرة ، آية : (١٧٨) .

أن الله ﷻ قابل هؤلاء الأفراد ببعضهم ، حيث قابل الحر بالحر ، والعبد بالعبد ،
والأنثى بالأنثى ، فهذا يدل على أن كل فرد يقتل بمثله دون من عداه ، والشاهد :
M f lg حيث إن المفهوم من الآية أن الأنثى لا تقتل إلا بمثلها دون
الذكر ، فلا يقتل الذكر بها .

ويجاب :

(١) أن هذه الآية لها سبب نزول : فعن قتادة قال : لم يكن لمن قبلنا دية ، إنما هو
القتل ، أو العفو إلى أهله ، فنزلت هذه الآية في قوم كانوا أكثر من غيرهم ، فكانوا
إذا قتل من الحي الكثير عبد ، قالوا : لا نقتل به إلا حراً ، وإذا قتلت منهم امرأة
قالوا : لا نقتل بها إلا رجلاً ، فأنزل الله : M b c d e f lg^(١)
(٢) لو كان الأمر كما ذكروه من مفهوم المخالفة ، للزم منه ألا تقتل المرأة بالرجل ،
وهذا خلاف الإجماع كما سيأتي بيانه^(٢) .

(٣) أن هذه الآية : M f lg فيها إجمال بينته الآية الأخرى : M ~
عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ل^{(٣)(٤)}

وري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها منسوخة بآية المائة : M ~ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ
النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ل^(٥)

(١) جامع البيان للطبري (٣/٣٥٩) .

(٢) انظر صفحة : (١٩٩) .

(٣) سورة المائة ، آية : (٤٥) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٤٦) .

(٥) سورة المائة ، آية : (٤٥) ، انظر : المصدر السابق .

(٤) أن هذا المفهوم معارض بمنطوق الآية الأخرى : M ~ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ
النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ^(١) وغيرها من أدلة أصحاب القول الأول ، والمنطوق مقدم على
المفهوم ^(٢) .

(٥) أن التنصيص لا يدل على التخصيص ، ونظيره قوله ﷺ : (البكر بالبكر ،
جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة) ^(٣) ، ثم البكر
إذا زنى بالثيب ، وجب الحكم الثابت بالحديث ، فدل أنه ليس في ذكر شكل بشكل
تخصيص الحكم به ، يدل عليه : أن العبد يقتل بالحر ، والأنثى بالذكر ، ولو كان
التنصيص على الحكم في نوع موجباً لتخصيص الحكم به لما قتل ^(٤) .

٢ - أن عقلها نصف عقل الذكر ، وذلك يدل على أنها لا تكافئ الذكر فكيف
يقتل بها ^(٥) .

ويجاب :

أن اختلاف الأبدال لا عبرة به في القصاص ، بدليل أن الجماعة يقتلون بالواحد ،
وديته لا تساوي دياتهم مجتمعة ، والنصراني يؤخذ بالمجوسي مع اختلاف دينهما ،
ويؤخذ العبد بالعبد مع اختلاف قيمتهما ^(٦) .

(١) سورة المائدة ، آية : (٤٥) .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (١٧٢/٥) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، ص : (٧١٧) ، رقم الحديث : (٤٤١٤) .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٢٦١/١٠) .

(٥) المغني لابن قدامة (٣٧٨/٩) .

(٦) المغني لابن قدامة (٣٧٨/٩) .

أدلة أصحاب القول الثالث :

- ١ - ما روي عن عطاء في الرجل يقتل المرأة قال : (إن قتلوه أدوا نصف الدية ، وإن شاءوا قبلوا الدية)^(١) .
- ٢ - ما روي عن الحسن أنه قال : (لا يقتل الذكر بالأنثى حتى يؤدوا نصف الدية إلى أهله)^(٢) .
- ٣ - ما روي عن علي رضي الله عنه أنه رفع إليه رجل قتل امرأة فقال لأوليائها : (إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه)^(٣) .
- ٤ - وعنه أيضاً أنه قال : (ولا يقتل الذكر بالأنثى حتى يؤدوا نصف الدية)^(٤) .
- ٥ - ما روي عن الحسن أن علياً رضي الله عنه قال في رجل قتل امرأته : (إن شاءوا قتلوه ، وغرموا نصف الدية)^(٥) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الديات ، باب من قال لا يقتل حتى يؤدي نصف الدية ، (٢٩٧/٩) ، رقم الأثر : (٢٨٠٥٦) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الديات ، باب من قال لا يقتل حتى يؤدي نصف الدية ، (٢٩٧/٩) ، رقم الأثر : (٢٨٠٥٥) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الديات ، باب من قال لا يقتل حتى يؤدي نصف الدية ، (٢٩٦/٩) ، رقم الأثر : (٢٨٠٥٤) .

وأورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٤٨/٢) ، والطبري في جامع البيان (٣٦٢/٣) .

(٤) الاستذكار لابن عبد البر كتاب العقول ، باب القصاص في القتل (١٦٨/٨) .

(٥) جامع البيان للطبري (٣٦٢/٣) .

٦ - ما روي عن علي عليه السلام أيضاً أنه قال : (وأي حر قتل امرأة فهو بها قود ، فإن شاء أولياء المرأة قتلوه ، وأدوا نصف الدية إلى أولياء الحر ، وإن امرأة قتلت حراً فهي به قود ، فإن شاء أولياء الحر قتلوها ، وأخذوا نصف الدية ، وإن شاءوا الدية كلها واستحيوها ، وإن شاءوا عفواً)^(١).

وجه الاستدلال :

دلت هذه الآثار المروية أن الرجل يقتل بالمرأة ، ولكن على أوليائها نصف الدية ، فأولياء المرأة إذا اختاروا القتل فعليهم نصف الدية لأولياء الرجل ، وإن شاءوا الدية كاملة ، فدل ما سبق أن الرجل يقتل بالأنثى ، لكن بشرط أن يؤدي أوليائها نصف الدية .

نوقشت هذه الآثار بما يلي :

(١) أن الآثار المروية عن علي عليه السلام لا تثبت فإن الشعبي لم يلق علياً^(٢).

قال ابن المنذر : (والذي عن علي - كرم الله وجهه - غير ثابت ، وقد روينا عن الحسن خلاف ما ذكرناه عنه ، فإذا اختلفت الأخبار عن الحسن صار وجوب القصاص بينهما كالإجماع مع السنن الثابتة ، المستغنى بها عما سواها)^(٣).

(٢) على فرض ثبوتها ، فقد روي عن علي عليه السلام ما يخالف ذلك ، فقد روى ابن أبي شيبه عن علي عليه السلام أنه قال : (إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود)^(١) ، وإذا تعارض الدليلان تساقطا .

(١) جامع البيان للطبري (٣/٣٦٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (٢/٩٦) .

(٣) ثم لو لم يوجد ما يعارضه فهو قول صحابي ، وقد وجد من الصحابة رضي الله عنهم ما يعارضه كعمر وغيره .

(٤) قال القرطبي : (يقال لقائل ذلك : إن كان الرجل لا تكافئه المرأة ، ولا تدخل تحت قول النبي ﷺ : (المسلمون تتكافأ دماءهم)^(٢) فلم قتلت الرجل بها وهي لا تكافئه ، ثم تأخذ نصف الدية ، والعلماء قد أجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص ، وأن الدية إذا قبلت حرم الدم ، وارتفع القصاص ، فليس قولك هذا بأصل ولا قياس)^(٣) .

٧- ولأن عقلها نصف عقله ، فإذا قتل بها بقي له بقية ، فاستوفيت ممن قتله^(٤) ، فلو لم يدفع وليها نصف الدية صار مستوفياً ضعف الدية .
ويجاب عنه : بأن التفاوت في الدية لا يوجب التفاوت في النفس ، ولذا يقتل عبد قيمته ألف بعبد قيمته عشرون ، وقد وقعت المساواة في القصاص ، وكذلك يقتلون بالواحد ، وإن لم تساوي دياتهم مجتمعة ديته^(٥) .

أدلة أصحاب القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول^(١) القائلين بالقصاص من الذكر للأنتى مطلقاً ، إلا أنهم منعوا القصاص من الزوج

(١) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (١٨٩) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (١٢٠) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٤٨) .

(٤) المغني لابن قدامة (٩/٣٧٨) .

(٥) المغني لابن قدامة (٩/٣٧٨) ، سبل السلام للصنعاني (٣/٢٣٧) .

لزوجته ، ودرءوا القصاص عن الزوج بحجة أنه ملكها بعقد النكاح ، فأشبهت الأمة والمملك شبهة يدرأ بها القصاص^(٢) .

ويجاب :

١ - عمومات النصوص التي توجب القصاص من الذكر للأنثى دون

التفريق بين الزوجة وغيرها ، كقوله ﷺ: M: [Z Y \] ^ _
 a^(٣) .

وقوله ﷺ: M: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوا لِي ﴿١٧٩﴾ ل^(٤) .

وقوله ﷺ: M: ~ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ل^(٥) .

٢ - قولهم : (أنه ملكها بعقد النكاح) غير صحيح ، فإنها حرة ، وإنما ملك

منفعة الاستمتاع ، فأشبهت المستأجرة ، ولهذا تجب ديتهما عليه ، ويرثها ورثتها ، ولا يرث منها إلا قدر ميراثه ، ولو قتلها غيره كانت ديتهما أو القصاص لورثتها ، بخلاف الأمة^(٦) .

٣ - أجاب القرطبي بقوله : (قلنا النكاح ينعقد لها عليه ، كما ينعقد له عليها ،

بدليل أنه لا يتزوج أختها ، ولا أربعاً سواها ، وتطالبه في حق الوطاء بما يطالبها ،

(١) انظر صفحة : (١٨٤) .

(٢) المغني لابن قدامة (٣٦٠/٩) .

(٣) سورة البقرة ، آية : (١٧٨) .

(٤) سورة البقرة ، آية : (١٧٩) .

(٥) سورة المائدة ، آية : (٤٥) .

(٦) المغني لابن قدامة (٣٦٠/٩) .

ولكن له عليها فضل القوامة التي جعل الله له عليها بما أنفق من ماله ، أي بما وجب عليه من صداق ونفقة ، فلو أورث شبهة لأورثها في الجانبين^(١) .

الترجيح :

وبعد استعراض الأقوال ، وأدلة كل قول ، وما أورد عليها من مناقشات يتبين أن القول الأول القائل بأن الذكر يقتل بالأنثى إذا قتلها عمداً دون تكليف أوليائها دفع العوض ، والذي هو الفرق بين دية المرأة ودية الرجل ، هو القول الراجح ، وذلك لما يلي :

١ - لما سبق من عمومات النصوص من القرآن والسنة ، والنساء شقائق الرجال ، ولو قلنا أنه لا يقتل الرجل بالمرأة لأدى ذلك إلى الإغراء بقتل النساء ، والتمادي في ذلك دون وجود الرادع ، وفي ذلك من المفاسد التي جاءت الشريعة بسد جميع الطرق المفضية إليها ، 7 MS وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى ©
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾^(٢) .

٢ - أن اختلاف الجنس لا أثر له في القصاص ، قال ابن قدامة : (واختلاف الأبدال لا عبرة به في القصاص ، بدليل أن الجماعة يقتلون بالواحد ، والنصراني يؤخذ بالمجوسي مع اختلاف دينيهما ، ويؤخذ العبد بالعبد مع اختلاف قيمتهما)^(٣) .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٤٩) .

(٢) سورة البقرة ، آية : (١٧٩) .

(٣) المغني لابن قدامة (٩/٣٧٨) .

٣- أن من أبرز أدلة من يقول بمنع قتل الرجل بالمرأة قوله ﷺ : M f
 Llg ، وقد سبقت الإجابة عن كل ذلك^(١) ، ولو قلنا بقولهم من الأخذ بمفهوم
 المخالفة لقلنا أنه لا تقتل الأنثى بالذكر ، وهو خلاف الإجماع^(٢) ، ومنطوق الأدلة
 الصحيحة الصريحة التي توجب قتل الأنثى بالذكر ، والذكر بالأنثى دون التفريق
 بينهما في ذلك ، ودون أن توجب على أولياء المرأة دفع نصف دية الرجل إلى أوليائه
 إذا أرادوا القصاص ، أو المنع من قتل الزوج بزوجه ، - والله أعلم بالصواب - .

(١) في صفحة : (١٩٠).

(٢) بسط المسألة ، وبيان الإجماع على قتل الأنثى بالذكر في صفحة : (١٩٩) .

الفرع الخامس : قتل الأنثى بالذكر .

هذه المسألة أورد فيها ابن حزم الخلاف ، فقال : (واختلفوا أيقاد الذمي من بالمسلم ، والحر من العبد ، والعبد من الحر ، والذكر من الأنثى ، والأنثى من الذكر)^(١) ، ولكن بعد البحث والتتبع للمسألة تبين لي حكاية الإجماع فيها على قتل الأنثى بالذكر .

قال ابن عبد البر : (أجمع العلماء على أن العبد يقتل بالحر ، وعلى أن الأنثى تقتل بالذكر)^(٢) .

وقال الشافعي : (لم أعلم ممن لقيت مخالفاً من أهل العلم في أن الدَّمِينِ متكافئان بالحرية والإسلام ، فإذا قتل الرجل المرأة عمداً قتل بها ، وإذا قتلته قتلت به)^(٣) .
وقال ابن المنذر : (أجمعوا على أن القصاص بين المرأة والرجل في النفس إذا كان القتل عمداً)^(٤) .

وقال الطحاوي : (الرجال والنساء في القصاص في النفس سواء عند جميع من ذكرنا ... لما اتفقوا على وجوب القصاص بينهما دل على تكافئهما فلا يجب مع القود غيره)^(٥) .

وقال الكرخي : (أجمع المسلمون على قتل الذكر بالأنثى ، والأنثى بالذكر)^(٦) .

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص: (٢٣٦) .

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (١٦٧/٨) .

(٣) الأم للشافعي (٢١/٦) .

(٤) الإجماع لابن المنذر ، ص: (٦٥٣) .

(٥) مختصر الجصاص على : اختلاف العلماء للطحاوي (١٤٩/٥) .

(٦) تبين الحقائق للزيلعي (١٠٢/٦) .

وقال الجصاص : (لم ينف القصاص عن غير المذكور اتفاق الجميع على قتل العبد بالحر ، والأنثى بالذكر)^(١) .

وقال العمراني : (يقتل الكافر بالمسلم ، والعبد بالحر ، والأنثى بالذكر ... وهو إجماع)^(٢) .

وقال القرطبي : (أجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل)^(٣) .

وقال ابن تيمية : (معلوم باتفاق المسلمين أن العبد يقتل بالعبد وبالحر ، والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر)^(٤) .

وقال صفد العثماني : (اتفقوا على أن المرأة تقتل بالرجل)^(٥) .

وقال البابرتي^(٦) : (قوله : " والأنثى بالأنثى " فإنه ينفي الذكر بالأنثى ، ولا العكس بالإجماع)^(٧) .

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٦) .

(٢) البيان للعمراني (١١/٣٠٤) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٤٨) .

(٤) مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام (١٤/٧٦) .

(٥) رحمة الأمة لصفد العثماني ، ص : (٣٢٦) .

(٦) محمد بن محمود بن كمال الدين أحمد البابرتي المصري الفقيه الحنفي ، وله علم بالأدب ، ينسب إلى بابت قرية في بغداد ، عرض عليه القضاء مراراً فامتنع ، له من التصانيف : الإرشاد في شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة ، والأنوار في شرح المنار للنسفي ، وتحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار ، والتقريب في شرح أصول البزدوي ، وحاشية على شرح تجريد العقائد ، وحاشية على الكشاف ، وشرح وصية الإمام أبي حنيفة ، والعناية في شرح الهداية للمرغيناني ، والنكت الطريفة في ترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة وغير ذلك ، توفي عام ٧٨٦هـ هدية العارفين للبغدادي (٢/١٧١) ، الأعلام للزركلي (٧/٤٢) .

(٧) العناية شرح الهداية للبابرتي (١٠/٢١٦) .

وقال المنهاجي : (اتفقوا على أن المرأة تقتل بالرجل)^(١) .

وقال الشاذلي^(٢) : (تقتل المرأة بالرجل اتفاقاً)^(٣) .

وقال الشوكاني : (أما قتل المرأة بالرجل فالأمر واضح ، وهكذا قتل العبد

بالحر ... والفرع بالأصل ، وليس في ذلك خلاف)^(٤) .

وقال أيضاً : (أما قتل المرأة بالرجل فالأمر ظاهر ، وليس في ذلك خلاف)^(٥) .

ومستند الإجماع في ذلك ما يأتي :

d c b a _ ^] \ [Z Y M8 7 - 1

.^(٦) L e

وجه الاستدلال :

إذا قتلت الأنثى بالأنثى ، فلأن تقتل بالذكر الذي هو أعلى منها من باب أولى^(٧) .

(١) جواهر العقود (٢/٢٠٥) .

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشاذلي ، من فقهاء المالكية مولده ووفاته بالقاهرة ، له جملة من التصانيف منها : عمدة السالك وتحفة المصلي ، وغاية الأمان في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، وكفاية الطالب الرباني في شرحها أيضاً ، وشرحان على البخاري معونة القاري لصحيح البخاري ، وصيانة القاري عن الخطأ واللحن في البخاري ، وله شرح صحيح مسلم ، توفي عام ٩٣٩ هـ . الأعلام للزركلي (٥/١١) ، هدية العارفين للبغدادي (١/٦٤٣) ، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٧/٢٣٠) .

(٣) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٤٠١) .

(٤) الدراري المضية (٢/٤١١) .

(٥) السيل الجرار للشوكاني (١/٨٧٨) .

(٦) سورة البقرة ، آية : (١٧٨) .

(٧) البيان للعمري (١١/٣٠٤) .

٧- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول)^(١).

وجه الاستدلال :

دل الحديث على إيجاب القود في كل عمد ، فيشمل الذكر والأنثى .

فثبت صحة ما نقل في المسألة من إجماع على أن الأنثى تقتل بالذکر .

(١) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (١٤٧) .

المبحث الثالث : لحوق حكم القتل بالتسبب بالقتل بالمباشرة .

قال ابن حزم : (واختلفوا فيما حدث من فعل المرء من غير مباشرة له ، أي شيء كان ، أوجب في ذلك حكم أم لا؟)^(١) .

القتل بالتسبب هو : أن يتوصل الجاني إلى قتل المجني عليه عن طريق التسبب والواسطة ، لا عن طريق المباشرة ، كأن يحفر شخص بئراً في الطريق ، ويتركها بدون غطاء ، أو علامات تدل عليها ليقع فيها أحد المارين ، أو يضع حجراً كبيراً في طريق المارة فيصطدم به شخص ويموت ، فهذا القتل الذي حصل عن طريق التسبب اختلف فيه الفقهاء على قولين :

القول الأول :

يجب القصاص على المباشر دون المتسبب .
وهو مذهب الحنفية^(٢) .

القول الثاني :

يجب القصاص على القاتل بالتسبب .
وهو مذهب المالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) .

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : (٢٣٣) .

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٦/٢٩٩) ، بدائع الصنائع للكاساني (١٠/٢٦٣) .

(٣) منح الجليل لمحمد عليش (٩/٢٧) ، مواهب الجليل للحطاب (٨/٣٠٧) ، حاشية الدسوقي (٤/٢٤٦) .

(٤) المهذب للشيرازي (٢/١٧٤) ، مغني المحتاج للشربيني (٤/٦) ، حاشية البجيرمي (٤/١٣١) .

(٥) كشف القناع للبهوتي (٥/٥١٧) ، الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم (٧/١٧٩) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن ضمان العدوان مقيد بالمثل شرعاً ، ولا مماثلة بين القتل الواقع على وجه المباشرة ، والقتل الواقع على وجه التسبب ، لأن القتل بالمباشرة قتل معني وصوره ، والقتل بالتسبب قتل معني لا صورة^(١) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١ - أن التسبب في إزهاق الأرواح كالمباشرة ، فإذا كان القصاص واجباً على المباشر فكذا يجب على المتسبب بجامع القتل العمد عند كل منهما ، واشتراكهما في النتيجة وهي إزهاق الروح^(٢) .

٢ - لا تتحقق الحكمة من مشروعية القصاص المشار إليها في قوله ﷺ :
 M وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولِي © لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ L (٣) إلا بإيجاب القصاص على المتسبب مثلما يجب على المباشر ، وإلا فإنه يؤدي إلى أن كل من أراد قتل غيره لجأ إلى قتله عن طريق التسبب دون المباشرة حتى ينجو من القصاص ، ومثل هذا العمل غير جائز في الشريعة^(٤) .

الترجيح :

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٣/١٠) .

(٢) مغني المحتاج للشرييني (٦/٤) .

(٣) سورة البقرة ، آية : (١٧٩) .

(٤) انظر : القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية لفيحان المطيري ص : (١٥٤) .

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب القصاص على المتسبب في القتل إذا كان عمداً عدواناً ، وكان تسببه بما يقتل غالباً ؛ لقوة دليلهم لأن في ذلك تحقيقاً للحياة المنصوص عليها في قوله ﷺ : M : **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوا لِي** © **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** (١٧٩) L^(١) ؛ ولأن إسقاط القصاص على المتسبب فيه تمكين للجنة من الوصول إلى قتل خصومهم بهذا الشكل ، وتشجيع لهم على الإخلال بالأمن ، والتماذي فيما هم عليه من غي^(٢) .

(١) سورة البقرة ، آية : (١٧٩) .

(٢) انظر : القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية لفيحان المطيري ص : (١٥٤) .

المبحث الرابع : قتل الساحر .

قال ابن حزم : (ولم يتفقوا في الساحر)^(١) ، ولم يبين المراد من قوله في هذا الخلاف ، هل يريد بحكايته للخلاف هو الخلاف في قتل الساحر المسلم ؟ أم الخلاف في قتل الساحر الكتابي ؟ أم الجميع ؟
ولذلك فإني سأبين حكم المسألتين .

أولاً : عقوبة الساحر المسلم .

اختلف العلماء في عقوبة الساحر المسلم على قولين :

القول الأول :

أن عقوبته القتل .

وهو مذهب الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، ورواية عن أحمد^(٤) ، وقال به عمر ، وابن عمر ، وحفصة ، وجندب بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز ، وقيس بن سعد^(٥) .

القول الثاني :

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : (٢٣٤) .

(٢) رد المحتار لابن عابدين (٤/٢٤٠) .

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٨/٣٧١) .

(٤) المبدع لابن مفلح (٩/١٥٨) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦/٣٠٥) .

(٥) أثر عمر ، وابن عمر ، وحفصة ، وجندب بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز ، وقيس بن سعد ، سيأتي

تخريجها في ثنايا هذا المبحث .

أن الساحر المسلم لا يقتل .

وهو مذهب الشافعية^(١)، ورواية عن أحمد^(٢)، وهو قول الظاهرية^(٣).

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

*) (& % \$ # " ! M 8 7 - ١
+ , - . / 0 1 L^(٤).

وجه الدلالة : أن الله ﷻ سمي السحر كفراً بقوله ﷻ : M ,

- . / 0 1 L^(٥)، وقوله ﷻ : M @ A CB

g f edcb a ` _ M : وقوله ﷻ : L D^(٦)،

q p n m l k j M : وقوله ﷻ : L ih^(٧)،

. L s r^(٨).

(١) المهذب للشيرازي (٢٢٤/٢)، روضة الطالبين للنووي (٣١٣/٩).

(٢) المبدع لابن مفلح (١٥٨/٩).

(٣) المحلى لابن حزم (٢٢٣/١٣).

(٤) سورة البقرة، آية : (١٠٢).

(٥) سورة البقرة، آية : (١٠٢).

(٦) سورة البقرة، آية : (١٠٢).

(٧) سورة البقرة، آية : (١٠٢).

(٨) سورة البقرة، آية : (١٠٢).

٢ - حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه : (حد الساحر ضربة بالسيف)^(١).

وجه الدلالة :

الحديث صريح في قتل الساحر .

نوقش :

بأن الحديث ضعيف .

(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد الساحر ، ص : (٣٥٥) ، رقم الحديث : (١٤٦٠) .

ورواه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيره ، (٤/١٢٠) ، رقم الحديث : (٣٢٠٤) .
ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب الحدود ، باب حد الساحر ضربة بالسيف (٤/٤٠١) ، رقم الحديث : (٨٠٧٣) .

وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف الحديث كما قال ذلك الترمذي في سننه ، ص : (٣٥٥) ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه ، وقال الفلاس : كان ضعيفاً في الحديث ، يهيم فيه ، وكان صدوقاً يكثر الغلط ، يحدث عنه من لا ينظر في الرجال ، وقال الجوزجاني : واه جداً ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث مختلط ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال مرة ليس بثقة ، وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة . تهذيب التهذيب لابن حجر (١/١٦٧) ، وقال ابن عدي في الكامل (١/٢٨٥) : (إسماعيل بن مسلم أحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة) ، وقد جعله البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٢٨) من المدلسين ، وانظر : تاريخ ابن معين ، ص : (٦٩) ، التلخيص الحبير لابن حجر (٤/٥٣) ، نيل الأوطار للشوكاني (٥/٣٧١) ، والحديث قد ضعفه ابن كثير في تفسيره (١/٣٦٥) ، وابن حجر في الفتح (١٠/٢٣٦) ، والمباركفوري في تحفة الأحوذى (٤/٨٥٣) ، والشوكاني في الدراري المضية (٢/٤٠٦) .

وقال ابن القيم في زاد المعاد : (الصحيح أنه موقوف على جندب بن عبد الله) (٥/٦٢) .

ويجاب :

بأنه قد روي من وجه آخر موصولاً ومرسلاً فيتقوى بمجموع طرقه^(١) .

ورد :

بأن الموصول في إسناده خالد العبدي وهو متروك^(٢) .

والمرسل من طريق إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف كما سبق آنفاً .

٣ - ورد عن عمر رضي الله عنه أنه أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ، ثم تركه حتى مات^(٣) .

٤ - أثر بجالة بن عبدة^(٤) قال : (كتب عمر رضي الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ،

قال : فقتلنا ثلاث سواحر)^(٥) .

(١) أما الموصول فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق خالد العبدي عن الحسن عن جندب مرفوعاً ، (٤٢٠/١) ، رقم الحديث : (١٦٤٢) ، والمرسل رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب اللقطة ، باب قتل الساحر (١٨٤/١٠) ، رقم الحديث : (١٨٧٥٢) .

(٢) خالد العبدي ، بصري ، وأكثر رواياته عن الحسن ، وهو متروك . انظر : الضعفاء والمتروكون للدارقطني ، ص : (١٩٨) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب اللقطة ، باب قتل الساحر ، (١٨٤/١٠) ، رقم الأثر : (١٨٧٧٥) .

(٤) بجالة بن عبدة التميمي البصري ، كاتب جزء بن معاوية ، روى عن ابن عباس ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وعمران بن حصين رضي الله عنه ، وروى عنه : عمرو بن دينار ، وقتادة ، قال أبو زرعة : ثقة ، وقد روى له البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . طبقات ابن سعد (١٣٠/٧) تهذيب الكمال (٨/٤) .

(٥) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الخراج ، باب في أخذ الجزية من المجوس ، ص : (٤٤٥) ، رقم الحديث : (٣٠٤٣) .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحدود ، باب ما قالوا في الساحر ، ما يصنع به ؟ (١٣٦/١٠) ، رقم الأثر : (٢٩٥٨٥) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب القسامة ، باب تكفير الساحر وقتله ، (١٣٦/٨) ، رقم الأثر :

وجه الدلالة : أن عمر رضي الله عنه أمر بقتل السحرة ، وهو من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع فعلهم ^(١) .

نوقش :

بأن هذا رأي لعمر رضي الله عنه أداه إليه اجتهاده ^(٢) .

ويجاب :

بأن هذا الرأي وافقه عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم .

٥ - أثر ابن عمر رضي الله عنهما أن حفصة سحرتها جارية فاعترفت بسحرها ، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها ^(٣) .

. (١٦٩٤٠)

وصححه ابن حزم في المحلى (٢٢٣/١٣) .

(١) لحديث العرباض بن سارية رضي الله عنه مرفوعاً ، وفيه : (عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ...) والحديث رواه ابن ماجه في سننه ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ، ص : (٦) ، رقم الحديث : (٤٢) .

ورواه أبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، ص : (٦٥١) ، رقم الحديث : (٤٦٠٧) .
ورواه الترمذي في سننه ، كتاب العلم ، باب في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، ص : (٦٠٧) ، رقم الحديث : (٢٦٧٦) ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، وذكر ابن القيم في إعلام الموقعين (١٤٠/٤) أن إسناده حسن لا بأس به .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٩٧/١٣) ، المحلى لابن حزم (٢٢٥/١٣) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب اللقطة ، باب قتل الساحر ، (١٨٠/١٠) ، رقم الأثر : (١٨٧٤٧) .
ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب الحدود ، باب ما قالوا في الساحر ، ما يصنع به ؟ (١٣٥/١٠) ، رقم الأثر : (٢٩٥٨٣) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب القسامة ، باب تكفير الساحر وقتله ، (١٣٦/٨) ، رقم الأثر : (١٦٩٤١) .

نوقش :

بأن عثمان رضي الله عنه أنكر عليها قتلها ، ولو كان القتل مستحقاً لم ينكره ^(١) .

ويجاب :

بأن إنكار عثمان رضي الله عنه لأن القتل كان من دون إذنه كما في رواية البيهقي (وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره) ^(٢) .

٦ - أثر جندب البجلي رضي الله عنه أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عقبة ثم قال :

M B C D E F L (٣) (٤) .

٧ - أثر قيس بن سعد رضي الله عنه أنه قتل ساحراً ^(٥) .

٨ - أن غلاماً لعمر بن عبد العزيز أخذ ساحرة فألقاها في الماء فطفت ، فكتب

إليه عمر بن عبد العزيز : إن الله لم يأمرك أن تلقيها في الماء ، فإن اعترفت فارجمها ^(٦) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل

الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٩٧/١٣) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٣٦/٨) .

(٣) سورة الأنبياء ، آية : (٣) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب القسامة ، باب تكفير الساحر ، (١٣٦/٨) ، رقم الأثر :

(١٦٩٤٣) .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب اللقطة ، باب قتل الساحر ، (١٨٣/١٠) ، رقم الأثر : (١٨٧٥١) .

(٦) المحلى لابن حزم (٢٢٣/١٣) .

٢ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)^(١) .

وجه الدلالة : أن السحر ليس مذكوراً في الأمور التي تبيح الدم ، فلا يجوز قتل الساحر^(٢) .

نوقش بمثل ما نوقش به وجه الدلالة من الدليل السابق .

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم)^(٣) .

وجه الدلالة : عدم قتل هذا الساحر مع أنه تحت قدرة النبي صلى الله عليه وسلم .

نوقش وجه الدلالة من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث في ساحر أهل الكتاب ، وأحاديث قتل الساحر في المسلمين ، وذلك لأنه يكفر بسحره ، وهذا كافر أصلي^(٤) .

الوجه الثاني : عدم قتله يعود إلى خشية النبي صلى الله عليه وسلم من إثارة الفتنة بين الناس لقوله في الحديث : (قلت يا رسول الله : أفلا استخرجته ؟ قال : قد عافاني الله ، فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً) .

سماح الحسن من أبي هريرة .

(١) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (١٦٤) .

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/١٠٤) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب السحر ، ص : (١١٢٨) ، رقم الحديث : (٥٧٦٣) .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطب ، باب السحر ، ص : (٩٢٧) ، رقم الحديث : (٥٧٠٣) .

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/١١٥) .

٤ - أثر عائشة رضي الله عنها أنها أعتقت جارية لها عن دبر منها ، ثم إنها سحرتها واعترفت بذلك ، فأمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها^(١) .

وجه الدلالة : أنه لو كان قتلها مستحقاً ما استجازت أم المؤمنين رضي الله عنها بيعها ، واستهلاك ثمنها على مشتريها^(٢) .

نوقش وجه الدلالة من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الفعل من عائشة رضي الله عنها قد خالفها فيه كثير من الصحابة رضي الله عنهم كما سبق ذكر ذلك عن عمر وحفصة وجندب وقيس رضي الله عنهم .

الوجه الثاني : أن هذه الساحرة قد تابت فسقط عنها القتل ، أو أنها ذهبت إلى ساحر سحر لها ولم تمارس السحر بفعلها^(٣) .

٥ - جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه أنكر قتل الساحر ، وتقدم^(٤) .

٦ - أن رجلاً عبداً سحر جارية عربية ، وكانت تتبعه ، فرفع إلى عروة ابن محمد - وكان عامل لعمر بن عبد العزيز - فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : أن يبيعه بغير أرضها وأرضه ، ثم ادفع ثمنه إليها^(٥) .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب اللقطة ، باب قتل الساحر ، (١٨٣/١٠) ، رقم الأثر : (١٨٧٤٩) .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب من لا يكون سحره كفراً ، (٣١٣/١٠) ، رقم الأثر : (٢٢٠٨١) .

(٢) الحاوي الكبير للهاوردي (٩٧/١٣) ، المغني لابن قدامة (١١١/١٠) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٠٤/١٠) .

(٤) انظر صفحة : (٢١٢) .

(٥) المحلى لابن حزم (٢٢٤/١٣) .

الترجيح :

بعدهما سبق ذكره من أدلة القولين وما ورد على بعضها من مناقشات يترجح

القول الأول وهو أن عقوبة الساحر المسلم هي القتل - والله أعلم - .

ثانياً : عقوبة الساحر الكتابي .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أنه لا يقتل .

وهو مذهب المالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٣) .
وقال به ابن المسيب^(٤) ، وعروة بن الزبير^(٥) .

القول الثاني :

أن الساحر الكتابي يقتل .

وهو مذهب الحنفية^(٦) ، ورواية عند الحنابلة^(٧) .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

(١) الذخيرة (٣٣/١٢) .

(٢) روضة الطالبين للنووي (١٩٨/٧) .

(٣) الكافي لابن قدامة (١٣٩/٤) ، المبدع لابن مفلح (١٦٦/٩) .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، باب هل يقتل ساحرهم ، (٦٥/٦) ، رقم الأثر : (١٠٠١٨) .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، باب هل يقتل ساحرهم ، (٦٥/٦) ، رقم الأثر : (١٠٠١٨) .

(٦) رد المحتار لابن عابدين (٢٤٠/٤) .

(٧) الإنصاف للمرداوي (٢٦٥/١٠) .

١ - أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي ﷺ فلم يقتله^(١) .

نوقش وجه الدلالة من وجهين :

الوجه الأول : أن النبي ﷺ كان لا ينتقم لنفسه^(٢) .

الوجه الثاني : أنه خشي من إثارة الفتنة بين الناس لقوله ﷺ في الحديث :
(كرهت أن أثير على الناس شراً)^(٣) .

٢ - أن الشرك أعظم من سحره ، ومع هذا لا يقتل به^(٤) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١ - عموم الأخبار الدالة على قتل الساحر^(٥) .

نوقش :

بأن هذه الأخبار وردت في ساحر المسلمين ، لأنه يكفر بسحره ، أما ساحر أهل
الكتاب فكفره ظاهر قبل السحر^(٦) .

ويجاب :

بأن هذا التخصيص لا دليل عليه ، فما أبعد المسلم من السحر ، وما أقرب
الكافر منه ، فالتبادر من النصوص هو الكافر أولاً لغلبة شيوعه فيهم ، والمسلم ثانياً

(١) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (٢١٤) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢٣٦/١٠) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (٢١٤) .

(٤) أحكام أهل الملل للخلال (٤٦٧) .

(٥) انظر أدلة من قال بقتل الساحر المسلم في صفحة : (٢٠٨) .

(٦) المغني لابن قدامة (١١٥/١٠) .

لندرة من يعرفه منهم^(١) .

٢ - أنه جناية أوجبت قتل المسلم ، فأوجبت قتل الذمي كالقتل قصاصاً^(٢) .

نوقش :

بأن هذا القياس ينتقض باعتقاد الكفر والتكلم به ، وينتقض بالزنا من المحصن فإنه لا يقتل به الذمي عندهم ويقتل به المسلم^(٣) .

الترجيح :

من خلال عرض أدلة القولين ، والمناقشات الواردة عليها يظهر أن القولين متكافئان في القوة ، والله أعلم بالصواب .

وقد مال إلى ذلك البخاري حيث بوب في صحيحه : (هل يعفى عن الذمي إذا سحر ؟)^(٤) .

قال ابن حجر : (لم يجزم المصنف بالحكم)^(٥) .

(١) إعلاء السنن للتهانوي (١٢/٦٤٠) .

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/١١٥) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) صحيح البخاري ، ص : (٦٠٩) .

(٥) فتح الباري لابن حجر (٦/٢٧٧) .

الفصل الثاني : الجناية فيما دون النفس ،

وفيه سنة مباحث :

المبحث الأول : دية الأصابع .

المبحث الثاني : دية الأسنان .

المبحث الثالث : دية الشفة السفلى .

المبحث الرابع : دية إفضاء المرأة .

المبحث الخامس : دية عين الأعور ، وأذن الأصم ،

واليد السليمة من الأشل .

المبحث السادس : مساواة المرأة للرجل فيما دون

الثلث .



المبحث الأول : دية الأصابع ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : دية الأصبع الإبهام .

المطلب الثاني : دية الأصبع الوسطى .

المطلب الثالث : دية الأصبع الخنصر .

المطلب الأول : دية الأصبع الإبهام .

قال ابن حزم : (واتفقوا أن في إبهام الحر المسلم إذا أصيبت كلها خطأ وهو رجل عشر الدية ، واختلفوا في زيادة نصف عشر الدية على ذلك)^(١) .

اختلف الفقهاء في دية الأصبع الإبهام على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن فيه عشر من الإبل .

وهو مذهب الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) ، وروى عن جمع من فقهاء السلف الصالح ، بل قد نقل الإجماع على أن دية الأصبع الإبهام عشر من الإبل^(٦) .

القول الثاني :

أن في الإبهام ثلاث عشرة من الإبل .

وهو مروى عن عمر رضي الله عنه^(٧) .

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : (٢٣٣) .

(٢) الهداية شرح البداية للمرغيناني (٤/١٨٤) ، بدائع الصنائع للكاساني (١٠/٤٣٥) .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٤٢٤) .

(٤) المهذب للشيرازي (٢/٢٠٦) ، روضة الطالبين للنووي (٩/٢٨٢) .

(٥) المغني لابن قدامة (٩/٦٣٢) .

(٦) انظر صفحة : (٢٢٦) .

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب الأصابع ، (٩/٣٨٤) ، رقم الأثر : (١٧٦٩٨) .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الديات ، باب كم في كل أصبع ؟ ، (٩/١٩٤) ، رقم الأثر :

القول الثالث :

أن في الإبهام خمس عشرة من الإبل .
وهو مروى عن مجاهد^(١)(٢) .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

- ١ - حديث عمرو بن حزم ، وفيه أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ في العقول : (وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل)^(٣) .
- ٢ - حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل أصبع)^(٤) .

(٢٧٥٥٢) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب الأصابع كلها سواء ، (٨/٩٣) ، رقم الأثر : (١٦٧١٩) .

(١) مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، تابعي ، مفسر ، قال الذهبي : شيخ القراء والمفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس رضي الله عنه ، قرأه عليه ثلاث مرات ، يقف عند كل آية يسأله : فيم نزلت ؟ وكيف كانت ؟ وتنقل في الأسفار ، واستقر في الكوفة ، ويقال : إنه مات وهو ساجد عام ١٠٤ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٤٤٩) ، الأعلام للزركلي (٥/٢٧٨) .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٤٢٤) ، المغني لابن قدامة (٩/٦٣٢) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (٧٩) .

(٤) رواه الترمذي في سننه ، أبواب الديات ، باب ما جاء في دية الأصابع ، ص : (٣٣٧) ، رقم الحديث : (١٣٩١) ، وقال : (حديث حسن صحيح) .

٣- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (هذه وهذه سواء) يعني الخنصر والإبهام ^(١) .

٤- حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال : (الأصابع سواء كلهن ، فيهن عشر عشر من الإبل) ^(٢) .

دليل أصحاب القول الثاني :

لم أعر لهم على دليل إلا أن هذا القول مروى عن عمر رضي الله عنه ^(٣) .

نوقش :

بأنه روي عن عمر رضي الله عنه الرجوع عنه ^(٤) لما أخبر بكتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم ،

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب دية الأصابع ، ص : (١٣١٤) ، رقم الحديث : (٦٨٩٥) .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ، أبواب الديات ، باب دية الأصابع ، ص : (٣٨٢) ، رقم الحديث : (٢٦٥٣) .
ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، ص : (٦٤٤) ، رقم الحديث : (٤٥٥٦) ، بلفظ : (الأصابع سواء ، عشر عشر من الإبل) .
قال البوصيري : (إسناده حسن) . مصباح الزجاجة للبوصيري (١٢٧/٣) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب الأصابع ، (٣٨٤/٩) ، رقم الأثر : (١٧٦٩٨) .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الديات ، باب كم في كل أصبع ؟ ، (١٩٤/٩) ، رقم الأثر : (٢٧٥٥٢) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب الأصابع كلها سواء ، (٩٣/٨) ، رقم الأثر : (١٦٧١٨) .

(٤) المغني لابن قدامة (٦٣٢/٩) ، روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب الأصابع ، رقم الأثر : (٣٨٤/٩) ، رقم الأثر : (١٧٦٩٨) .

وفيه : (وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل)^(١).

وعلى فرض أنه لم يرجع ، فإن قول النبي ﷺ أحق أن يتبع من قول عمر رضي الله عنه كما قال ابن عباس رضي الله عنهما^(٢).

دليل أصحاب القول الثالث :

لم أعثر لهم على دليل إلا أن هذا القول مروى عن مجاهد^(٣).

نوقش :

بمخالفته للأحاديث الثابتة .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور ، للأحاديث الصحيحة الثابتة في

ذلك .

(١) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (٧٩) .

(٢) كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : في الأصابع عشر عشر ، فأرسل مروان إليه فقال : أتفتي في الأصابع

عشر عشر وقد بلغك عن عمر رضي الله عنه في الأصابع ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : رحم الله عمر قول رسول الله ﷺ

أحق أن يتبع من قول عمر رضي الله عنه . سنن البيهقي (٩٣/٨) .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٤٢٤/٢) ، المغني لابن قدامة (٦٣٢/٩) .

المطلب الثاني : دية الأصبع الوسطى .

قال ابن حزم : (واتفقوا أن في الوسطى كلها تسعة أعشار الدية فقط ، واتفقوا أن في الخنصر كلها نصف عشر الدية ، واختلفوا في أكثر إلى تمام عشر الدية)^(١) .

حكى بعض العلماء الإجماع على أن الأصابع إذا استوعبت قطعاً أن فيها الدية كاملة ، وأن في كل أصبع منها عشر الدية .

قال ابن عبد البر : (في النفس مائة من الإبل ... وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ... هذا كله مجتمع عليه)^(٢) .

وقال أيضاً : (عقل الأصابع مأخوذ من السنة ، ومن قول جمهور أهل العلم وجماعتهم ، كلهم يقول : في الأصابع عَشْرٌ ، عَشْرٌ من الإبل ، وعلى هذا إجماع فقهاء الأمصار ، أئمة الفتوى في العراق والحجاز)^(٣) .

وقال ابن رشد : (إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العقول : " ... وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل " وكل هذا مجمع عليه إلا الإبهام)^(٤) .

وقال بهاء الدين المقدسي^(٥) : (وفي أصابع اليدين الدية ، وفي أصابع الرجلين

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : (٢٣٣) .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٣٨٢/١٧) .

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (١٠٢/٨) .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٤٢١/٢) .

(٥) أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، الملقب ببهاء الدين المقدسي ، فقيه ، حنبلي من الزهاد ، نسبته إلى بيت المقدس ، كان يؤم بمسجد الحنابلة بنابلس ، ثم انتقل إلى دمشق ، وسمع بها وبيغداد ،

الدية ، وفي كل إصبع عشرها ، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا عن عمر رضي الله عنه ثم رجع عنه إلى ما في كتاب النبي صلى الله عليه وآله لآل حزم فأخذ به وترك قوله الأول ^(١) .

وقال ابن قدامة : (وفي كل أصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل ... هذا قول عامة أهل العلم منهم : عمر ، وعلي ، وابن عباس ، ... ولا نعلم فيه مخالفاً إلا رواية عن عمر) ^(٢) .

وقال أيضاً : (والحكم في أصابع اليدين والرجلين سواء ، لعموم الخبر فيهما ، وحصول الاتفاق عليهما) ^(٣) .

ومستندهم في الإجماع ما يلي :

- ١ - حديث عمرو بن حزم ، وفيه أن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وآله في العقول : (وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل) ^(٤) .
- ٢ - حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع) ^(٥) .

وصنف كتابها منها : العدة وهو شرح للعمدة لابن قدامة ، وانصرف في آخر عمره إلى الحديث ، وكتب منه الكثير ، وحدث بنابلس والشام وتوفي بدمشق عام ٦٢٤ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٩/٢٢) ، الأعلام للزركلي (٢٩٢/٣) .

(١) العدة شرح العمدة للمقدسي (١٥٠/٢) .

(٢) المغني لابن قدامة (٦٣٢/٩) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (٧٩) .

(٥) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (٢٢٣) .

٣- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (هذه وهذه سواء) يعني الإبهام والخنصر ^(١) .

٤- أن قطع الأصابع يوجب كمال الدية ، لما فيه من تفويت منفعة البطش لليد ، ومنفعة المشي للرجل ، وفي *عُشر الأصابع عُشر الدية* ^(٢) .

ولكن بعد البحث والتأمل في المسألة تبين لي وجود خلاف يسير في دية الأصبع الإبهام ، وقد سقطه في المبحث السابق ^(٣) ، أما دية الأصبع الوسطى فلم أجد فيها خلاف ، بل إن ابن حزم الذي ساق الخلاف في كتابه مراتب الإجماع لم يبيئه في كتابه المحلى ، فقط أشار إشارة سريعة إلى الخلاف في غير الأصبع الوسطى ^(٤) .

وعليه : وبعد طول بحث وتأمل ، فإنني أقول بأن الإجماع المنعقد في دية الأصبع الوسطى صحيح ، ولا يوجد في ذلك مخالف - والله أعلم - .

(١) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (٢٢٤) .

(٢) المبسوط للسرخسي (٧١/٢٦) ، البحر الرائق لابن نجيم (٣٧٨/٨) .

(٣) انظر صفحة : (٢٢٢) .

(٤) المحلى لابن حزم (٨٠/١٢) .

المطلب الثالث : دية الأصبع الخنصر .

قال ابن حزم : (واتفقوا أن في الخنصر كلها نصف عشر الدية ، واختلفوا في أكثر إلى تمام عشر الدية)^(١) .

اختلف الفقهاء في دية الأصبع الخنصر على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن فيه عشر من الإبل .

وهو مذهب الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) ، وروي عن جمع من فقهاء السلف الصالح ، بل قد نقل الإجماع على أن دية الأصبع الخنصر عشر من الإبل^(٦) .

القول الثاني :

أن في الخنصر ست من الإبل .

وهو مروى عن عمر رضي الله عنه^(٧) .

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : (٢٣٣) .

(٢) الهداية شرح البداية للمرغيناني (٤/١٨٤) ، بدائع الصنائع للكاساني (١٠/٤٣٥) .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٤٢٤) .

(٤) المهذب للشيرازي (٢/٢٠٦) ، روضة الطالبين للنووي (٩/٢٨٢) .

(٥) المغني لابن قدامة (٩/٦٣٢) .

(٦) انظر صفحة : (٢٢٦) .

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب الأصابع ، (٩/٣٨٤) ، رقم الأثر : (١٧٦٩٨) .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الديات ، باب كم في كل أصبع ؟ ، (٩/١٩٤) ، رقم

القول الثالث :

أن في الخنصر تسع من الإبل .
وهو مروى عن مجاهد^(١) .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بما استدلوا به في دية الأصبع الإبهام ، وذلك لأنهم يقولون أن الأصابع كلها سواء^(٢) .

دليل أصحاب القول الثاني :

لم أعر لهم على دليل إلا أن هذا القول مروى عن عمر رضي الله عنه^(٣) .
نوقش :

الأثر : (٢٧٥٥٢) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب الأصابع كلها سواء ، (٩٣/٨) ، رقم

الأثر : (١٦٧١٨) .

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٤٢٤/٢) ، المغني لابن قدامة (٦٣٢/٩) .

(٢) انظر صفحة : (٢٢٢) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب الأصابع ، (٣٨٤/٩) ، رقم الأثر : (١٧٦٩٨) .

ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب الديات ، باب كم في كل أصبع ؟ ، (١٩٤/٩) ، رقم

الأثر : (٢٧٥٥٢) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب الأصابع كلها سواء ، (٩٣/٨) ، رقم

الأثر : (١٦٧١٨) .

بأنه روي عن عمر رضي الله عنه الرجوع عنه^(١) لما أخبر بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر وبن حزم ،
وفيه : (وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل)^(٢) .

وعلى فرض أنه لم يرجع ، فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع من قول عمر رضي الله عنه كما
قال ابن عباس^(٣) .

دليل أصحاب القول الثالث :

لم أعثر لهم على دليل إلا أن هذا القول مروى عن مجاهد^(٤) .

نوقش :

بمخالفته للأحاديث الثابتة .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور ، للأحاديث الصحيحة الثابتة في
ذلك .

(١) المغني لابن قدامة (٦٣٢/٩) ، روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب الأصابع ،

(٣٨٤/٩) ، رقم الأثر : (١٧٦٩٨) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (٧٩) .

(٣) كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : في الأصابع عشر عشر ، فأرسل مروان إليه فقال : أتفتي في الأصابع

عشر عشر وقد بلغك عن عمر رضي الله عنه في الأصابع ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : رحم الله عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحق أن يتبع من قول عمر رضي الله عنه . سنن البيهقي (٩٣/٨) .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٤٢٤/٢) ، المغني لابن قدامة (٦٣٢/٩) .

المبحث الثاني : دية الأسنان .

قال ابن حزم : (واختلفوا في أسنان الحر المسلم)^(١) .

اتفق الفقهاء على أن دية الأسنان التي في مقدم الفم خمس من الإبل .

قال ابن رشد : (جمهور فقهاء الأمصار على أن في كل سن من أسنان الفم خمساً

من الإبل ... وأما التي في مقدم الفم فلا خلاف في أن فيها خمساً من الإبل)^(٢) .

وقال ابن قدامة : (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الأسنان خمس خمس

في كل سن)^(٣) .

وذلك لما يلي :

١ - جاء في كتاب عمرو بن حزم : (في السن خمس ، خمس)^(٤) .

٢ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : (في

الأسنان خمس ، خمس)^(٥) .

واختلفوا في الأسنان الخفية (الأضراس) على ثلاثة أقوال :

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : (٢٣٣) .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٤٢٥/٢) .

(٣) المغني لابن قدامة (٦١٢/٩) .

(٤) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (٧٩) .

(٥) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، ص : (٦٤٥) ، رقم الحديث : (٤٥٦٣) .

ورواه النسائي في سننه ، كتاب القسامة والقود والديات ، ص : (٦٦٩) ، رقم الحديث : (٤٨٦٠) .

وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير (٧٦٩/١) .

القول الأول :

أن دية الأضراس خمس من الإبل ، كدية الأسنان الظاهرة .

وهو مذهب الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

القول الثاني :

أن في الضرس بعير .

روي هذا عن عمر رضي الله عنه^(٥) .

القول الثالث :

أن في الضرس بعيرين .

روي هذا عن عطاء ، وسعيد بن المسيب^(٦) .

(١) الهداية شرح البداية للمرغيناني (١٨١/٤) ، بدائع الصنائع للكاساني (٤٣٦/١٠) ، رد المحتار لابن عابدين (٥٧٨/٦) .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١١١١/٢) ، بداية المجتهد لابن رشد (٤٢١/٢) .

(٣) المهذب للشيرازي (٢٠٤/٢) ، روضة الطالبين للنووي (٢٨١/٩) ، مغني المحتاج للشربيني (٦٥/٤) .

(٤) المغني لابن قدامة (٦١٢/٩) ، الكافي لابن قدامة (١٠٤/٤) ، كشاف القناع للبهوتي (٤٣/٦) ، المبدع لابن مفلح (٣٢١/٨) .

(٥) المغني لابن قدامة (٦١٢/٩) .

(٦) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب الديات ، باب من قال تفضل بعض الأسنان على بعض ،

(١٨٩/٩) ، رقم الأثر : (٢٧٥٢٨) ، ورواه مالك في الموطأ ، كتاب العقول ، باب جامع عقل

الأسنان (٨٦١/٢) ، رقم الأثر : (١٥٥٤) ، ونقل ذلك ابن رشد في بداية المجتهد (٤٢١/٢) ، وابن

وعلى هذا القول يكون في الأسنان ستون بغيراً؛ لأن فيه اثني عشر سناً: أربع ثانياً، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، فيها خمس خمس. وفيه عشرون ضرساً: في كل جانب عشرة: خمسة من فوق، وخمسة من أسفل، فيكون فيها أربعون بغيراً، في كل ضرس بغيران، فتكمل الدية^(١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

- ١ - ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء)^(٢)، وهذا نص^(٣).
- ٢ - قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم: (في الأسنان خمس، خمس)^(٤)، ولم يفصل، ليدخل في عمومها الأضراس لأنها أسنان^(٥).
- ٣ - أن كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع، كالأصابع والأجفان والشفقتين^(١).

قدامة في المغني (٦١٢/٩).

- (١) المغني لابن قدامة (٦١٢/٩)، وانظر: الجناية على ما دون النفس للاحم، ص: (٣١١).
- (٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب دية الأسنان، ص: (٣٨٢)، رقم الحديث: (٢٦٥٠).
- ورواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ص: (٦٤٥)، رقم الحديث: (٤٥٥٩).
- وذكر الشوكاني في نيل الأوطار (٢٢٩/٥) أن الحديث رجاله رجال الصحيح.
- (٣) المغني لابن قدامة (٦١٢/٩).
- (٤) سبق تخريجه، انظر صفحة: (٢٣٢).
- (٥) بداية المجتهد لابن رشد (٤٢١/٢)، المهذب للشيرازي (٢٠٤/٢)، المغني لابن قدامة (٦١٢/٩).

أدلة أصحاب القول الثاني :

١ - روى مالك بسنده إلى سعيد بن المسيب أنه قال : قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير ، وقضى معاوية بن أبي سفيان بخمسة أبعرة ، قال سعيد ابن المسيب : فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب ، وتزيد في قضاء معاوية ، فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس ببعيرين ، ببعيرين ، فتلك الدية سواء ، وكل مجتهد مأجور^(٢) .

٢ - روى عبد الرزاق بسنده عن أسلم مولى عمر رضي الله عنه : أن عمر قال : وفي الضرس جمل^(٣) .

نوقش من عدة أوجه :

الوجه الأول :

أن قول عمر رضي الله عنه مخالف لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم : (الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء) ، وهذا الخلاف لا يقاوم الدليل^(٤) .

الوجه الثاني :

(١) المصادر السابقة .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب دية الأسنان ، (٣٤٧/٩) ، رقم الأثر : (١٧٥٠٧) .
ورواه ابن أبي شبيه في مصنفه ، كتاب الديات ، باب من قال تفضل بعض الأسنان على بعض ،
(١٩٠/٩) ، رقم الأثر : (٢٧٥٣٢) ،

ورواه مالك في الموطأ ، كتاب العقول ، باب جامع عقل الأسنان (٨٦١/٢) ، رقم الأثر : (١٥٥٤) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب دية الأسنان ، (٣٤٥/٩) ، رقم الأثر : (١٧٤٩٦) .

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٣٤/٤) .

أن قول عمر رضي الله عنه مخالف بقول غيره من الصحابة ، كابن عباس ، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما حيث سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن دية الضرس فقال : خمس من الإبل ، ف قيل له : أتجعل في مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال : لو لم نعتبر ذلك - يعني في القياس - إلا بالأصابع عقلها سواء^(١) .

وجاء عن معاوية رضي الله عنه أنه قال : أنا أعلم بالأضراس من عمر ، ففضي فيها بخمس من الفرائض^(٢) .

فيصار إلى قول من وافق الدليل .

الوجه الثالث :

أن عمر رضي الله عنه خالف قياسين ، فالأول : أنه لا يوجب الدية كاملة في سقوط جميع الأسنان ، وإنما يوجب ثمانين بغيراً ، وأما القياس الثاني : فإنه رضي الله عنه خالف بين الأعضاء المتجانسة^(٣) .

أدلة أصحاب القول الثالث :

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب دية الأسنان ، (٣٤٥/٩) ، رقم الأثر : (١٧٤٩٥) .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب الأسنان كلها سواء ، (٩٠/٨) ، رقم الأثر : (١٦٦٩٥) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب دية الأسنان ، (٣٤٧/٩) ، رقم الأثر : (١٧٥٠٧) .
ورواه ابن أبي شيبه ، كتاب الديات ، باب تفضيل بعض الأسنان على بعض (٩/١٩٠) ، رقم الأثر : (٢٧٥٣٢) .

(٣) المغني لابن قدامة (٩/٦١٢) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٥/٤٨٣) .

١ - أنه ذو عدد يجب فيه الدية ، فلم تزد ديته على دية الإنسان ، كالأصابع والأجفان^(١) .

٢ - أنها تشتمل على منفعة جنس ، فلم تزد ديتها على الدية ، كسائر منافع الجنس^(٢) .

٣ - أن الأضراس تختص بالمنفعة دون الجمال ، والأسنان الظاهرة فيها المنفعة والجمال ، فاختلفا في الأرش^(٣) .

٤ - أن الشرع يوجد فيه تفاضل الديات لتفاضل الأعضاء^(٤) .

نوقش :

أن قولهم هذا خالف التسوية الثابتة بالنص والقياس ، ووجه مخالفته للقياس أن كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع^(٥) .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من التسوية بين الأسنان للأحاديث الواردة في ذلك ، ثم للقياس على الأصابع .

ولأن ما ذكره أصحاب الأقوال الأخرى اجتهاد في مورد النص ، ولا اجتهاد مع الدليل .

(١) المغني لابن قدامة (٦١٢/٩) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٨١/٢٥) .

(٢) المبدع لابن مفلح (٣٢٢/٨) ، المغني لابن قدامة (٦١٢/٩) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٨٢/٢٥) .

(٣) المغني لابن قدامة (٦١٢/٩) .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٤٢٥/٢) .

(٥) المغني لابن قدامة (٦١٢/٩) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٨٢/٢٥) .

المبحث الثالث : دية الشفة السفلى .

قال ابن حزم : (واتفقوا أن في الشفة السفلى - كما قدمنا - ثلث الدية واختلفوا في أكثر)^(١) .

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن في الشفتين إذا استوعبتا قطعاً الدية .

قال الباجي^(٢) : (في الشفتين الدية كاملة ، وهذا مما لم يختلف فيه) .

وقال العمراني : (تجب في الشفتين الدية ... وهو قول : أبي بكر ، وعلي ، وزيد

ابن ثابت ، وابن مسعود ، رحمهم الله ولا يخالف لهم)^(٣) .

وقال ابن رشد : (إن العلماء أجمعوا على أن في الشفتين الدية كاملة)^(٤) .

وقال ابن قدامة : (لا خلاف بين أهل العلم في أن في الشفتين الدية)^(٥) .

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : (٢٣٦) .

(٢) أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي ، فقيه مالكي كبير ، من رجال الحديث ،

أصله من بطليوس ، ومولده في باجة بالأندلس ، وولي القضاء في الأندلس له من المؤلفات : السراج

في علم الحجاج ، وإحكام الفصول ، والتسديد إلى معرفة التوحيد ، وشرح فصول الأحكام ، وبيان ما

مضى به العمل من الفقهاء والحكام ، والمنتقى في شرح موطأ مالك ، وشرح المدونة ، والتعديل

والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح ، توفي عام ٤٧٤هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي

(١٨/٥٣٥) ، الأعلام للزركلي (٣/١٢٥) .

(٣) البيان للعمراني (١١/٥٢٥) .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٤٢١) .

(٥) المغني لابن قدامة (٩/٦٠٣) .

وقال ابن مفلح^(١) : (وما فيه منه شيئان ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصفها ، كالعينين ، والأذنين ، والشفتين ، إذا استوعبتا من المسلم خطأ إجماعاً)^(٢) .

وقال بهاء الدين المقدسي : (وما فيه منه شيئان ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصفها ، كالعينين ، والحاجيين ، والشفتين ... ؛ لأن منفعة الجنس تذهب بذهابهما فكان فيهما الدية ، وفي إتلاف أحدهما إذهب نصف منفعة الجنس فكان فيه نصف الدية لا نعلم في هذا خلافاً)^(٣) .

ولكنهم اختلفوا في نصيب كل واحد من الشفتين من الدية على قولين :

القول الأول :

أنهما سواء .

وهو مذهب الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) ، والشافعية^(٦) ، والحنابلة^(٧) .

(١) أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ولد ونشأ في بيت المقدس ، وتوفي بدمشق ، من تصانيفه : الفروع ، والنكت ، والفوائد السنية ، والآداب الشرعية ، توفي عام ٧٦٣ هـ . الأعلام للزركلي (١٠٧/٧) .

(٢) المبدع لابن مفلح (٣١٩/٨) .

(٣) العدة شرح العمدة للمقدسي (١٤٩/٢) .

(٤) المبسوط للسرخسي (١٢٤/٢٦) ، بدائع الصنائع للكاساني (٤٣٤/١٠) ، الهداية شرح البداية للمرغيناني (١٨١/٤) .

(٥) المنتقى شرح الموطأ للبايجي (٣٧/٩) ، بداية المجتهد لابن رشد (٤٢١/٢) .

(٦) المهذب للشيرازي (٢٠٣/٢) ، روضة الطالبين للنووي (٢٧٤/٩) .

(٧) المغني لابن قدامة (٦٠٣/٩) ، الكافي لابن قدامة (١٠٢/٤) ، المبدع لابن مفلح (٣٦٩/٨) .

القول الثاني :

أن في الشفة العليا ثلث الدية ، وفي السفلى الثلثين .

وهو مروى عن أحمد ، وزيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب ، والزهري^(١) .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

١ - ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه من أن في الشفتين الدية^(٢) .

٢ - ما روي عن علي رضي الله عنه من أن في الشفتين الدية^(٣) .

نوقش :

بأن الذي روي عنهما أن فيها الدية ، ولا ننازع في ذلك ، وإنما الخلاف في كونهما

سواء .

(١) المغني لابن قدامة (٦٠٣/٩) ، الكافي لابن قدامة (١٠٢/٤) ، الإنصاف للمرداوي (٦٣/١٠) ،

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٠/٦) ، وأثر سعيد بن المسيب رواه عبد الرزاق في مصنفه ،

كتاب العقول ، باب دية الشفتين ، (٣٤٢/٩) ، رقم الأثر : (١٧٤٧٨) ، ورواه ابن أبي شيبة ، كتاب

الديات ، باب الشفتان ما فيها ؟ (١٧٣/٩) ، رقم الأثر : (٢٧٤٦٠) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب دية الشفتين ، (٣٤٣/٩) ، رقم الأثر : (١٧٤٨٢) .

ورواه ابن أبي شيبة ، كتاب الديات ، باب الشفتان ما فيها ؟ (١٧٤/٩) ، رقم الأثر : (٢٧٤٦٦) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب دية الشفتين ، (٨٠/٨) ، رقم

الأثر : (١٦٦٧٣) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب دية الشفتين ، (٣٤٣/٩) ، رقم الأثر : (١٧٤٨٤) .

٣- أن كل شيئين وجبت فيهما الدية ، وجب في أحدهما نصفها كسائر الأعضاء^(١) .

٤- أن كل عدد وجبت فيه الدية يسوى بين جميعه فيها ، كالأصابع والأسنان ، ولا اعتبار بزيادة النفع^(٢) .

٥- أن تفويت الاثني تفويت جنس المنفعة ، وفي تفويت أحدهما تفويت النصف فيجب نصف الدية^(٣) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١- أن هذا مروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه^(٤) .

٢- أن في الشفة العليا جمالاً فقط ، وفي السفلى جمالاً ومنفعة ، والمنفعة هي استمساك الريق ، والطعام^(٥) .

نوقش :

بأن اختلاف المنافع لا يلتفت إليه كمنافع اليدين^(٦) .

الترجيح :

(١) المهذب للشيرازي (٢٠٣/٢) ، المغني لابن قدامة (٦٠٣/٩) .

(٢) المغني لابن قدامة (٦٠٣/٩) ، الكافي لابن قدامة (١٠٢/٤) .

(٣) الهداية شرح البداية للمرغيناني (١٨٠/٤) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ، كتاب الديات ، باب الشفتان ما فيها ؟ (١٧٣/٩) ، رقم الأثر : (٢٧٤٥٩) .

(٥) المبسوط للسرخسي (١٢٤/٢٦) ، بدائع الصنائع للكاساني (٤٣٤/١٠) .

(٦) المنتقى شرح الموطأ للباقي (٣٧/٩) .

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول ، لقوة ما بني عليه من استدلال ،
وأقواها ولا شك هو القياس على الأصابع والأسنان .

المبحث الرابع : دية إفضاء المرأة .

قال ابن حزم : (وليس في الإنسان زوجان من أعضائه إلا وقد قال قوم : إن فيها الدية كاملة حتى إفضاء المرأة)^(١) .

الإفضاء هو : رفع الحاجز بين مسلك الجماع ، ومخرج البول^(٢) .

وقيل : رفع الحاجز بين مسلك الجماع ، والدبر^(٣) .

وقد استبعد ابن قدامة التعريف الثاني ؛ لأنه يبعد أن يذهب بالوطء ما بينهما من الحاجز ، لأنه حاجز قوي^(٤) .

إذا وطئ الزوج زوجته فأفضاها فهل يجب الضمان أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه يضمن مطلقاً ، سواء كانت الزوجة صغيرة أم كبيرة .

وهو مذهب المالكية^(٥) ، والشافعية^(٦) ، وقول أبي يوسف^(٧) من

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : (٢٣٥) .

(٢) الشرح الكبير للدردير (٢٤٦/٤) ، المهذب للشيرازي (٢٠٨/٢) ، روضة الطالبين للنووي

(٣١٩/٩) ، مغني المحتاج للشربيني (٧٥/٤) ، المغني لابن قدامة (٦٥٢/٩) .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المغني لابن قدامة (٦٥٢/٩) .

(٥) مواهب الجليل للحطاب (٣٤٣/٨) ، الشرح الكبير للدردير (٢٤٦/٤) .

(٦) المهذب للشيرازي (٢٠٨/٢) ، روضة الطالبين للنووي (٣٠٣/٩) .

(٧) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري ، لزم أبا حنيفة ، وتفقه عليه ، وكان له فضل في

الحنفية^(١) .

القول الثاني :

أنه يضمن في الصغيرة التي لا يمكن وطؤها دون الكبيرة .
وهو مذهب الحنابلة^(٢) .

القول الثالث :

أنه لا يضمن مطلقاً .
وهو مذهب الحنفية^(٣) ، وقول محمد بن الحسن^(٤) .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

نشر المذهب الحنفي ، ولي القضاء في بغداد في خلافة هارون الرشيد ، له من المصنفات : الخراج ،
الأمالي ، النوادر وغيرها كثير ، توفي عام ١٨٢ هـ . تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢٤٢/١٤) ،
تذكرة الحفاظ للذهبي (٢١٤/١) .

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٤٤٦/١٠) .

(٢) المغني لابن قدامة (٦٥٢/٩) ، المبدع لابن مفلح (١٠/٩) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٤٤٦/١٠) .

(٤) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ، وعرف بسعة العلم ، وفصاحة
اللسان ، وقام بنشر مذهب أبي حنيفة ، له تصانيف عدة ، منها : المبسوط ، والجامع الصغير ، والكبير ،
والسير الكبير ، والصغير . توفي عام ١١٩ هـ . وفيات الأعيان لابن خلكان (١٨٤/٤) البداية والنهاية
لابن كثير (٢١٩/١٠) .

- ١ - أنها جنائية ، فوجب بها الضمان ، كما لو كان في أجنبية^(١) .
- ٢ - أنه مأذون له في الوطاء لا في الإفضاء ، فكان متعدياً في الإفضاء ، فيضمن^(٢) .

نوقش :

أنه قياس مع الفارق ؛ لأن الصغيرة لا إذن في وطاءها بخلاف الكبيرة .

أدلة أصحاب القول الثاني :

يضمن في الصغيرة ؛ لأنه متعد في الوطاء فكان ضامناً ؛ لأن ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون .

وأما الكبيرة فلا يضمن لما يلي :

- ١ - أنه وطاء مستحق فلم يضمن ما تلف به كالبكارة .
- ٢ - أنه فعل مأذون فيه ممن يصح إذنه ، فلم يضمن ما تلف بسرايته ، كما لو أذنت في مداواتها بما يفضي إلى ذلك ، وكقطع السارق ، أو استيفاء القصاص^(٣) .

دليل أصحاب القول الثالث :

أن الوطاء مأذون فيه شرعاً ، فالمتولد منه لا يكون مضموناً^(٤) .

نوقش :

(١) المغني لابن قدامة (٦٥٢/٩) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٤٤٦/١٠) .

(٣) المغني لابن قدامة (٦٥٢/٩) ، الكافي لابن قدامة (٩٧/٤) ، المبدع لابن مفلح (١٠/٩) .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٤٤٦/١٠) .

أن هذا غير مسلم ؛ لأن الصغيرة لا إذن في وطئها .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني ؛ لقوة ما بني عليه من استدلال .

إذا تبين هذا فإن من قالوا بالضمان قد اختلفوا فيما بينهم في مقداره على ثلاثة

أقوال :

القول الأول :

أنه ثلث الدية .

وهو مذهب الحنابلة^(١) ، وقال به أبو يوسف^(٢) ، وقتادة^(٣) .

القول الثاني :

أن فيه الدية كاملة .

وهو مذهب الشافعية^(٤) ، وقول عن المالكية^(٥) ، ومروى عن عمر بن عبد العزيز^(٦) .

القول الثالث :

(١) المغني لابن قدامة (٦٥٢/٩) ، المدع لابن مفلح (١٠/٩) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٤٤٦/١٠) .

(٣) المغني لابن قدامة (٦٥٢/٩) .

(٤) روضة الطالبين للنووي (٣٠٣/٩) ، مغني المحتاج للشرييني (٧٥/٤) .

(٥) حاشية الدسوقي (٢٧٧/٤) .

(٦) المغني لابن قدامة (٦٥٢/٩) .

أن فيه حكومة^(١).

وهو القول الثاني عند المالكية^(٢).

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

١ - روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الإفشاء بثلاث الدية^(٣).

ولم يعرف له مخالف من الصحابة^(٤).

٢ - أن هذه الجناية تحرق الحاجز بين مسلك البول والذكر ، فكان موجبها

ثلاث الدية كالجائفة^(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني :

١ - روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قضى في الإفشاء بالدية كاملة^(٦).

(١) الحكومة : أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جنانية به ، ثم يقوم وهي أي : الجنانية به قد برئت ، فما نقص من القيمة فله ، أي : للمجني عليه مثل نسبه من الدية . الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم (٢٧٦/٧) .

(٢) التاج والأكليل للعبدي (٢٦٣/٦) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب الإفشاء ، (٣٧٧/٩) ، رقم الأثر : (١٧٦٦٨) .
ورواه ابن أبي شيبة ، كتاب الديات ، باب الرجل يستكره المرأة فيفضيها ، (٤١١/٩) ، رقم الأثر : (٢٨٤٧٥) .

(٤) المغني لابن قدامة (٦٥٢/٩) .

(٥) المغني لابن قدامة (٦٥٢/٩) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٤/٢٦) .

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب الإفشاء ، (٣٧٧/٩) ، رقم الأثر : (١٧٦٦٧) .
ورواه ابن أبي شيبة ، كتاب الديات ، باب الرجل يستكره المرأة فيفضيها ، (٤١٢/٩) ، رقم

نوقش :

أن ما روي عن زيد رضي الله عنه فيه الفرق بين أن يستمسك البول ، أو لا يستمسك ، وأنتم لا تقولون بذلك ، ثم هو في المستكرهه دون الزوجة .

٢ - أن فيه فوات منفعة الجماع أو اختلالها^(١) .

نوقش :

بعدم التسليم بأنها تمنع الوطء^(٢) .

٣ - أنه يقطع التناسل ؛ لأن النطفة لا تستقر في محل العلق ، لامتزاجها في

البول ، فأشبهه قطع الذكر^(٣) .

دليل أصحاب القول الثالث :

لم أعر لهم على دليل ، ولعل دليلهم عدم ورود تقدير فكان اجتهاد منهم .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أن في الإفضاء معنى الجائفة فتستحق ديتها ، ويضاف

إلى ذلك الحكومة ؛ لما حصل عليها من نقص في لذة الجماع ، وكذا ما يشينها عند

الأزواج ؛ لأن هذا أثر جنائية فكان مضموناً .

الأثر : (٢٨٤٧٧) .

(١) مغني المحتاج للشرييني (٧٥/٤) .

(٢) المغني لابن قدامة (٦٥٢/٩) .

(٣) مغني المحتاج للشرييني (٧٥/٤) .

المبحث الخامس : دية عين الأعور ، وأذن الأصم ، واليد السليمة من الأشل .

قال ابن حزم : (واتفقوا أن في عين الأعور ، وسمع ذي الأذن الصماء ، واليد السليمة من الأشل إذا أصيبت خطأ من مسلم حر وكان المصيب ذا عاقلة نصف الدية ، واختلفوا في تمام الدية في كل ذلك)^(١) .

اختلف الفقهاء في مقدار دية عين الأعور ، وأذن الأصم ، واليد السليمة من الأشل على قولين :

القول الأول :

أن في ذلك نصف الدية .

وهو مذهب الحنفية^(٢) ، والصحيح عند الشافعية^(٣) .

القول الثاني :

أن في ذلك الدية كاملة .

وهو مذهب المالكية^(٤) ، وقول عند الشافعية^(٥) ، والمذهب عند الحنابلة^(٦) .

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : (٢٣٦) .

(٢) الهداية شرح البداية للمرغيناني (٤/١٨٠) ، رد المحتار لابن عابدين (٦/٥٧٧) .

(٣) الأم للشافعي (٦/١٢٢) ، روضة الطالبين للنووي (٩/٢٩٢) .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٤٢٣) ، الفواكه الدواني للنفاوي (١/٧٩) ، شرح الخرشي على مختصر

خليل (٨/٢٠٠) ، التاج والإكليل للعبدي (٦/٢٦١) .

(٥) نهاية المحتاج للرملي (٧/٣٠٩) .

(٦) المغني لابن قدامة (٩/٤٣٢) ، المبدع لابن مفلح (٨/٣٣٩) ، الإنصاف للمرداوي (١٠/٧٩) .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

١ - ما جاء في حديث عمرو بن حزم ، وفيه أن النبي ﷺ قال : (وفي العينين الدية)^(١) .

وجه الدلالة :

أن الحديث صريح في إيجاب الدية كاملة في العينين ، فتكون دية العين الواحدة على النصف ، فلا يزداد على ذلك ، ويقاس على ذلك الأذنين ، واليدين .

نوقش :

بأن الحديث ضعيف^(٢) .

ثم لو صح فإنه يحتمل أن يكون مراده بالعين في الحديث العين الصحيحة ؛ لأنها الأصل ، فيحمل الحديث على ذلك جمعاً بينه وبين ما صح عن الصحابة رضي الله عنهم من القضاء بالدية كاملة كما سيأتي .

٢ - أن النبي ﷺ إنما قضى في العين بخمسين ، وهي نصف الدية ، وعين الأعور لا تعدو أن تكون عيناً^(٣) .

٣ - القياس على من قطع يد شخص ليس له غيرها ، فكما أنه يجب عليه نصف الدية ، فكذلك هنا^(٤) .

(١) سبق تخريجه في صفحة : (٧٩) .

(٢) سبق تخريجه في صفحة : (٧٩) .

(٣) الأم للشافعي (١٢٢/٦) .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٤٢٣/٢) ، روضة الطالبين للنووي (٢٩٢/٩) .

نوقش :

أنه قياس مع وجود إجماع الصحابة رضي الله عنهم - كما سيأتي - فهو قياس فاسد .

أدلة أصحاب القول الثاني :

- ١ - ما جاء عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر رضي الله عنهم ، أنهم قضوا في عين الأعمور بالدية^(١) ، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف ، فيكون إجماعاً^(٢) .
- ٢ - أن العين الواحدة للأعمور بمنزلة العينين جميعاً^(٣) .

الترجيح :

الراجع - والله أعلم - القول الثاني ، القاضي بإيجاب الدية كاملة لما يلي :

- ١ - قضاء الصحابة بذلك .
- ٢ - إمكان حمل الحديث الوارد في العينين (وفي العينين الدية) على العين السليمة ؛ لأنها الأصل ، مع أن الحديث في إسناده ما فيه .
- ٣ - أن في القول بإيجاب الدية كاملة في عين الأعمور ، وأذن الأصم ، واليد السليمة من الأشل ، موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها .

(١) روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب عين الأعمور ، (٣٣٠/٩) .

وابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب الديات ، باب الأعمور تفتقاً عينه ، (١٧٩/٩) .

قال الألباني بأن أثر عمر وعثمان وعلي وابن عمر صحيح . إرواء الغليل للألباني (٣١٦/٧) .

(٢) المغني لابن قدامة (٤٣٢/٩) ، المبدع لابن مفلح (٣٣٩/٨) .

(٣) المغني لابن قدامة (٤٣٢/٩) و (٥٨٦/٩) ، بداية المجتهد لابن رشد (٤٢٣/٢) .

٤ - أن الجناية على الأعور ، والأصم ، والأشل ، أزالّت المنفعة بالكامل ،
والقول بإيجاب نصف الدية فيه مساواة لمن أصيب بإحدى عينيه ، أو أذنيه ، أو يديه
دون الأخرى ، ولا وجه لهذه المساواة .

المبحث السادس : مساواة المرأة للرجل فيما دون الثلث .

قال ابن حزم : (واتفقوا أن كل ما ذكرنا من الرجل ففيه من المرأة نصف الدية ،
واختلفوا في مساواتها له إلى ثلث الدية فقط)^(١) .

اتفق الفقهاء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس .
كما اتفقوا أيضاً على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في ديات الشجاج
إذا تجاوزت الثلث .

قال ابن عبد البر : (أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، والقياس على
أن يكون جراحها)^(٢) .

وقال الشافعي : (لم أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً في أن دية المرأة
نصف دية الرجل ... وجراح المرأة في ديتها كجراح الرجل في ديته لا تختلف)^(٣) .
وقال ابن رشد : (أما دية المرأة فإنهم اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل
في النفس)^(٤) .

وقال ابن رشد : (اتفقوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل في النفس ،
واختلفوا في ديات الشجاج وأعضائها فقال جمهور فقهاء المدينة تساوي المرأة
الرجل في عقلها من الشجاج والأعضاء إلى أن تبلغ ثلث الدية ...)^(٥) .

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : (٢٣٣) .

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٦٧/٨) .

(٣) الأم للشافعي (١٠٦/٦) .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٤١٣/٢) .

(٥) بداية المجتهد لابن رشد (٤٢٥/٢) .

وقال ابن حزم : (واتفقوا أن كل ما ذكرنا من الرجل ففيه من المرأة نصف الدية ،
واختلفوا في مساواتها له إلى ثلث الدية فقط)^(١) .

وأجمع الصحابة على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وليس ذلك
تقليلاً لشأنها ، ولكن لأن الدية لا تدفع ثمناً للمقتول ، بل تدفع تعويضاً لأهل
المقتول عما لحقهم من ضرر ، فلما كان الضرر المادي في فقد الرجل أعظم منه في فقد
المرأة جعلت ديتها على النصف منه في قتل الخطأ ، ولذلك وجب على القاتل خطأً
من الكفارة في قتل المرأة ما وجب عليه في قتل الرجل وهو صيام شهرين متتابعين
من غير فرق .

وأما في قتل العمد فلا يقبل من القاتل سوى القصاص حتى لو كان المقتول
امراً أو طفلاً رضيعاً إلا أن يعفو أهل المقتول .

واختلفوا في دية المرأة في الجراح والشجاج إذا لم تبلغ الثلث ، على قولين :

القول الأول :

تساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية فإن جاوز الثلث فعلى
النصف .

وهو مذهب المالكية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، ونسبه ابن عبد البر للفقهاء

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : (٢٣٣) .

(٢) الشرح الصغير للدردير ، ص : (٣٧٦) ، بداية المجتهد لابن رشد (٤٢٥/٢) ، الفواكه الدواني
للنفاوي (٧٩/١) .

(٣) المغني لابن قدامة (٥٣٢/٩) ، العدة لبهاء الدين المقدسي (١٣٩/٢) ، الإنصاف للمرداوي
(٤٩/١٠) ، الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم (٢٤٧/٧) .

السبعة^(١) ، وجمهور أهل المدينة^(٢) .

القول الثاني : أن جراح المرأة على النصف من جراح الرجل في ما قل أو كثر .
وهو مذهب الحنفية^(٣) ، والشافعية^{(٤)(٥)} .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

١ - ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها)^(٦) .

(١) قال السيوطي في تدريب الراوي : (من أكابر التابعين الفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب ، والقاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب ، هكذا عددهم أكثر علماء الحجاز ، وجعل ابن المبارك : سالم بن عبد الله بن عمر بدل أبي سلمة ، وجعل أبو الزناد بدلها أبا بكر بن عبد الرحمن) . تدريب الراوي للسيوطي (٧٠٨/٢) .

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٦٥/٨) .

(٣) الاختيار للموصلي (٣٧/٥) ، البحر الرائق لابن نجيم (٣٧٥/٨) ، العناية شرح الهداية للبابرتي (٢٧٧/١٠) ، تبيين الحقائق للزيلعي (١٢٨/٦) ، رد المحتار لابن عابدين (٥٧٤/٦) ، تكملة فتح القدير لقاضي زادة (٢٧٧/١٠) .

(٤) مغني المحتاج للشربيني (٥٧/٤) ، تكملة المجموع للمطيعي (٥٣٣/٢٠) ، الحاوي الكبير للماوردي (٢٩١/١٢) ، الأم للشافعي (٣١١/٧) .

(٥) وكان الشافعي يقول بالقول الأول ثم رجع عنه ، يقول : (وكان مالك أيضاً يذكر أنه السنة ، وكنت أتابعه عليه ، وفي نفسي منه شيء ، ثم علمت أنه يريد أنه سنة أهل المدينة ، فرجعت عنه) التلخيص الحبير لابن حجر (٧٦/٤) .

(٦) رواه النسائي في سننه ، كتاب القسامة والقود والديات ، باب عقل المرأة ، ص : (٦٦٣) ، رقم

قال ابن قدامة : (وهو نص يقدم على ما سواه)^(١) .

٢ - قال ربيعة^(٢) : قلت لسعيد بن المسيب : كم في أصبع المرأة ؟ قال : عشر ، قلت : ففي أصبعين ؟ قال : عشرون ، قلت : ففي ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون ، قلت : ففي أربع ؟ قال : عشرون ، قال : سبحان الله لما كثر ألمها ، واشتد مصابها ، قل أرشها ؟ قال : أعراقي أنت ؟ فقلت : لا ، بل جاهل مسترشد ، أو عاقل مستثبت ، فقال : هكذا السنة يا ابن أخي ، وهذا مقتضى سنة رسول الله ﷺ^(٣) .

٣ - ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك إلا عن علي ولا نعلم ثبوت ذلك عنه^(٤) .

نوقش :

بعدم التسليم بثبوت الإجماع بل ورد من خالف من كبار الصحابة ، ولو كان سنة النبي ﷺ لما خالفوه^(٥) .

الحديث : (٤٨٠٩) .

والحديث ضعيف لأن فيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف ، وتلدليس ابن جريج . نصب الراية للزيلعي (٣٦٤/٤) .

(١) المغني لابن قدامة (٥٣٢/٩) .

(٢) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المدني الفقيه ، مولى آل المنكدر التميمي ، المعروف بريعة الرأي ، كان إماماً ، حافظاً ، فقيهاً ، مجتهداً ، بصيراً بالرأي ، تابعياً ، وثقه أحمد وغيره ، توفي في المدينة عام ١٣٦ هـ . تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٨/١) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٥٩٨/١) .

(٣) رواها مالك في الموطأ (٨٦٠/٢) ، وانظر : العناية شرح الهداية للبابرتي (٢٧٧/١٠) ، المغني لابن قدامة (٥٣٢/٩) .

(٤) المغني لابن قدامة (٥٣٢/٩) .

(٥) البحر الرائق لابن نجيم (٣٧٥/٨) ، العناية شرح الهداية للبابرتي (٢٧٧/١٠) .

٤ - ولأن مادون الثلث يستوي فيه الذكر والأنثى بدليل الجنين فإنه يستوي فيه الذكر والأنثى^(١) .

٥ - ولأن المرأة لما ساوت الرجل في الميراث إلى المقدر بالثلث - وهو ميراث ولد الأم الذي يستوي فيه الذكر والإناث - وكانت على النصف من الرجل فيما زاد على الثلث وجب أن تساويه في الدية إلى الثلث وتكون على النصف فيما زاد^(٢) .
نوقش :

أن الميراث قد تكون فيه على النصف من الرجل فيما نقص من الثلث عند مقاسمة الإخوة ، وإنما ساوت ولد الأم ؛ لأن الإدلاء فيه بالرحم الذي يوجب تساوي الذكور والإناث فيه كفرض الأبوين ، فإن تكن العلة فيه تقديره بالثلث فلم يجز أن يحصل اختلاف^(٣) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١ - ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنها قالا : (عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها) وقد اجتمع عمر وعلي رضي الله عنهما على هذا فليس ينبغي أن يؤخذ بغيره^(٤) .

(١) المغني لابن قدامة (٥٣٢/٩) .

(٢) الحاوي الكبير للهاوردي (٢٩١/١٢) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب ما جاء في جراح المرأة ، (٩٦/٨) ، رقم الأثر :

(١٦٧٤٣) ، وانظر : الأم للشافعي (٣١١/٧) .

- ٢ - أنها شخصان تختلف ديتهما فاختلف أرش أطرافهما كالمسلم والكافر^(١) .
- ٣ - أن حالها أنقص من حال الرجل ، ومنفعتها أقل ، وقد ظهر أثر النقصان في التنصيف في النفس فكذا في أطرافها^(٢) .
- ٤ - أنه لما كان القصاص فيما دون النفس معتبراً بالقصاص في النفس وجب أن تكون الدية فيما دون النفس معتبرة بدية النفس وهي فيه على النصف ، فكذلك فيما دونها^(٣) .
- ٥ - ولأنها جناية لها أرش مقدر فكان من المرأة على النصف من الرجل كاليد^(٤) .
- ٦ - أن هذا يؤدي إلى المحال وهو ما إذا كان ألمها أشد ومصاها أكثر أن يقل أرشها ، بيانه : أنه لو قطع أصبع منها يجب عشر من الإبل ، ولو قطع أصبعان يجب عشرون ، وإذا قطع ثلاث يجب ثلاثون ؛ لأنها تساوي الرجل فيه على زعمه لكونه ما دون الثلث ، ولو قطع أربعة يجب عشرون للتنصيف فيما هو أكثر من الثلث ، فقطع الرابعة لا يوجب شيئاً ، بل يسقط ما وجب بقطع الثالثة وحكمة الشارع تنافي ذلك فلا يجوز نسبه إليه ؛ لأن من المحال أن تكون الجناية لا توجب شيئاً شرعاً وأقبح منه أن تسقط ما وجب بغيرها هذا مما يحيله العقلاء بالبديهة^(٥) .

(١) المغني لابن قدامة (٥٣٢/٩) .

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي (٢٧٧/١٠) ، الهداية شرح البداية للمرغيناني (١٧٨/٤) .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٢٩١/١٢) .

(٤) المغني لابن قدامة (٥٣٢/٩) .

(٥) تبين الحقائق للزيلعي (١٢٨/٦) .

الترجيح :

بما أن حديث عمرو بن شعيب لا يدل إلا على أن أرش المرأة في الثلث فما دون مثل أرش الرجل ، وليس في ذلك دليل على أنها إذا حصلت المجاوزة للثلث لزم تنصيف ما لم يجاوز الثلث فلعل الراجح - والله أعلم - هو القول بأن يحكم في الجنايات المتعددة بمثل أرش الرجل في الثلث فما دون ، وبعد المجاوزة يحكم بتنصيف الزائد على الثلث فقط .


وبهذا القول نستطيع أن نجتمع بين القولين السابقين ، ولئلا يقتحم الإنسان في مضيق مخالف للعدل والعقل والقياس ، وهذا ما اختاره الشوكاني^(١) .

ولأن القول بالقول الأول بإطلاق يتطرق إليه الإشكال الذي أورده ربيعة على سيعد بن المسيب ، وقد استشكله الفقهاء ولكن يقفون عن آرائهم إذا علموا أن القول الأول هو السنة .

قال الشافعي بعد عن رجوع عن القول الأول : (إن قول سعيد : إنه من السنة ، يشبه أن يكون معناه أنه وارد عن النبي ﷺ أو عن عامة من أصحابه) ، ثم قال : (وكان مالك أيضاً يذكر أنه السنة ، وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ، ثم علمت أنه يريد أنه سنة أهل المدينة ، فرجعت عنه ، والقياس أولى بنا في ذلك)^(٢) .

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٢٣٦/٥) .

(٢) التلخيص الحبير لابن حجر (٧٦/٤) ، وانظر نحواً من هذا الكلام في الأم (٣١٢/٧) .



الفصل الثالث : القسامة ، وفيه أربعة مباحث :


المبحث الأول : تعريف القسامة في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : دليل مشروعية القسامة .

المبحث الثالث : شروط القسامة .

المبحث الرابع : ما يترتب على القسامة من القصاص

أو الدية .



المبحث الأول : تعريف القسامة في اللغة والاصطلاح .

في اللغة :

القسامة في اللغة تطلق على عدة معان :

- ١ - تطلق بمعنى : الهدنة^(١) .
- ٢ - وتطلق بمعنى : الرأي والشك^(٢) .
- ٣ - وتطلق على : اليمين بالله عَلَيْهِ^(٣) .
- ٤ - وتطلق على : ما يعزله القسام لنفسه من رأس المال ، ليكون أجراً له^(٤) .
- ٥ - وتطلق ويراد بها : الصدقة^(٥) .
- ٦ - وتطلق ويراد بها : التدبر في الأمر ، والتفكر به ، أو الحيرة في الأمر^(٦) .
- ٧ - وتطلق ويراد بها : اليمين إذا انتفت البينة العادلة في إثبات القتل^(٧) .
- ٨ - وتطلق ويراد بها : إلزام أهل الموضوع الذي وجد فيه المقتول بالدية^(٨) .
- ٩ - وتطلق على : الحسن والجمال^(٩) .

-
- (١) لسان العرب لابن منظور (٤٧٨/١٢) ، تاج العروس للزبيدي (٢٧٠/٣٣) ، مادة : (قسم) .
 - (٢) لسان العرب لابن منظور (٤٧٨/١٢) ، تاج العروس للزبيدي (٢٦٧/٣٣) ، مادة : (قسم) .
 - (٣) تهذيب اللغة للأزهري (٣١٩/٨) ، تاج العروس للزبيدي (٢٦٩/٣٣) ، مادة : (قسم) .
 - (٤) تاج العروس للزبيدي (٢٦٧/٣٣) ، مادة : (قسم) .
 - (٥) تاج العروس للزبيدي (٢٦٧/٣٣) ، مادة : (قسم) .
 - (٦) لسان العرب لابن منظور (٤٧٨/١٢) ، مادة : (قسم) .
 - (٧) الصحاح للجوهري (٢٠١٠/٥) ، المعجم الوسيط (٧٣٥/٢) ، مادة : (قسم) .
 - (٨) تاج العروس للزبيدي (٢٧٠/٣٣) ، مادة : (قسم) .
 - (٩) الصحاح للجوهري (٢٠١٠/٥) ، المعجم الوسيط (٧٣٥/٢) ، تاج العروس للزبيدي (٢٦٨/٣٣) ،

وفي الاصطلاح :

قيل : أيان تقسم على المتهمين في الدم من أهل المحلة^(١).

وقيل : هي أيان تقسم على المتهمين في الدم^(٢).

وقيل : أيان مكررة في دعوى قتل معصوم^(٣).

وقيل : هي اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص ، وعدد مخصوص ، على

شخص مخصوص ، على وجه مخصوص^(٤).

ومن أدق التعريفات أنها : أيان مكررة في دعوى القتل ، يقسم بها أولياء القتل

لإثبات القتل على المتهم ، أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عنه^(٥).

والقسامة في الحقيقة فيها مخالفة لغيرها من الدعاوى من ثلاثة أوجه :

الأول : قبول قول المدعي فيها ، وجعل اليمين في جانبه .

الثاني : تكرار الأيمان فيها .

الثالث : حلف المدعي على شيء لم يره .

أما الوجه الأول : وهو أنه أخذ فيه بقول المدعي وجعل اليمين في جانبه ، فإنها

لم تخالف الأصول عند التأمل ؛ لأنه إذا تأملنا الأصول وجدنا أن اليمين إنما تشرع في

، مادة : (قسم) .

(١) أنيس الفقهاء للقونوي ، ص : (١١٠) .

(٢) التعريفات للجرجاني ، ص : (٢٢٤) .

(٣) الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم (٢٩٢/٧) .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٣٧٤/١٠) .

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ، ص : (٦٥٠) .

الجانب الأقوى ، يعني في جانب أقوى المتداعيين ، فليست دائماً في جانب المدعى عليه ، فأحياناً تكون في جانب المدعى عليه ، وأحياناً تكون في جانب المدعى ، فينظر للأقوى من الجانبين وتشرع في حقه ، بدليل أن أهل العلم قالوا : لو تنازع الرجل والمرأة في أواني البيت ، فقالت المرأة : هذه لي ، وقال الرجل : هذه لي ، فالذي يصلح للرجل يكون له يمينه .

مثال آخر : لو كان رجلان يبذل من عادتهم أن يسترؤا رؤوسهم بالشماغ ، فوجدنا رجلاً حاسر الرأس ليس عليه شماغ ، ورجلاً آخر عليه شماغ ، وبيده شماغ ، والرجل الحاسر يقول لهذا الذي بيده الشماغ : أعطني شماعي ، هذا لي ، والرجل الثاني يقول : هذا بيدي فهو لي ، وأنت مدعٍ ، فهنا الرجل المدعى الذي ليس عليه شيء أقوى جانباً ، فنقول له : احلف وخذه .

فتبين أن القسامة ليست شاذة عن أصول الدعاوى ؛ لأن في الدعاوى ما يشهد لها ، والقسامة فيها قرائن ترجح جانب المدعين ، وهو اللوث ، أي : العداوة الظاهرة^(١) .

وأما الوجه الثاني من المخالفة : وهو تكرار الأيمان ، وغيرها من الدعاوى يمين واحد تكفي ، فالقسامة إنما تكرر فيها الأيمان لعظم شأن الدماء ، حيث إذا أقدم هؤلاء على اليمين وحلفوا خمسين يميناً أعطوا الرجل وقتلوه ، وهذا أبلغ ما يكون من الخطر ، فمن أجل ذلك كررت بخمسين يميناً .

وأما الوجه الثالث : وهو حلف الإنسان على شيء لم يره ، فنقول : للإنسان أن

(١) لسان العرب لابن منظور (٢/١٨٥) ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ، ص : (١٧٦) ، مادة : (لوث) .

يخلف على شيء لم يره اعتماداً على القرائن ، وغلبة الظن ، والدليل على هذا أن النبي ﷺ أقر الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان ، حين قال : (والله ما بين لابتها أهل بيت أفقر مني)^(١) ، فأقره النبي ﷺ ؛ لأن عنده غلبة ظن ، ولم يقل له : لا تحلف ، فإنك لا تدري^(٢) .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب المجامع في رمضان ، هل يطعم ؟ ، ص : (٣٦٨) ، رقم الحديث : (١٩٣٧) .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ... ، ص : (٤٣٣) ، رقم الحديث : (٢٥٩٥) .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي (١٩٧/٢٦) ، الهداية شرح البداية للمرغيناني (٢١٦/٤) ، بداية المجتهد لابن رشد (٤٢٧/٢) ، الشرح الممتع لابن عثيمين (١٩٣/١٤ - ١٩٥) .

المبحث الثاني : دليل مشروعية القسامة .

أصل القسامة ما رواه البخاري في صحيحه من حديث بُشير بن يسار أنه زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر ، فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً ، وقالوا للذين وجد فيهم : قد قتلتم صاحبنا ، قالوا : ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلاً ، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً ، فقال : (الكُبرَ الكُبرَ) ، فقال لهم : (تأتون بالبينه على من قتله) قالوا : ما لنا بينة ، قال : (فيحلفون ؟) قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة^(١) .

وقد روى هذا الحديث أبو داود بشيء من التفصيل ، وهذا نص الحديث : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح : أخبرنا ابن وهب : أخبرني مالك عن أبي ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه : أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتي محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين ، فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه . قالوا : والله ما قتلناه . فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حُويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب محبيصة ليتكلم - وهو الذي كان بخيبر - فقال رسول الله ﷺ : (كَبْرُ كَبْرٍ) - يريد السن - فتكلم حويصة ، ثم تكلم محبيصة ، فقال رسول الله ﷺ : (إما أن يدوا صاحبكم ،

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب القسامة ، ص : (١٣١٥) ، رقم الحديث :

وإما أن يؤذنوا بحرب) ، فكتب إليهم رسول الله ﷺ بذلك ، فكتبوا : إنا والله ما قتلناه ، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن : (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟) قالوا : لا ، قال : (فتحلف لكم يهود ؟) قالوا : ليسوا مسلمين ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم رسول الله ﷺ بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار ، قال سهل : لقد ركضتني ناقة حمراء ^(١) .

وهذا دليل على أنهم لو حلفوا لملكوا قتله .

وروي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان ، فقال ﷺ : (اختر من شيوخهم خمسين رجلاً فيحلفون بالله ما قتلناه ، ولا علمنا له قاتلاً) ، قال : وليس لي من أخي إلا هذا ، فقال ﷺ : (نعم ومائة من الإبل) ^(٢) .

وروي أن رجلاً وجد بين وادعة وأرحب ، وكان إلى وادعة أقرب ، ففضى عليهم عمر رضي الله عنه بالقسامة والدية ، فقال حارث بن الأصبع الوادعي : يا أمير المؤمنين لا أيماننا تدفع عن أموالنا ، ولا أموالنا تدفع عن أيماننا ، فقال : حقتم دماءكم بإيمانكم ، وأغرمكم الدية لوجود القتل بين أظهركم ^(٣) .

وروي عن علي رضي الله عنه أنه حكم في قتل وجد بين قريتين ، فطرحه على أقربهما ، وألزم أهل القرية القسامة ، والدية .

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب القسامة ، ص : (٦٣٩) ، رقم الحديث : (٤٥٢١) .

(٢) المبسوط للسرخسي (١٩٣/٢٦) .

(٣) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، رقم الأثر : (٥٢٢٦) .

ولم ينقل الإنكار عليهما من أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، فكان إجماعاً^(١) .

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣٧٧/١٠) .

المبحث الثالث : شروط القسامة .

اشترط الفقهاء للقسامة جملة من الشروط اذكر ما وقفت عليه منها على سبيل

الإشارة ، وإن كان من بينها ما هو محل خلاف بينهم :

- ١ - اتفاق أولياء الدم على الدعوى^(١) .
- ٢ - اتفاق أولياء الدم على عين القاتل^(٢) .
- ٣ - الاتفاق على القتل^(٣) .
- ٤ - ألا يعلم القاتل^(٤) .
- ٥ - ألا يكون القتل مملوكاً للمدعى عليه القتل^(٥) .
- ٦ - أن يؤدي أولياء الدم خمسين يمينا^(٦) .
- ٧ - أن يتصور القتل من المدعى عليه ، فلا ترفع الدعوى على الزمّن مثلاً^(٧) .
- ٨ - أن يكون القتل به أثر القتل من جراحة أو ضرب^(٨) .
- ٩ - أن يكون القتل معصوم الدم^(٩) .

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣٨١/١٠) ، الإنصاف للمرداوي (١٠٧/١٠) .

(٢) الإنصاف للمرداوي (١٠٩/١٠) ، المغني لابن قدامة (٧/١٠) .

(٣) الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم (٢٩٧/٧) .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٣٨٠/١٠) ، المبسوط للسرخسي (٢٠٠/٢٦) .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٣٨٤/١٠) ، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٠) .

(٦) المبسوط للسرخسي (١٩٣/٢٦) ، الشرح الكبير لابن قدامة (١٤٨/٢٣) .

(٧) الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم (٢٩٦/٧) .

(٨) بدائع الصنائع للكاساني (٣٧٩/١٠) .

(٩) الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم (١٦٦/٧) .

- ١٠ - أن يكون القتل من بني آدم ، فلا قسامة في بهيمة^(١) .
- ١١ - أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتل ملكاً لأحد ، أو في يد أحد^(٢) .
- ١٢ - أن يكون من بين أولياء الدم رجال عقلاء^(٣) .
- ١٣ - إنكار المدعي عليه القتل^(٤) .
- ١٤ - تكليف المدعى عليه القتل^(٥) .
- ١٥ - حضور المدعي والمدعى عليه^(٦) .
- ١٦ - عدم إقامة المدعي عليه بينة تبطل دعوى أولياء الدم^(٧) .
- ١٧ - عدم وجود البينة لدى أولياء الدم^(٨) .
- ١٨ - مطالبة جميع الورثة^(٩) .
- ١٩ - وجود اللوث^(١٠) .

-
- (١) بدائع الصنائع للكاساني (٣٨٠/١٠) .
 - (٢) بدائع الصنائع للكاساني (٣٨٢/١٠) .
 - (٣) الإنصاف للمرداوي (١٠٧/١٠) ، الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم (٢٩٦/٧) .
 - (٤) بدائع الصنائع للكاساني (٣٨١/١٠) .
 - (٥) الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم (٢٩٥/٧) .
 - (٦) الإنصاف للمرداوي (١٠٧/١٠) ، الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم (٢٩٨/٧) .
 - (٧) بدائع الصنائع للكاساني (٣٨١/١٠) .
 - (٨) بدائع الصنائع للكاساني (٣٨١/١٠) .
 - (٩) الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم (٢٩٦/٧) .
 - (١٠) بدائع الصنائع للكاساني (٣٧٥/١٠) ، الهداية شرح البداية للمرغيناني (٢١٦/٤) ، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٠) .

٢٠ - وصف القتل في الدعوى^(١) .

٢١ - المكافأة بين القاتل والمقتول^(٢) .

(١) الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم (٢٩٦/٧) .

(٢) الهداية شرح البداية للمرغيناني (١٦٠/٤) ، الدر المختار للحصكفي (٥٣٢/٦) المبسوط للسرخسي

(٢٢٨/٢٦) ، روضة الطالبين للنووي (١٥٠/٩) ، الإنصاف للمرداوي (٣٤١/٩) ، المبدع لابن

مفلح (٢٣٠/٨) المغني لابن قدامة (٣٧٨/٨) .

المبحث الرابع : ما يترتب على القسامة من القصاص أو الدية .

اختلف الفقهاء فيما يترتب على القسامة من القصاص أو الدية على قولين :

القول الأول :

أنه لا قصاص في القسامة بل تجب الدية على عواقل من وجد القتل في موضعهم .
وهو مذهب الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) .

القول الثاني :

يجب القصاص في القسامة إذا كان القتل عمداً ، والدية إذا كان القتل خطأً .
وهو مذهب المالكية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

١ - روي عن أيوب مولى أبي قلابة ، قال : كنت عند عمر بن عبد العزيز وعنده رؤساء الناس ، فخوصم إليه في قتل وجد في محلة ، وأبو قلابة جالس عند السرير ، أو خلف السرير ، فقال الناس : قضى رسول الله ﷺ بالقود في القسامة ،

(١) المبسوط للسرخسي (١٩٦/٢٦) ، بدائع الصنائع للكاساني (٣٧٥/١٠) .

(٢) الأم للشافعي (٩٦/٦) حاشية البجيرمي (١٩٦/٤) ، مغني المحتاج للشربيني (١١٨/٤) .

(٣) المدونة لمالك بن أنس (٦٤٢/٤) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٤٤/٨) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥٨/٤) ، الشرح الصغير للدردير ، ص : (٤٠٧) .

(٤) المغني لابن قدامة (١٩/١٠) ، الإنصاف للمرداوي (١٠٧/١٠) ، الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم (٢٩٢/٧) .

وأبو بكر ، وعمر ، والخلفاء بعدهم ، فنظر إلى أبي قلابة وهو ساكت ، فقال : ما تقول وعندك رؤساء الناس وأشراف العرب ؟ رأيتم لو شهد رجلان من أهل دمشق على رجل من أهل حمص أنه سرق ولم يرياه أكنت تقطعه ؟ فقال : لا ، قال : رأيتم لو شهد أربعة من أهل حمص على رجل من أهل دمشق أنه زنى ولم يروه أكنت ترجمه ؟ فقال : لا ، فقال : والله ما قتل رسول الله ﷺ نفساً بغير نفس إلا رجلاً كفر بالله بعد إيمانه ، أو زنا بعد إحصانه ، أو قتل نفساً بغير نفس ، وقد قضى رسول الله ﷺ بالقسامة والدية على أهل خيبر في قتيل وجد بين أظهرهم ، فانقاد عمر ابن عبد العزيز لذلك^(١) .

٢ - ولأن القود في القسامة من أمور الجاهلية ، وأول من قضى به معاوية رضي الله عنه فلهذا بالغ أبو قلابة في إنكار ذلك^(٢) .

٣ - قوله ﷺ : (البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة)^(٣) .

(١) المبسوط للسرخسي (١٩٦/٢٦) ، وقد نص البخاري على هذه الرواية في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب قصة عكل وعرينة ، ص : (٧٩٥) .

(٢) المبسوط للسرخسي (١٩٦/٢٦) .

(٣) الحديث بدون لفظ : (إلا في القسامة) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ، ص : (٣٣٢) ، رقم الحديث : (٢٣٢١) .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، ص : (٣٢٤) ، رقم الحديث : (١٣٤١) .

ورواه الدارقطني في سننه ، كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك ، باب إحياء الموات ، (٣٩٠/٥) ، رقم الحديث : (٤٥١٠) .

قال الترمذي في سننه ، ص : (٣٢٤) : (هذا الحديث في إسناده مقال ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه) .

وقد أول السرخسي قوله : (إلا في القسامة) بتكرار الأيمان وعدم انقطاع الخصومة بعد اليمين ، بخلاف سائر الدعاوى ، بل تجب الدية بعد القسامة على عواقل أهل الموضع^(١) .

٤ - روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان ، فقال ﷺ : (اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً) فقال : يا رسول الله ، ليس لي من أخي إلا هذا ؟ فقال : (بل لك مائة من الإبل)^(٢) .

٥ - روي أن رجلاً وجد بين وادعة وأرحب ، وكان إلى وادعة أقرب ، ففضى عليهم عمر ﷺ بالقسامة والدية ، فقال حارث بن الأصبع الوادعي : يا أمير المؤمنين لا أيماننا تدفع عن أموالنا ، ولا أموالنا تدفع عن أيماننا ، فقال : حقنتم دماءكم بإيمانكم ، وأغرمتكم الدية لوجود القتل بين أظهركم^(٣) .

وأما زيادة : (إلا في القسامة) ، فقد ضعفها عدد من الحفاظ وأعلها بالضعف ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٢٨/٢) ، قال : (رواه الحفاظ من رواية مسلم بن خالد الزنجي وفيه ضعف ... ورواه الحفاظ عن ابن جريج ، عمرو مرسلًا) ، وذكر الصنعاني في سبل السلام (٢٥٥/٣) بأن الحديث في إسناده لين ، وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار (١٩٩/٥) .

(١) المبسوط للسرخسي (١٩٧/٢٦) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٣٧٦/١٠) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (٢٦٦) .

٦ - روي عن علي عليه السلام أنه حكم في قتيل وجد بين قريتين ، فطرحة على أقربهما ، وألزم أهل القرية القسامة ، والدية ، ولم ينقل الإنكار عليهما من أحد من الصحابة رضي الله عنهم فيكون إجماعاً^(١) .

٧ - أن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطاً لأمر الدماء ، كالشاهد مع اليمين^(٢) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

- ١ - حديث عبد الله بن سهل رضي الله عنه المقتول في خيبر من قبل اليهود ، وفيه :
(يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته)^(٣) .
- ٢ - ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد مسلماً بالطائف^(٤) .
- ٣ - أنها حجة يثبت بها العمد فيجب بها القود ، كالبينة^(٥) .
- ٤ - أن الشارع جعل القول قول المدعي مع يمينه احتياطاً للدم ، فإن لم يجب القود سقط هذا المعنى^(٦) .

الترجيح :

- (١) بدائع الصنائع للكاساني (٣٧٧/١٠) .
- (٢) حاشية البجيرمي (١٩٦/٤) .
- (٣) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (٢٦٦) .
- (٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب القسامة ، باب ما جاء في القتل بالقسامة ، (١٢٧/٨) ، رقم الحديث : (١٦٨٩٥) .
- (٥) المغني لابن قدامة (١٩/١٠) .
- (٦) المصدر السابق .

الذي يظهر - والله أعلم - هو القول الأول ، وذلك لأن عمدة ما استند عليه أصحاب القول الثاني هو حديث عبد الله بن سهل ، وقد اعترض عليه الأحناف بعدة اعتراضات :

١ - قال الكاساني : (وأما حديث سهل ففيه ما يدل على عدم الثبوت ، ولهذا ظهر النكير فيه من السلف ، فإن فيه أنه ﷺ دعاهم إلى أيمان اليهود ، فقالوا : كيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون ؟ وهذا يجري مجرى الرد لما دعاهم إليه مع ما أن رضا المدعي لا مدخل له في يمين المدعى عليه)^(١) .

٢ - وقال الكاساني أيضاً : (وفيه أيضاً : أنه لما قال لهم : (يحلف منكم خمسون أنهم قتلوه) قالوا : كيف نحلف على ما لم نشهد ؟ وهذا أيضا يجري مجرى الرد لقوله ﷺ)^(٢) .

٣ - وقال الكاساني أيضاً : (ثم إنهم أنكروا ذلك لعدم علمهم بالمحلف عليه ، ورسول الله ﷺ كان يعلم أنهم لا علم لهم بذلك ، فكيف استخار عرض اليمين عليهم ؟ ولئن ثبت فهو مؤول ، وتأويله : أنهم لما قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فقال لهم ﷺ : (يحلف منكم خمسون على الاستفهام) أي : أيحلف ؟ إذ الاستفهام قد يكون بحذف حرف الاستفهام ، كما قال الله ﷻ : *م تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ* ^(٣) أي أتريدون ؟ كما روي في بعض ألفاظ حديث سهل

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣٧٧/١٠) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سورة الأنفال ، آية : (٦٧) .

(أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟) على سبيل الرد والإنكار عليهم ، كما قال

الله ﷻ M أَفْحُكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ^(١) حملناه على هذا توفيقاً بين الدلائل^(٢).


ومن هذه الاعتراضات يظهر عدم جواز القصاص بالقسامة لضعف هذا الحديث

بهذه الرواية من وجه ، ولأن عمر رضي الله عنه نص على وجوب الدية في القسامة وإن حلف

الأولياء .

(١) سورة المائدة ، آية : (٥٠) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٣٧٧/١٠) .



الفصل الرابع : مسؤولية حمل الدية ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : نحل الدية في قتل الخطأ .


المبحث الثاني : دية قتل الخطأ إذا عمدت العاقلة .

المبحث الثالث : نحل الدية بجناية الصبي والمجنون

عمداً .

المبحث الرابع : نحل الدية بجناية الصبي والمجنون

خطأ .



المبحث الأول : تحمل الدية في قتل الخطأ .

قال ابن حزم : (واتفقوا أن في الصلب إذا كسر فتقبض وأذهب مشيه من المسلم الحر خطأ الدية كاملة ، وأن في الأثنيين على كل حال إذا أصيبت خطأ من الحر المسلم وبقي الذكر بعدها أو لم يبق الدية كاملة ... ثم اختلفوا فيه أعلى عاقلته أم عليه؟)^(١) .

اتفق العلماء على أن الدية الواجبة بجناية الخطأ تجب على عاقلة الجاني^(٢) ، ومستندهم في ذلك ما يلي :

١ - ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : ضربت امرأة ضررتها بعمود فسطاق وهي حبلى فقتلتها ، قال : وإحداهما لحيانية ، قال : فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القتلة ، وغرة لما في بطنها ، فقال رجل من عصبة القتلة ، أنغرم دية من لا أكل ، ولا شرب ، ولا استهل ؟ فمثل ذلك يطل ، فقال رسول الله ﷺ : (أسجع كسجع الأعراب ؟) قال : وجعل عليهم الدية^(٣) .

فهذا الحديث وما ورد في معناه يدل على أن الدية في جناية شبه العمد على العاقلة ، وشبه العمد لا يخلو من القصد ، فإذا كانت العاقلة مكلفة بالعقل مع قصد الجاني للجناية ، فإن تكليفها بالعقل عند عدم القصد من باب أولى ، وهذا حاصل في الخطأ .

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : (٢٣٤) .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٤١٢/٢) ، المغني لابن قدامة (٤٨٨/٩) ، المبدع لابن مفلح (٢٨٤/٨) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب القسامة والمحاريين ، باب دية الجنين ، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، ص : (٧١٤) ، رقم الحديث : (٤٣٩٣) .

٢ - الإجماع : فقد أجمع العلماء على أن دية الخطأ واجبة على العاقلة .
 قال ابن قدامة : (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة ،
 قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، وقد ثبتت الأخبار
 عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة ، وأجمع أهل العلم على القول
 به)^(١) .

وقال ابن مفلح : (وإن كان شبه عمد ، أو خطأ ، أو ما أجري مجراه ، فعلى
 عاقلته ، لا نعلم فيه خلافاً)^(٢) .

وقال ابن رشد : (لا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة)^(٣) .
 ٣ - ولأن جنایات الخطأ تكثر ، ودية الأدمي كثيرة ، فإيجابها على الجاني في
 ماله تجحف به ، فاقترضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل ،
 والإعانة له تخفيفاً لأنه معذور في فعله)^(٤) .

(١) المغني لابن قدامة (٤٨٨/٩) .

(٢) المبدع لابن مفلح (٢٨٤/٨) .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٤١٢/٢) .

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٣١٤/٢٥) ، المبدع لابن مفلح (٢٨٤/٨) ، كشاف القناع للبهوتي (٦/٦) .

المبحث الثاني : دية قتل الخطأ إذا عدت عاقلة .

قال ابن حزم : (واختلفوا فيمن لا عاقلة له ، أيلزمه شيء أم لا؟)^(١) .

اختلف الفقهاء فيمن يجب عليه تحمل دية المقتول خطأ إذا لم يكن للقاتل عاقلة على قولين :

القول الأول :

إذا لم يكن للقاتل خطأ عاقلة فتجب الدية في ماله .
وهو رواية عند الحنفية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، واختيار شيخ الإسلام^(٤) .

القول الثاني :

إذا لم يكن للقاتل خطأ عاقلة فتجب الدية في بيت مال المسلمين .
وهو مذهب الحنفية^(٥) ، والمالكية^(٦) ، والشافعية^(٧) ، والحنابلة^(٨) .

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : (٢٣٥) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٣١٥/١٠) ، العناية شرح الهداية للبابرتي (٤٠٩/١٠) .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٦٣/٢٦) .

(٤) الاختيارات الفقهية ، ص : (٥٩٧) .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٣١٥/١٠) ، العناية شرح الهداية للبابرتي (٤٠٩/١٠) ، رد المحتار لابن عابدين (٦٤٥/٦) .

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١١٠٧/٢) ، التاج والإكليل للعبدي (٢٦٧/٦) ، مواهب الجليل للحطاب (٣٤٨/٨) ، الشرح الصغير للدردير ، ص : (٣٩٩) .

(٧) الأم للشافعي (١١٧/٦) ، أسنى المطالب لذكريا الأنصاري (٨٥/٤) .

(٨) المغني لابن قدامة (٥١٥/٩) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٤٧/٦) .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

١ - أن الأصل هو الوجوب في مال القاتل ؛ لأن الجناية وجدت منه ، وإنما
الأخذ من العاقلة بطريق التحمل ، فإذا لم يكن له عاقلة يرد الأمر فيه إلى حكم
الأصل^(١) .

نوقش من وجهين :

الوجه الأول :

أن الأصل أن لا يكون عقل جنابة الخطأ على القاتل ، فإذا تعارض الأصلان
رجع لغيرهما من الأدلة .

الوجه الثاني :

أنه معارض بقول النبي ﷺ : (وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل له ، وأرثه)^(٢) .

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣١٥/١٠) ، العناية شرح الهداية للبابرتي (٤٠٩/١٠) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام ، ص : (٤٢٢) ، رقم الحديث :
(٢٩٠١) .

ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام ، ص : (٣٩٥) ، رقم الحديث :
(٢٧٣٧) .

ورواه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام ، (٣٩٧/١٣) ، رقم الحديث :
(٦٠٣٥) .

ورواه الحاكم في المستدرک ، كتاب الفرائض ، (٣٨١/٤) ، رقم الحديث : (٧٩٩٦) ، وقال : (هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه) ، والحديث صححه ابن حبان والحاكم كما سبق ،
وابن قطان ، وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن ، وأعله البيهقي بالاضطراب ، ونقل

٢ - أن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء ومن لا عقل عليه ، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم^(١) .

نوقش من وجهين :

الوجه الأول :

أن بيت المال حق مشاع بين المسلمين يصرف منه في مصالحهم حسب نظر الإمام ، ولذا ينفق منه في الجهاد ، وليس واجباً على من ذكرتم .

الوجه الثاني :

أن هذا معارض بقول النبي ﷺ : (وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل له ، وأرثه)^(٢) ، ومعارض بفعل عمر رضي الله عنه بمشورة علي رضي الله عنه فيمن قُتل ولم يعلم قاتله^(٣) .

٣ - أن العقل على العصبات ، وليس بيت المال عصبه ، ولا هو في معنى العصبه^(٤) .

نوقش من وجهين :

الوجه الأول :

أنكم أوجبتم العقل على الجاني ، وليس هو عصبه ، ولا في معنى العصبه .

عن يحيى بن معين أنه كان يقول : (ليس فيه حديث قوي) . انظر : البدر المنير لابن الملقن (١٩٥/٧) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢٩٧/٢) ، التلخيص الحبير لابن حجر (١٨٣/٢) .

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٦٣/٢٦) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (٢٨١) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب من قتل في زحام ، (٥١/١٠) ، رقم الأثر : (١٨٣١٧) .

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٦٤/٢٦) .

الوجه الثاني :

أن هذا معارض بقول النبي ﷺ : (وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل له ، وأرثه)^(١) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١ - قوله ﷺ : (أنا وارث من لا وارث له ، أعقل له ، وأرثه)^(٢) .

وجه الاستدلال :

أن الحديث نص في أن الإمام يعقل عمن لا وارث له ، وهو ما نريد تقريره ؛ لأن ذلك يستلزم انعدام العصبية .

٢ - ما جاء في قصة مقتل عبد الله بن سهل رضي الله عنه بخيبر ، واتهام اليهود به ، وامتناع أوليائه عن أيان القسامة ، وعن قبول أيان اليهود ، قال الراوي : (فواده رسول الله ﷺ من قبله)^(٣) .

وجه الاستدلال :

أن هذا القتل جهل قاتله ، وعاقلة قاتله ، فودي من بيت المال ، فكذا من لا عاقلة له ، لا فرق .

نوقش من وجهين :

الوجه الأول :

أن دفع النبي ﷺ دية عبد الله بن سهل رضي الله عنه غير لازمة ؛ لأن ذلك قتل اليهود ،

(١) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (٢٨١) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (٢٨١) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (٢٦٥) .

وبيت المال لا يعقل عن الكفار بحال ، وإنما النبي ﷺ تفضل بذلك^(١) .

الوجه الثاني :

أن النبي ﷺ وداه من عنده كراهة أن يُطَلَّ دم المسلم^(٢) ، كما في رواية البخاري للقصّة : (فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة)^(٣) ، بخلاف ما نحن فيه ، فإننا نوجبها على الجاني فلا يطل دم المسلم بذلك .

٣- ما جاء أن رجلاً قتل في الكعبة فسأل عمر علياً رضي الله عنه فقال : من بيت المال^(٤) .

وجه الاستدلال :

أن هذا القتل جهل قاتله ، وعاقلة قاتله ، فودي من بيت المال ، فكذا من لا عاقلة له لا فرق .

نوقش :

بالفرق بين أن يعرف الجاني فتوجب الدية عليه إن لم يكن له عاقلة ، وبين أن يجهل الجاني فيودي من بيت المال كراهة أن يطل دمه ، كما في قتيل خيبر في البخاري : (فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة)^(٥) .

٤- أن الوجوب على العاقلة لمكان التناصر ، فإذا لم يكن له عاقلة كان

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٢٦/٦٤) .

(٢) يطل : أي يهدر . فتح الباري لابن حجر (١٢/٢٣٥) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (٢٦٥) .

(٤) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (٢٨٢) .

(٥) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (٢٦٥) .

استنصاره بعامة المسلمين ، وبيت المال ما لهم ، فكان ذلك عاقلته^(١) .

٥ - أن المسلمين يرثون من لا وارث له ، فيعقلون عنه عند عدم العاقلة^(٢) .

نوقش من وجهين :

الوجه الأول :

أن صرفه إلى بيت المال ليس ميراثاً ، وإنما فيء ، ولهذا يؤخذ مال من لا وارث له من أهل الذمة إلى بيت المال ، ولا يرثه المسلمون^(٣) .

ويجاب :

أن قياسكم المسلم على أهل الذمة فاسد الاعتبار ؛ لمعارضته قوله ﷺ : (وأنا وارث من لا وارث له)^(٤) .

الوجه الثاني :

أن العقل لا يجب على الوارث إذا لم يكن عصبه ، ويجب على العصبه وإن لم يكن وارثاً^(٥) .

ويجاب :

أننا نسلم لكم أن العقل لا يجب على الوارث إذا لم يكن عصبه لعدم وجود معنى النصره ، ولكن لا نسلم أن العصبه غير وارثين بالقوة ، فمع اجتماع معنى

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣١٥/١٠) ، العناية شرح الهداية للبارقي (٤٠٩/١٠) .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٦٣/٢٦) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٤٧/٦) .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٦٤/٢٦) .

(٤) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (٢٨١) .

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (٦٤/٢٦) .

النصرة مع الإرث يكون تحمل العقل .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني ، القائل بأن القاتل المخطئ إن لم يكن له عاقلة فتجب الدية في بيت المال ؛ وذلك لقوة دليhle من حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم : (وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل له ، وأرثه) ، فهو صريح الدلالة في أن من لا عصابة له ، وهو مفهوم قوله : (من لا وارث له) أن عقله على بيت المال .

ثم إن من لا ناصر له تجب نصرته على المسلمين ، مع إرثهم له ، فاجتمع في بيت مالهم الأمران الاعتباران في العصابة .

وأما أدلة أصحاب القول الأول فهي أدلة من النظر معارضة بما هو أقوى منها من أدلة الأثر ، وبما هو مثلها من النظر .

المبحث الثالث : تحمل الدية بجناية الصبي والمجنون عمداً .

قال ابن حزم : (واختلفوا في كل ذلك أيلزم من لم يبلغ والمجنون في عمدتهما وفي الخطأ)^(١) .

اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه الدية في جناية الصبي والمجنون عمداً على أربعة أقوال :

القول الأول :

أنها تجب على العاقلة .

وهو مذهب الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، وقول للشافعي^(٤) ، ومذهب الحنابلة^(٥) .

القول الثاني :

أنها تجب في ماليهما .

وهو القول الآخر للشافعي^(٦) ، وقول لأحمد في الصبي العاقل

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : (٢٣٥) .

(٢) المبسوط للسرخسي (١٥٤/٢٦) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٦/١٠) ، تبيين الحقائق للزيلعي (١٣٩/٦) .

(٣) المدونة لمالك بن أنس (٦٣٠/٤) ، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١١٢٥/٢) ، بداية المجتهد لابن رشد (٤١٢/٢) .

(٤) الأم للشافعي (١١٨/٦) ، المهذب للشيرازي (١٩٦/٢) .

(٥) المغني لابن قدامة (٥٠٤/٩) ، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٥٨/٣٤) ، الإنصاف للمرداوي (١٠١/١٠) ، كشف القناع للبهوتي (٥١٤/٥) .

(٦) الأم للشافعي (١١٨/٦) ، المهذب للشيرازي (١٩٦/٢) .

العاقل

فقط^(١) .

القول الثالث :

أنه لا دية في جناية الصبي إذا كان صغيراً ما لم يعقل ، فإن عقل فالدية على عاقلته .

وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٢) .

القول الرابع :

أن الدية تؤدى من بيت المال .

وهو قول استحسنة ابن حزم^(٣) .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل)^(٤) .

(١) الإنصاف للمرداوي (١٠١/١٠) .

(٢) المحلى لابن حزم (٧/١٢) .

(٣) المحلى لابن حزم (٩/١٢) .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، ص : (٢٩٢) ، رقم الحديث : (٢٠٤١) .

ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ص : (٦١٩) ، رقم

ورفع القلم يعني عدم التكليف ، وغير المكلف لا يؤخذ على أفعاله ، عليه فالصبي والمجنون لا يكلفان بأداء الدية الواجبة بجنايتهما ؛ لأنها غير مكلفين .

٢ - روى الحكم بن عتيبة^(١) عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (لا يؤمن أحد جالساً بعد النبي ﷺ ، وعمد الصبي وخطأه سواء ، فيه الكفارة ، وأيما امرأة تزوجت عبدها

الحديث : (٤٤٠٣) .

ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، ص : (٣٤٤) ، رقم الحديث : (١٤٢٣) .

ورواه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، ص : (٤٨٠) ، رقم الحديث : (٣٤٦٢) .

ورواه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغير ذلك ، (١٦٣/٤) ، رقم الحديث : (٣٢٦٧) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من تجب عليه الصلاة ، (٨٣/٣) ، رقم الحديث : (٥٢٩٢) .

قال الترمذي في سننه ص : (٣٤٤) : (حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير هذا الوجه عن علي عن النبي ﷺ ولا نعرف للحسن سماعاً عن علي) ، وقال النسائي في السنن الكبرى : (٤٨٧/٦) : (ما فيه شيء صحيح ، والموقوف أصح ، هذا أولى بالصواب) ، وذكر الزيلعي في نصب الراية (١٦٣/٤) أن الحديث منقطع ، ووافقه على ذلك ابن الملقن في البدر المنير (٢٢٨/٢) ، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧١/٦) ، أن فيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة ، وهو ضعيف ، وقد قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٩١/١١) : (اتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول) .

(١) أبو عمر الحكم بن عتيبة الكندي ، مولاهم الكوفي ، فقيه ثبت ، كثير الحديث ، كان شيخ الكوفة ، ولد سنة ٥٠هـ وتوفي سنة ١١٥هـ . تذكرة الحفاظ للذهبي (٨٨/١) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٦٦/١) .

فاجلدوها الحد^(١) .

نوقش من وجهين :

الوجه الأول :

الانقطاع^(٢) ؛ فإن الحكم بن عتيبة لم يولد إلا بعد وفاة عمر رضي الله عنه^(٣) .

الوجه الثاني :

أن في إسناده جابر الجعفي ، وقد تكلم فيه العلماء^(٤) .

٣- روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : عمد المجنون والصبي خطأ^(٥) .

وإذا كان عمدهما خطأ ، فالدية على العاقلة كخطأ المكلف^(٦) .

نوقش :

أن الأثر ضعيف^(٧) ، لأنه من رواية الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده^(٨) ، والحسين قد تكلم فيه العلماء ف (كذبه مالك ، وقال

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائيات ، باب ما روي في عمد الصبي ، (٦١/٨) ، رقم الأثر : (١٦٥٠٦) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦١/٨) ، نصب الراية للزيلعي (٣٨٠/٤) .

(٣) توفي عمر رضي الله عنه عام ٢٣ هـ ، بينما ولد الحكم بن عتيبة عام ٥٠ هـ .

(٤) انظر صفحة : (١٧٠) .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائيات ، باب ما روي في عمد الصبي ، (٦١/٨) ، رقم

الحديث : (١٦٥٠٧) ، ورواه ابن حزم في المحلى (٨/١٢) .

(٦) المبسوط للسرخسي (١٥٤/٢٦) .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٦١/٨) ، نصب الراية للزيلعي (٣٨٠/٤) .

(٨) الحسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة الحميري المدني ، من آل ذي يزن ، وهو رجل متروك

الحديث . انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٧/٣) .

أبو حاتم^(١) : متروك متروك الحديث كذاب ، وقال أحمد : لا يساوي شيئاً ، وقال ابن معين^(٢) : ليس بثقة ، ولا مأمون ، وقال البخاري : منكر الحديث ضعيف^(٣) .
وقال ابن حزم بعد سياقه للأثر : (هذا لا يصح ؛ لأن الحسين بن عبد الله ، وأباه ،
وجده ، لا خير فيهم)^(٤) .

٤ - ولأن الصبي والمجنون لا إثم ولا قصاص عليهما في العمد ، كالخطأ من
البالغ العاقل^(٥) .

نوقش :

أن القول بأن عمدتهما في حكم الخطأ من المكلف لعدم وجوب القصاص فيه
أمر غير مسلم به ؛ لأن القصاص واجب عليهما أصالة بالعمد ، لكنه سقط عنها

(١) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، ولد في بستان من بلاد سجستان ، وعرف بابن حبان ،
وصار علامة محدثاً مؤرخاً ، تولى القضاء في سمرقند مدة ، ثم عاد إلى بستان ، وفيها توفي عام ٣٥٤ هـ ، له
مؤلفات عدة ، منها : المسند الصحيح ، وكتاب الجرح والتعديل ، وكتاب الضعفاء . تذكرة الحفاظ
للذهبي (٨٩/٣) ، لسان الميزان لابن حجر (٤٦/٧) .

(٢) أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء البغدادي ، من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله ،
قال عنه الذهبي في تذكرة الحفاظ (١٤/٢) الإمام الفرد سيد الحفاظ ، وقال ابن حجر فيه في تهذيب
التهذيب لابن حجر (٣٨٩/٤) : (هو إمام الجرح والتعديل) ، ولد قرب الأنبار سنة ١٥٨ هـ ،
وعاش في بغداد ، وتوفي في المدينة عام ٢٣٣ هـ . تذكرة الحفاظ للذهبي (١٤/٢) ، تهذيب التهذيب
لابن حجر (٣٨٩/٤) .

(٣) ميزان الاعتدال (٥٣٨/١) .

(٤) المحلى لابن حزم (٧/١٢) .

(٥) المغني لابن قدامة (٥٠٤/٩) ، الفروع لابن مفلح (١٠/١٠) ، كشف القناع للبهوتي (٥١٤/٥) .

بشبهة أنهما ليسا من أهل العقوبة ، وسقوط القصاص لا ينافي موجب عمدتهما الآخر وهو الدية في ماليهما ؛ لأنهما أهل للغرامة المالية ، ولهذا نظائر : فالسرقة منها توجب الضمان في ماليهما دون القطع ، والكفارة تجب في ماليهما دون الصوم^(١) .

وقد أجاب عن هذا صاحب تبين الحقائق فقال : (والكفارة كاسمها ستارة ، ولا ذنب لهم لتستره ؛ لأنهم مرفوعو القلم ، ولأن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة ، بمعنى أن فيها معنى العبادة ، ومعنى العقوبة ، ولا تجب عليهم عبادة ولا عقوبة ، وكذا سبب الكفارة يكون دائراً بين الحظر والإباحة ؛ لتكون العقوبة متعلقة بالحظر ، وفعلهم لا يوصف بالجناية ؛ لأنها اسم لفعل محذور وكل ذلك يبتني على الخطاب وهم ليسوا بمخاطبين فكيف تجب عليهم الكفارة ؟)^(٢) .

واعترض : بأنه لو سلم بأن الدية في عمدتهما تجب على العاقلة فإن النبي ﷺ قد قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين^(٣) ، فإن قضى بها عليهم في ثلاث سنين فإن دية العمد تجب حالة ، وإن قضى بها عليهم حالة فهو خلاف ما قضى به النبي ﷺ ، فلم يبق إلا أن تجب عليهما في ماليهما خاصة ، دون العاقلة^(٤) .

ويجاب :

بأن عمدتهما يعد خطأ لعدم كمال القصد منهما .

(١) تبين الحقائق للزيلعي (١٣٩/٦) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) قال الشافعي : (لم أعلم مخالفاً أن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة ، ولا اختلاف بين أحد علمته في أن

النبي قضى بها في ثلاث سنين) . مختصر المزني ، ص : (٢٤٨) .

(٤) الأم للشافعي (١١٨/٦) .

٥ - ولأن قصر العقل أو غيابه يجعل كمال القصد غير متحقق في جنائيتها ، كما في جناية شبة العمد من المكلف^(١) .

٦ - ولأن الدية في جناية المكلف خطأ على العاقلة ؛ لأنه معذور بجنائته ، والصبي والمجنون أولى بهذا العذر لعدم التكليف^(٢) .

٧ - ولأنهما مظنة الشفقة والرحمة أكثر من غيرهما ، قال النبي ﷺ : (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا)^(٣) ، ومن الرحمة بهما تحمل الدية عنهما ، خاصة من أقرب الناس إليهما وهم العاقلة^(٤) .

نوقش :

أن ذلك مسلم في جناية الخطأ ، والعمد لا يقاس عليه ، على أن جانب التخفيف قد روعي في حقهما ؛ حيث قد خفف الحكم عليهما بإيجاب الدية في ماليهما بدل القصاص .

أدلة أصحاب القول الثاني :

(١) المغني لابن قدامة (٥٠٤/٩) ، كشاف القناع للبهوتي (٥١٤/٥) .

(٢) تبين الحقائق للزيلعي (١٣٩/٦) .

(٣) رواه الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة الصبيان ، ص : (٤٤٧) ، رقم الحديث : (١٩١٩) ، من طريق عبيد بن واقد عن زربي .

ورواه أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، (١٨٥/٢) ، رقم الحديث : (٦٧٣٣) .

قال الترمذي في سننه (٤٤٨) : (هذا حديث غريب ، وزربي له أحاديث مناكير) ، وضعف الحديث

الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢١/٧) .

(٤) تبين الحقائق للزيلعي (١٣٩/٦) .

١ - روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه قال : جناية المجنون في ماله ^(١) .

نوقش من وجهين :

الوجه الأول :

أن ذلك يعارض ما ثبت عن النبي صلوات الله عليه بأن القلم مرفوع عن الصبي والمجنون ،
ونص الشارع مقدم على غيره ^(٢) .

الوجه الثاني :

أنه قول صحابي ، وقول الصحابي مختلف في الاحتجاج به ^(٣) .

٢ - روى عن نافع ^(٤) مولى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : إن مجنوناً على عهد ابن

الزبير دخل البيت بخنجر فطعن ابن عمه فقتله ، فقتل ابن الزبير بأن يخلع من ماله ،
ويدفع إلى أهل المقتول ^(٥) .

قال ابن حزم : (هذان الأثران في غاية الصحة) ^(٦) ، وهما يدلان على أن الدية

بجناية المجنون في ماله .

٣ - ولأنه يجوز تأديبها على قصدهما الجناية ، والتأديب إنما يكون في العمد دون

(١) رواه ابن حزم في المحلى (٧/١٢) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر صفحة : (٢٨٨) .

(٣) انظر صفحة : (١٥٦) .

(٤) أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، مدني ديلمي ، يقال : إن أصح

الأسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ، وقد عرف نافع بالصلاح والتقوى ، توفي عام ١١٧ هـ .

تذكرة الحفاظ للذهبي (٧٦/١) .

(٥) المحلى لابن حزم (٧/١٢) .

(٦) المصدر السابق .

الخطأ ، وعليه فعمدهما عمد تجب الدية فيه في ماليهما ، كما في عمد المكلف^(١) .

نوقش :

أن التأديب يكون في الخطأ كما يكون في العمد ، ولو سلم قولكم فإن جواز التأديب لا يحقق عمدية الفعل ؛ لأن موجب فعلها الدية دون التأديب .

٤ - ولأن عمدهما حقيقة في قصد الفعل والإصابة ، وهذا هو حد العمد ، والدية في العمد على الجاني^(٢) .

نوقش :

بعدم التسليم بأن عمدهما عمد لحصول القصد به ؛ لأن العمد وإن كان حقيقة إلا أنه متوقف على كمال القصد ، والعلم بما يترتب على الفعل ، وهذا إنما يكون بالعقل ، والعقل معدوم أو قاصر عندهما كالتائم ، فكيف يقال : إن عمدهما عمد كعمد المكلف؟^(٣) .

دليل القول الرابع :

روى يحيى بن سعيد الأنصاري^(٤) أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه أتى بمجنون قتل رجلاً ، فكتب إليه معاوية : أن اعقله ولا تقد منه ،

(١) تبين الحقائق للزيلعي (١٣٩/٦) ، المهذب للشيرازي (١٩٦/٢) .

(٢) تبين الحقائق للزيلعي (١٣٩/٦) .

(٣) المبسوط للسرخسي (١٥٤/٢٦) ، تبين الحقائق للزيلعي (١٣٩/٦) .

(٤) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري البخاري المدني ، تابعي ، فقيه ، حافظ لكثير من الحديث ، ثقة ، توفي عام ١٤٣ هـ . تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٤/١) .

فإنه ليس على مجنون قود^(١) .

فدل هذا الأثر على أن الدية في عمد المجنون على بيت المال .

نوقش :

أن هذا الأثر لا يصح ، قال ابن حزم : (هذا لا يصح ؛ لأن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يولد إلا بعد موت معاوية رضي الله عنه)^(٢) ، وعليه : فهو منقطع .

وأما رأي ربيعة فلم أقف له على دليل في إهدار جناية الصبي الذي لم يعقل .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أن الدية في جناية الصبي والمجنون عمداً تجب على العاقلة ؛ وذلك لأن القلم مرفوع عنهما ، فهما غير مكلفين ، ولأنه لا قصد لهما صحيح ؛ إذ أن كمال القصد لا يكون إلا بالعقل ، والعلم بما يترتب على الفعل ، والعقل عندهما معدوم أو قاصر كالنائم ، ومن في مثل هذا الوضع كيف يوصف فعله بالعمدية ؟ والدية في غير العمد على العاقلة .

(١) رواه مالك في الموطأ (٨٥١/٢) ، رقم الأثر : (١٥٤٩) ، وأورده ابن حزم في المحلى (٨/١٢) ، وذكر

أن هذا الأثر لا يصح .

(٢) المحلى لابن حزم (٨/١٢) .

المبحث الرابع : تحمل الدية بجناية الصبي والمجنون خطأ .

قال ابن حزم : (واختلفوا في كل ذلك أيلزم من لم يبلغ والمجنون في عمدهما وفي الخطأ)^(١) .

اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه الدية في جناية الصبي والمجنون خطأً على قولين :

القول الأول :

أنها تجب على العاقلة .

وهو مذهب الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) .

القول الثاني :

أنه لا دية في جناية الصبي إذا كان صغيراً ما لم يعقل ، فإن عقل فالدية على عاقلته .

وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٦) .

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : (٢٣٥) .

(٢) المبسوط للسرخسي (١٥٤/٢٦) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٦/١٠) ، تبين الحقائق للزيلعي (١٣٩/٦) .

(٣) المدونة لمالك بن أنس (٦٣٠/٤) ، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١١٢٥/٢) ، بداية المجتهد لابن رشد (٤١٢/٢) .

(٤) الأم للشافعي (١١٨/٦) ، المهذب للشيرازي (١٩٦/٢) .


(٥) المغني لابن قدامة (٥٠٤/٩) ، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٥٨/٣٤) ، الإنصاف للمرداوي (١٠١/١٠) ، كشف القناع للبهوتي (٥١٤/٥) .

(٦) المحلى لابن حزم (٧/١٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما استدلوا به في المسألة السابقة^(١) إذ أنهم لم يفرقوا بين ما إذا كانت جناية الصبي والمجنون عمداً أو خطأً .
وأما رأي ربيعة فبعد طول بحث لم أقف له على دليل .
وبهذا يكون الراجح ما ذهب إليه الأئمة الأربعة - والله أعلم - .

(١) انظر المبحث السابق في صفحة : (٢٨٧) .



الخاتمة :

ها أنا ذا أصل إلى نهاية هذا البحث ، فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وفيما يأتي أشير لأهم النتائج التي توصلت إليها :

§ أن التعريف المختار في الجناية أنها التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالا أو كفارة .

§ أن الجناية تنقسم إلى قسمين : جناية على الأموال ، وجناية على الأدميين ، فأما الجناية على الأموال فتشمل : الحراة ، والبغي ، والسرقه ، والغصب ، وأما الجناية على الأدميين فتتقسم إلى أقسام : أولها : الجناية على الأبدان ، والنفوس ، والأعضاء ، وتنقسم إلى : عمد ، وشبهه ، وخطأ ، وما أجري مجراه ، والجناية بالتسبب ، وثانيها : الجناية على الفروج ، وثالثها : الجناية على الأعراض ، ورابعها : الجناية على الدين ، وخامسها : الجناية على العقل .

§ أن المراد بعصمة دم الإنسان تحريم قتله ، ويسمى : محقون الدم ، ويقابله مهدر الدم .

§ أن أسباب العصمة تنحصر في : الإسلام ، وعقد الهدنة ، وعقد الذمة ، وعقد الأمان ، وبناء عليه ، فمهدر الدم هو : الكافر الحربي ، والمرتد ، ومن انتقض أمانه ، والقاتل عمداً ، والزاني المحصن ، والمحارب المستحق للقتل ، والباغي أثناء بغيه .

§ أن علامات البلوغ هي : الاحتلام ، والإنبات ، وبلوغ السن ، ويزيد النساء على ذلك : الحيض ، والحمل .

§ أن الراجح عدم وجوب القود بقتل الوالد ولده مطلقاً ، والوالدة والجد في ذلك كالوالد .

§ أن المسلم لا يقتل بالكافر - سواء كان حربياً أو ذمياً - وأن الكافر يقتل به .

§ أن الحر يقتل بالعبد ، والعبد يقتل به .

§ أن الذكر يقتل بالأنثى ، والأنثى تقتل به .

§ أن القصاص يجب على المتسبب كما يجب على المباشر متى كان تسببه يقتل غالباً ، وكان عمداً عدواناً .

§ أن عقوبة الساحر المسلم هي : القتل ، وأما ساحر أهل الكتاب فلم يستبن لي الصواب .

§ أن دية أصبع الإبهام عشر من الإبل ، ومثله كذلك الأصبع الوسطى ، والأصبع الخنصر .

§ أن دية كل سن خمس من الإبل ، دون تمايز بين الأسنان الظاهرة ، والأسنان الخفية .

§ أن في الشفتين إذا استوعبا قطعاً الدية كاملة ، وفي الشفة الواحدة نصف الدية .

§ أن المراد بإفشاء المرأة : رفع الحاجز بين مسلك الجماع ، ومخرج البول ، وفيه دية الجائفة ، ويضاف عليها الحكومة ، لما حصل عليها من نقص في لذة الجماع ، ولما يشينها في نظر الأزواج .

§ أن في عين الأعور، وأذن الأصم ، واليد السليمة من الأشل الدية كاملة .

§ أن الجناية على المرأة إذا لم تبلغ ديتها الثلث فإنها تكون مثل أرش الرجل ،

فإذا جاوزت الثلث فإنه يحكم بتنصيف الزائد على الثلث فقط .

§ أن المراد بالقسامة هي : أيان مكررة في دعوى القتل ، يقسم بها أولياء

القتيل لإثبات القتل على المتهم ، أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عنه .

§ أن المترتب على القسامة هو الدية ، ولا يثبت بها القصاص .

§ أن الدية الواجبة بجناية الخطأ تجب على عاقلة الجاني ، فإذا عدت العاقلة

فإن الدية تجب في بيت مال المسلمين .

§ أن الدية الواجبة في جناية الصبي والمجنون تجب على عاقلتهما ، سواء كانت

الجناية عمداً أم خطأً .

هذا وإني لأسأل الله ﷻ التوفيق ، والسداد ، وحسن المثوبة لي ولكل من أسدى

إليّ نصحه ، وتوجيهه ، وإرشاده في هذا الجهد الميسور ، وأسأله ﷻ أن يجعل هذا

العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به ، إنه جواد كريم ، وآخر دعوانا أن

الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .



الفهارس :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

٢١٢.....	LE	D	C	B	M
٢٧٦.....	L	أَفَحُكْمَ الْجَهْلِیَّةِ یَبْعُونَ	M		
١٣٧.....	L	~ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا یَسْتَوُونَ	M		
١٣٦.....	L	أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْجُرْمِیْنَ	M		
١٠٣.....	Lh	g	fed	cb	a`
٨٥.....	Ln	m	lkj	ih	gf
١٥٤.....	LT	S	RQ	P	ON
٢٠٦.....	LD	CB	A	@	M
١٤٢.....	Lj	i	hg	M	
٢٧٥.....	L	أَتُرِیدُونَ عَرَضَ الدُّنْیَا وَاللَّهُ یُرِیدُ الْآخِرَةَ	M		
١٠٩.....	L	حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ	M		
٣٩.....	LU	T	S	M	
١٦.....	L	أَرْبَ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّیْنِی صَغِيرًا	M		
١٠٣.....	L	~ وَجَدْتُمُوهُمْ	{	z	y
				x	M
	Z	Y	X	W	V
	U	T	S	R	Q
	P	M			
٦٧.....	L	[
١٣٤.....	L	~ وَجَدْتُمُوهُمْ	}		M
٣٩.....	Lz	y	x	w	M

١٤٤.....L f e d c b a ` _ ^ M

١٣٥-١٠٤.....L T S R Q P O N M M

٤١.....L \$ # " ! M

٨٧.....L G F E D C B M

١٣٦.....L R Q P O N M M

٤٥.....L + *) (M

٢١٣-٢٠٨.....L (& % \$ # " ! M

١٠٩.....L % \$ # " ! M

٣٩.....L 2 1 0 / M

٦٢.....L L K J I H M

٦٦.....L W V U T S R Q P M

١٠٢.....L | { z y x w u t s r q p o n m M

١٠٤.....L أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ M

٢٠٢-١٧٩-١٤٦.....L وَأَوَّلَ عَاقِبَتُهُمْ M

١٤٤.....L } ~ مِثْلَهُمَا M

u t s r q p n m l k j i h g f M

١١٤.....L } ~ قَوْلًا كَرِيمًا { z y x w v

.....L } ~ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ M

٢٠٢-١٩٦-١٩١-١٨٤-١٧٩-١٦١-١٤٤-٨١.....

٣٩.....L N M L K J M

٦٨.....Lb a ` _ ^] \ [Z M
 ٢٠٧.....Lih g f edcb a ` _ M
L لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ © وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولِي M
 ٢٠٦-٢٠٥-٢٠٢-١٩٧-١٩٦-١٧٩-١٦١-١٦١-١٤٥.....
 ١٣٧.....LF E DC BA @M
 ٤٠.....LF ED CM
 ٩٩.....Lξ : 9 8 7 6 M
 z y w v u t s r q p o n m M
 ٢٠٢-١٨٤-١٧٩-١٦١-١٤٥-١٤٤.....L {
 ٨١-٦٦.....LO / . - , + * M
 ٣٩.....L, ¶ μ ´ M
 m l k j i h g f e d c M
 ١٠٠-٩٨.....Lr q p o n
 T SR QP ON MLK J I H G F M
 ١١٤.....LV U
 f e d c b â _ ^] \ [Z Y M
L lg
 ٢٠١-١٩٦-١٩٠-١٨٤-١٧٩-١٧٣-١٦١-١٤٦-١٤٤-١١٩-٨٦-٨٠.....

فهرس الأحاديث

- الأصابع سواء ، والأسنان سواء ٢٣٤-٢٣٥
- الأصابع سواء كلهن ٢٢٤
- أقاد النبي ﷺ مسلماً بالطائف ٢٧٤
- أقاد مسلماً بذي وقال : أنا أحق من وفي بدمته ١٤٨
- ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمدة ٨٤
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٩٩-٢١٣
- إن ابني هذا سيد ١٣٠
- إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ١١٧
- أن المقداد قال لرسول الله ﷺ أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار ٩٩
- أن رسول الله ﷺ عرض ابن عمر رضي الله عنهما للقتال يوم أحد ١١٠
- أن رسول الله ﷺ قعد على بعيره وأمسك إنسان بخطامه ١٠٠
- أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات ٢٥٠-٢٢٧-٢٢٣-١٨٦-٨٤-٧٨
- أن نفرًا انطلقوا إلى خيبر ففرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً ٢٦٥
- أنا وارث من لا وارث له ، اعقل له وارثه ٢٨١
- أنت ومالك لأبيك ١١٦-١٢١-١٢٥
- انطلق عبد الله بن سهل ، ومحبيصة بن مسعود قبل خيبر ففرقوا في النخل ٢٦٥
- الأيام أحق بنفسها من وليها ٦٣
- أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ٦٣
- بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام ٩٩

- بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقه من جهينة فصبحنا القوم ٩٨
- البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ١٩٢
- البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ٢٧٢
- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان ٢٦٦
- حد الساحر ضربة بالسيف ٢٠٩
- حديث المجامع في نهار رمضان ٢٦٤
- حديث أم هانئ تقول : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل ١٠٥
- دية أصابع اليدين والرجلين سواء ٢٢٣-٢٢٧
- رجل قتل عبده فجلده النبي ﷺ مائة جلده ١٥٨
- رفع القلم عن ثلاث ٢٨٨
- سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق ٢١٤-٢١٨
- ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط ٢٧٨
- عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة ١٠٩
- عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد للقتال ١١٠
- عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها ٢٥٥
- عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ٢١١
- العمد قود ١٤٧-١٨٠-٢٠٣
- في الأسنان خمس خمس ٢٣٢-٢٣٤
- قتل النبي ﷺ يوم حنين مسلماً بكافر ١٥٤
- قتل يهودي جارياً على أوضح لها ١٨٧
- قتيل الخطأ شبه العمدة قتل السوط والعصا ٨٢
- قضى رسول الله ﷺ أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ٨٤

- ١٨٧..... قضي رسول الله ﷺ أن يعقل عن المرأة عصبته من كانوا
- ٦٣..... لا تزوج المرأة المرأة ، ولا المرأة نفسها
- ١١٥..... لا وصية لوارث
- ٢١٤-١٨٥-١٦٤..... لا يحل دم امرئ مسلم يشهد إلا إله إلا الله
- ١٠٩..... لا يقبل الله صلاة حائض إلى بخمار
- ١٢٩-١٢٥-١٢١-١١٥..... لا يقتل الوالد بالولد
- ١٦٧..... لا يقتل حر بعبد
- ٢٩٣..... ليس منا من لم يرحم صغيرنا
- ٨٣..... من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث
- ١٠٠..... من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا
- ٢١٣..... من عقد عقدة فنفت فيها فقد سحر
- ٨٢..... من قتل خطأ فديته من الإبل
- ١٦٤..... من قتل عبده قتلناه
- ١٨٢..... من قتل عمداً فهو قود
- ١٨٤-١١٩-٨٣..... من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
- ١٤٤-١٠٤..... من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة
- ٢..... من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
- ٢٠٢-١٩٥-١٨٥-١٨٠-١٦٣-١٤٨-١٣٨-١٢٠..... المؤمنون تكافأ دماءهم
- ٢٢٨-٢٢٣..... هذه وهذه سواء

فهرس الآثار

- أتي علي برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ١٥٠
- أتي معاوية بمجنون قتل رجلاً ٢٩٥
- أخذ عمر ساحراً فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات ٢١٠
- أخذ غلام لعمر بن عبد العزيز ساحرة فألقاها في الماء ٢١٢
- إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود ١٩٤-١٨٩
- أعتقت عائشة جارية لها عن دبر منها ثم إنها سحرتها ٢١٥
- أن جارية سحرت حفصة فاعترفت بسحرها ٢١١
- إن شاءوا قتلوه وغرموا نصف الدية ١٩٣
- إن شتم فآدوا نصف الدية واقتلوه ١٩٣
- إن عبید الله بن عمر بن الخطاب لما مات أبوه قتل الهرمزان ١٥٠
- إن قتلوه آدوا نصف الدية ١٩٣
- أن مجنوناً على عهد ابن الزبير دخل البيت ٢٩٤
- أنكر عثمان قتل الساحر ٣١٢
- أي حر قتل امرأة فهو بها قود ١٩٣
- تقاد المرأة من الرجل في كل عمر يبلغ نفساً فما دونها من الجراح ١٨٩
- جناية المجنون في ماله ٢٩٣
- حكم علي في قتل وجد بين قريتين بالقسامة والدية ٢٧٤-٢٦٦
- رفع إلى علي رجلاً قتل امرأة ١٩٣
- سأل أبو جحيفة علياً هل عندكم شيء ما ليس في القرآن ١٤٠
- سأل ربيعة سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة؟ ٢٥٦

- ٢١٥..... سحر رجل جارية عربية فرفع إلى عروة بن محمد
- ٢٣٦..... سئل ابن عباس عن دية الضرس فقال : خمس من الإبل
- ٢٣٦..... سئل معاوية عن دية الضرس فقال : أنا أعلم بالأضراس من عمر
- ٢٥٧..... عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها
- ٢٩٠..... عمد الصبي والمجنون خطأ
- ١٩٣..... قال الحسن : لا يقتل الذكر بالأنثى حتى يؤدوا نصف الدية
- ١٩٣..... قال علي : لا يقتل الذكر بالأنثى حتى يؤدوا نصف الدية
- ٢١٢..... قتل جندب البجلي ساحراً
- ١٨٨..... قتل عمر ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة
- ١٨٩..... قتل عمر رجلاً بامرأة
- ٢١٢..... قتل قيس بن سعد ساحراً
- ٢٥١..... قضى ابن عمر في عين الأعور بالدية
- ٢٤٠..... قضى أبو بكر أن في الشفتين الدية
- ٢٤٧..... قضى زيد بن ثابت في الإفضاء بالدية كاملة
- ٢٥١..... قضى عثمان في عين الأعور بالدية
- ٢٤٠..... قضى علي أن في الشفتين الدية
- ٢٥١..... قضى علي في عين الأعور بالدية
- ٢٣٥..... قضى عمر في الأضراس ببعير
- ٢٤٧..... قضى عمر في الإفضاء بثلاث الدية
- ٢٥١..... قضى عمر في عين الأعور بالدية
- ١١٨..... قضى عمر فيمن قتل ابنه عمداً بالدية
- ٢٣٦..... قضى معاوية في الأضراس بخمس من الفرائض

- ١٦٨..... كان أبو بكر وعمر لا يقيدان الحر بالعبد
- ٨٠..... كان في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية
- ٢٧١..... كان عند عمر بن عبد العزيز رؤساء الناس فخوصم إليه في قتل
- ١٥٥..... كتب إلى عثمان في مسلم من أهل المدينة عدا على دهقان
- ١٥٥..... كتب إلى عمر في مسلم قتل ذمياً فقال : إن كان طيرة في غضب
- ١٤٠..... كتب عمر إلى أحد ولاته في مسلم قتل ذمياً أن اقتلوه ، ثم كتب كتاباً آخر أن اعقلوه
- ٢١٠..... كتب عمر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة
- ١٤١..... لا يقتل مسلم بكافر لو قتله عمداً
- ٢٨٩..... لا يؤمن أحد جالساً بعد النبي ﷺ ، وعمد الصبي وخطأه سواء
- ١٦٩..... من السنة ألا يقتل حر بعبد
- ١٤٠..... من السنة ألا يقتل مسلم بكافر
- ٢٧٣-٢٦٦..... وجد رجل بين وداعة وأرحب ففضى عمر بالقسامة والدية
- ٢٣٥..... وفي الضرس جمل

فهرس الأعلام

- ١٣٧..... ابن العربي : محمد بن عبد الله بن العربي
- ١٠٦..... ابن المنذر : محمد بن إبراهيم بن المنذر
- ٧٧..... ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد
- ٧٣..... ابن جزي : محمد بن أحمد بن جزي
- ١٠٩..... ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني
- ٥٩..... ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد الأشبيلي
- ٣١..... ابن دحون : عبد الله بن يحيى
- ١٠١..... ابن رجب : عبد الرحمن بن أحمد البغدادي
- ٧٣..... ابن رشد : محمد بن أحمد بن رشد
- ٢٦..... ابن عباد : عباد بن محمد بن إسماعيل
- ١٧٥..... ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد
- ٤٠..... ابن عبد الهادي : محمد بن أحمد بن عبد الهادي
- ٩٧..... ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا
- ٤٤..... ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد
- ٤٦..... ابن كثير : إسماعيل بن عمر بن كثير
- ٢٩١..... ابن معين : يحيى بن معين بن عون
- ٢٣٩..... ابن مفلح : محمد بن مفلح
- ٢٩١..... أبو حاتم : محمد بن حبان
- ٢٤٣..... أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب
- ٣٠..... أحمد بن محمد بن الجسور

- الأستيحي : سلمة بن سعيد ٣٤
- البارقي : محمد بن محمود بن كمال الدين أحمد ٢٠٠
- الباجي : سليمان بن خلف ٢٣٨
- بجالة بن عبدة ٢١٠
- البخاري : محمد بن إسماعيل ٣٦
- البطليوسي : عبد الله بن محمد البطليوسي ٧٢
- البعلي : محمد بن أبي الفتح ٩٧
- بهاء الدين المقدسي : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ٢٢٦
- البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي ١٦٨
- جابر الجعفي ١٦٩
- الخصاص : أحمد بن علي الرازي الخصاص ٨٠
- جفينة العبادي ١٥٠
- الحسن البصري ١٨١
- الحسين بن عبيد الله بن ضميرة ٢٩٠
- الحكم بن عتبة ٢٨٩
- الحميدي : محمد بن فتوح ٣٠
- حيان بن خلف بن حيان ٣٣
- داود الأصبهاني ٣٤
- الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان ٢٤
- ربيعة بن أبي عبد الرحمن ٢٥٦
- الزركلي : خير الدين بن محمود ٤٦
- الزهري : محمد بن مسلم ١٨٣

- ٧٤..... السبكي : علي بن عبد الكافي السبكي
- ٣٦..... سحنون : عبد السلام بن سعيد
- ٧٧..... السرخسي : محمد بن أحمد بن سهل
- ١٨٨..... سعيد بن المسيب
- ١٧٦..... السمرقندي : محمد بن أحمد
- ٢٠١..... الشاذلي : علي بن محمد بن محمد
- ٧٢..... الشاشي : محمد بن أحمد الشاشي
- ٧٤..... الشاطبي : إبراهيم بن موسى اللخمي
- ١٠١..... الشوكاني : محمد بن علي
- ٣٧..... شيخ الإسلام : أحمد بن عبد الحلیم
- ١٧٧..... صفد العثماني : محمد بن عبد الرحمن بن الحسين
- ١٧٨..... الصنعاني : محمد بن إسماعيل الصنعاني
- ٧١..... الطبري : محمد بن جرير
- ٧٢..... الطحاوي : محمد بن سلامة الأزدي
- ١٧٧..... العبادي : أبو بكر بن علي بن محمد
- ٢٨..... عبد الوهاب بن أحمد بن حزم
- ٤٤..... العز بن عبد السلام
- ١٨٢..... عطاء بن أبي رباح
- ١٨٢..... عمر بن عبد العزيز
- ١٧٦..... العمراني : يحيى بن سالم بن أسعد
- ٢٣..... الفاسي : الحسين بن علي
- ١٥٢..... فيروز المجوسي

- ٢٧..... القاسم بن حمود
- ٧١..... القاضي عبد الوهاب : عبد الوهاب بن علي المالكي
- ١٨٩..... قتادة بن دعامة السدوسي
- ٨١..... القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر
- ١٧٥..... الكرخي : عبيد الله بن الحسين
- ١٨٣..... الليث بن سعد
- ٢٢٣..... مجاهد بن جبر
- ٢٤٤..... محمد بن الحسن
- ٢٦..... المرتضي : عبد الرحمن بن محمد
- ٢٧..... المستظهر : عبد الرحمن بن هشام
- ٣٤..... مسعود بن سليمان بن مفلت
- ٣٦..... مسلم بن الحجاج
- ٢٢..... المنصور : محمد بن عبد الله بن أبي عامر
- ١٧٨..... المنهجي : محمد بن أحمد بن علي
- ٢٥..... المهدي : إبراهيم بن المهدي بن المنصور
- ٢٢..... المؤيد : هشام بن الحكم
- ٢٩٤..... نافع مولى ابن عمر
- ١٧٦..... النسفي : عبد الله بن أحمد بن محمود
- ٥٥..... النظام : إبراهيم بن سيار البصري
- ١٥٠..... الهرمزان
- ٣٠..... ياقوت الحموي
- ٢٩٥..... يحيى بن سعيد الأنصاري

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .
٢. أبجد العلوم لصديق حسن القنوجي ، تحقيق : عبد الجبار زكار ، الناشر : دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان ، سنة النشر : ١٩٨٧ م .
٣. ابن حزم الأندلسي ، لسعيد الأفغاني ، الناشر : المطبعة الهاشمية في دمشق - سوريا ، عام : ١٣٥٩ هـ .
٤. ابن حزم حياته وعصره ، لأبي زهرة ، الناشر : دار الفكر الإسلامي ، في بيروت - لبنان .
٥. الإجماع ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م .
٦. أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص ، تحقيق محمد الصادق ، الناشر : دار إحياء التراث العربي في بيروت - لبنان ، سنة النشر : ١٤٠٥ هـ .
٧. أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : دار الفكر للطباعة في بيروت - لبنان .
٨. أحكام أهل الملل ، لأبي بكر الخلال ، تحقيق : سيد كروي حسن ، الناشر : دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٤ هـ .
٩. الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، الناشر : دار الحديث في القاهرة ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٤ هـ .
١٠. الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الأمدي ، تحقيق سيد الجميلي ، الناشر : دار الكتاب العربي في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٤ هـ .

١١. الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، الناشر : دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، عام : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
١٢. الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ، الناشر : دار المعرفة في بيروت - لبنان ، سنة النشر : ١٣٩٧ هـ .
١٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، الناشر : دار الكتاب العربي في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م .
١٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي في بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .
١٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ٢٠٠٠ م .
١٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، تحقيق : محمد محمد تامر ، الناشر : دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢٢ هـ .
١٧. الإشراف على مذاهب أهل العلم ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : محمد نجيب سراج الدين ، الناشر : إدارة إحياء التراث الإسلامي في قطر ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .
١٨. الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الناشر : دار الجليل في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٢ هـ .

١٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت - لبنان ، سنة النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
٢٠. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لعثمان بن محمد الدمياطي ، الناشر : دار الفكر للطباعة في بيروت - لبنان .
٢١. إعلاء السنن ، لظفر أحمد العثماني التهانوي ، تحقيق : محمد تقي العثماني ، الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، في باكستان ، الطبعة الثالثة ، عام : ١٤١٨ هـ .
٢٢. الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، الناشر دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر ، عام : ٢٠٠٢ م .
٢٣. إعلام الموقعين ، عن رب العالمين ، لابن القيم الجوزية ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر : دار الجيل في بيروت - لبنان ، سنة النشر : ١٩٧٣ م .
٢٤. الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، الناشر دار المعرفة في بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٣٩٣ هـ .
٢٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٩ هـ .
٢٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ، تحقيق : يحيى مراد ، الناشر : دار الكتب العلمية في بيروت ، سنة النشر : ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م .
٢٧. إثارة الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي ، تحقيق : ناصر العلي الناصر الخليلي ، الناشر : دار السلام في القاهرة ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٨ هـ .
٢٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، الناشر : دار المعرفة في بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية .

٢٩. البحر المحيط ، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، الناشر : دار الفكر الإسلامي في بيروت - لبنان .
٣٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م .
٣١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الرابعة ، عام : ١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م .
٣٢. البداية والنهاية ، لابن كثير ، تحقيق علي شيري الناشر دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .
٣٣. البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : حسين عبد الله العمري ، الناشر : دار الفكر في دمشق - سوريا ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .
٣٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، عبد الله بن سليمان ، ياسر بن كمال ، الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع في الرياض ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٣٥. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للدردير ، لأحمد بن محمد الصاوي ، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين ، الناشر دار الكتب العلمية ، في بيروت - لبنان ، سنة النشر : ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .
٣٦. البناية شرح الهداية ، لمحمود أحمد موسى الحسين المعروف بالعيني ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، الناشر : دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان ، سنة النشر : ١٤٠٧هـ

٣٧. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تصحيح : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الناشر : مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ، عام : ١٣٩١هـ .
٣٨. البيان للعمرائي ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، الناشر : دار المنهاج .
٣٩. تاج العروس ، لمحمد مرتضي الزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، الناشر : دار الهداية .
٤٠. التاج والإكليل لمختصر خليل ، للعبدري ، الناشر : مكتبة النجاح في طرابلس - ليبيا .
٤١. تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي ليحيى بن معين أبو زكريا ، تحقيق : أحمد محمد نور سيف ، الناشر : دار المأمون للتراث في دمشق ، سنة النشر : ١٤٠٠ هـ .
٤٢. تاريخ الأمم والملوك ، للطبري ، الناشر دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٧ هـ .
٤٣. تاريخ بغداد ، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، الناشر : دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان .
٤٤. تبصرة الحكام ، لابن فرحون ، تحقيق : جمال مرعشلي ، الناشر : دار عالم الكتب للطباعة والنشر بالرياض ، سنة النشر : ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م .
٤٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، الناشر : دار الكتب الإسلامية في القاهرة ، سنة النشر : ١٤١٣ هـ .
٤٦. تحفة الأحوزي ، للمباركفوري ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر : دار إحياء التراث العربي في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م .
٤٧. تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي ، الناشر : دار الكتب العلمية في بيروت -

- لبنان ، سنة النشر : ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٤م .
- ٤٨ . تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : أبو قتيبة نظر بن محمد الفاريابي ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع في الرياض ، الطبعة السادسة ، عام : ١٤٢٣هـ .
- ٤٩ . تذكرة الحفاظ ، لشمس الدين الذهبي ، تحقيق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٥٠ . التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، لعبد القادر عودة ، الناشر : مؤسسة الرسالة في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م .
- ٥١ . التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الناشر : دار الكتاب العربي في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٥هـ .
- ٥٢ . تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تحقيق سامي بن محمد سلامة ، الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، عام : ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .
- ٥٣ . التفسير الكبير للرازي ، الناشر : دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .
- ٥٤ . تقريب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد عوامة ، طبعة دار الرشيد بحلب ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٦هـ .
- ٥٥ . تكملة المجموع شرح المهذب ، للمطيعي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي في بيروت - لبنان ، سنة النشر : ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .
- ٥٦ . تكملة فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، لأحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة أفندي ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر ، الطبعة الأولى ، عام : ١٣٨٩هـ ، ١٩٧٠م .

٥٧. تلبيس إبليس ، لابن الجوزي ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م .
٥٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر : دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٩هـ .
٥٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوסף بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، الناشر : مؤسسة القرطبة .
٦٠. تهذيب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : إبراهيم الزبيق ، عادل مرشد، الناشر : مؤسسة الرسالة في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م .
٦١. تهذيب الكمال للمزي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، الناشر : مؤسسة الرسالة في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٠هـ .
٦٢. تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، الناشر : دار إحياء التراث العربى في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ٢٠٠١م .
٦٣. تيسير العزيز الحميد ، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
٦٤. جامع البيان في تأويل القرآن ، لمحمد بن جرير الطبري ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م .
٦٥. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري ، تحقيق : حسن هاني ، الناشر : دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .
٦٦. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، لأبي الفرج عبد

- الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ، الشهير بابن رجب ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، إبراهيم باجس ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، في بيروت - لبنان ، الطبعة العاشرة ، عام : ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م .
- ٦٧ . الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر : دار الكتب المصرية بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، عام : ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م .
- ٦٨ . جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس ، لمحمد فتوح بن عبد الله الحميدي ، تحقيق : محمد تاويت الطنجي ، الناشر : مكتبة نشر الثقافة الإسلامية في القاهرة - مصر .
- ٦٩ . الجناية على ما دون النفس ، لصالح عبد الله اللاحم ، الناشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢٦هـ .
- ٧٠ . جواهر العقود ، للمنهاجي ، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، الناشر : دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م .
- ٧١ . الجواهر المضية للقرشي ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر : دار العلوم في الرياض ، عام ١٣٩٨هـ .
- ٧٢ . الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ، لعلي بن محمد الحداد الزبيدي ، تحقيق : إلياس قبلان ، الناشر : دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م .
- ٧٣ . حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، لابن قيم الجوزية ، الناشر : دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٤١٥هـ .
- ٧٤ . حاشية البجيرمي ، لسليمان بن عمر البجيرمي ، الناشر : دار المكتبة الإسلامية في ديار بكر - تركيا .
- ٧٥ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للدسوقي ، تحقيق : محمد عيش ، الناشر : دار الفكر في بيروت - لبنان .

٧٦. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك ، لعلي العدوي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر : دار الفكر في بيروت - لبنان ، عام : ١٤١٢هـ .
٧٧. الحاوي الكبير ، للهاوردي ، الناشر : دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٤هـ .
٧٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي ، الناشر : دار الفكر الإسلامي في بيروت - لبنان ، سنة النشر : ١٣٨٦هـ .
٧٩. الدر المنثور ، في التفسير بالمأثور ، تحقيق : مركز هجر للبحوث ، الناشر : دار هجر في مصر ، سنة النشر : ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م .
٨٠. الدراري المضية ، للشوكاني ، الناشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .
٨١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليمني المدني ، الناشر : دار المعرفة في بيروت - لبنان .
٨٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، الناشر : دار الكتب الحديثة في القاهرة - مصر .
٨٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي ، الناشر دار التراث في القاهرة ، تحقيق محمد الأحدي أبو النور .
٨٤. الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، الناشر : دار الغرب في بيروت - لبنان ، سنة النشر : ١٩٩٤م .
٨٥. ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب ، الناشر : دار المعرفة في بيروت - لبنان .
٨٦. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، للصفد العثماني ، اعتنى بالطبعة : عبد الله إبراهيم الأنصاري ، سنة النشر : ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م .

٨٧. رد المحتار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، الناشر : دار الفكر للطباعة في بيروت - لبنان ، سنة النشر : ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م .
٨٨. الرد على الأحنائي ، لشيخ الإسلام ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، الناشر : المطبعة السلفية في القاهرة - مصر .
٨٩. الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم ، الطبعة التاسعة ، عام : ١٤٢٤ هـ .
٩٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ، الناشر المكتب الإسلامي في بيروت - لبنان ، سنة النشر : ١٤٠٥ هـ .
٩١. روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، لابن القيم ، تحقيق : أحمد خليل جمعة ، الناشر : مكتبة اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، في دمشق - سوريا ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م .
٩٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الثانية ، عام : ١٣٩٩ هـ .
٩٣. زاد المعاد ، لابن القيم ، الناشر : مؤسسة الرسالة في بيروت - لبنان ، الطبعة السابعة والعشرون ، عام : ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .
٩٤. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الرابعة ، عام : ١٣٧٩ هـ ، ١٩٦٠ م .
٩٥. سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد الربيعي ابن ماجه القزويني ، الناشر : دار السلام للنشر والتوزيع بالرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م .
٩٦. سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، الناشر : دار السلام للنشر والتوزيع بالرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، عام :

- ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٩٧ . سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي ، الناشر : دار السلام للنشر والتوزيع بالرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٩٨ . سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، حسن شلبي ، هيثم عبد الغفور ، الناشر : مؤسسة الرسالة في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م .
- ٩٩ . سنن الدارمي ، لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، الناشر : دار الكتاب العربي في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٧هـ .
- ١٠٠ . السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة الأولى ، عام : ١٣٤٤هـ .
- ١٠١ . سنن النسائي الصغرى ، لأحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي ، الناشر : دار السلام للنشر والتوزيع بالرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ١٠٢ . السنن النسائي الكبرى ، لأحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي ، تحقيق : حسن عبد المنعم حسن شلبي ، الناشر : مؤسسة الرسالة في بيروت - لبنان .
- ١٠٣ . سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، في بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، عام : ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .
- ١٠٤ . السيل الجرار المتدفق على حدائق الأشجار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، الناشر : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى .
- ١٠٥ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن العماد الحنبلي ، تحقيق : عبد القادر

- الأرنؤوط ، محمود الأرنؤوط ، الناشر : دار بن كثير في دمشق - سوريا ، سنة النشر : ١٤٠٦هـ .
- ١٠٦ . شرح الخرشبي على مختصر خليل ، تحقيق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .
- ١٠٧ . شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، الناشر : دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان ، سنة النشر : ١٤١١هـ .
- ١٠٨ . شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، الناشر : دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان ، سنة النشر : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ١٠٩ . شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة في بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م .
- ١١٠ . الشرح الكبير ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبد الله التركي ، الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، تاريخ النشر : ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .
- ١١١ . الشرح الكبير ، للدردير ، الناشر : دار الفكر في بيروت - لبنان .
- ١١٢ . الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح العثيمين ، الناشر : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع بالدمام - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢٨هـ .
- ١١٣ . شرح النووي على صحيح مسلم ، للنووي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي في بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٣٩٢هـ .
- ١١٤ . شرح حدود ابن عرفة ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، الطاهر المعموري ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، عام : ١٩٩٣م .

- ١١٥ . شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، تحقيق : محمد زهري النجار ، محمد سيد جاد الحق ، الناشر : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .
- ١١٦ . شرح منتهى الإرادات ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة في بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م .
- ١١٧ . الصحاح ، لسماويل حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر : دار العلم للملايين في بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .
- ١١٨ . صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد التميمي ، ترتيب : علي بن بلبان بن عبد الله ، علاء الدين الفارسي ، الناشر : مؤسسة الرسالة في بيروت - لبنان .
- ١١٩ . صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، الناشر : بيت الأفكار الدولية في عمان - الأردن .
- ١٢٠ . صحيح الجامع الصغير ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي في بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، عام : ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .
- ١٢١ . صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق : أحمد زهوة ، أحمد عناية ، الناشر : دار الكتاب العربي في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م .
- ١٢٢ . صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي .
- ١٢٣ . الصلة لابن بشكوال ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الناشر : دار الكتاب المصري في القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩ م .

- ١٢٤ . الضعفاء والمتروكون ، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : موفق عبد الله عبد القادر ، الناشر : مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٤ هـ ، ١٩٨٤ م .
- ١٢٥ . ضعيف الجامع الصغير ، للألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي في بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، عام : ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .
- ١٢٦ . طبقات الحفاظ ، لعبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : علي محمد عمر ، الناشر : مكتبة وهبة في مصر ، الطبعة الأولى ، عام : ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣ م .
- ١٢٧ . طبقات الشافعية الكبرى ، لعبد الهاب بن تقي الدين السبكي ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر : دار هجر للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، عام : ١٤٢٣ هـ .
- ١٢٨ . طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق إحسان عباس ، الناشر دار الرائد العربي ، في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٩٧٠ م .
- ١٢٩ . الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، الناشر : دار صادر في بيروت - لبنان .
- ١٣٠ . طبقات علماء الحديث ، لابن عبد الهادي ، تحقيق : أكرم البوشي ، إبراهيم الزبيق ، الناشر : مؤسسة الرسالة في بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٤١٧ هـ .
- ١٣١ . طوق الحمامة ، لابن حزم ، تحقيق إحسان عباس ، الناشر : المؤسسة العربية للدراسات والنشر في بيروت - لبنان الطبعة الثانية ، عام : ١٩٨٧ م .
- ١٣٢ . العدة شرح العمدة ، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، تحقيق : صلاح بن محمد عويضة ، الناشر : دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م .
- ١٣٣ . عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي ، لعباس شومان ، الناشر : الدار الثقافية للنشر في القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م .
- ١٣٤ . العقيدة الأصفهانية ، لشيخ الإسلام ، تحقيق إبراهيم سعيداي ، الناشر : مكتبة الرشد

بالرياض .

- ١٣٥ . عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ،
النسخة في المكتبة المركزية في جامعة الإمام ، ولا يوجد عليها أي تفاصيل للنشر .
- ١٣٦ . العناية شرح الهداية ، لمحمد البابرقي ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر ،
الطبعة الأولى ، عام : ١٣٨٩ هـ ، ١٩٧٠ م .
- ١٣٧ . عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق
: عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر : المكتبة السلفية في المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ،
عام : ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م .
- ١٣٨ . فتح الباري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر : دار المعرفة في بيروت -
لبنان ، سنة النشر : ١٣٧٩ هـ .
- ١٣٩ . فتح القدير ، لابن الهمام ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر ، الطبعة الأولى ،
عام : ١٣٨٩ هـ ، ١٩٧٠ م .
- ١٤٠ . الفرق بين الفرق ، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي ، الناشر : دار الآفاق الجديدة
في بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٩٧٧ م .
- ١٤١ . الفروع ، لأبي عبد الله إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ، تحقيق
عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة في بيروت - لبنان ، الطبعة
الأولى ، عام : ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م .
- ١٤٢ . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ،
تحقيق : رضا فرحات ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية .
- ١٤٣ . القاموس الفقهي ، لسعدي أبو جيب ، الناشر : دار الفكر في دمشق - سوريا ، الطبعة
الثانية ، عام : ١٤٠٨ هـ .
- ١٤٤ . القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في

- مؤسسة الرسالة ، الناشر : مؤسسة الرسالة في بيروت - لبنان ، الطبعة الثامنة ، عام ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م .
- ١٤٥ . الكافي في الفقه على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل ، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي محمد معوض ، الناشر : دار الكتاب العربي في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .
- ١٤٦ . الكافي في فقه أهل المدينة ، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، تحقيق : محمد محمد الموريتاني ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة في الرياض ، الطبعة الثانية ، عام : ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .
- ١٤٧ . الكامل في ضعفاء الرجال ، لأحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني ، تحقيق : سهيل زكار ، الناشر : دار الفكر للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، عام : ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٨م .
- ١٤٨ . كشف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر : دار الفكر الإسلامي في بيروت - لبنان ، سنة النشر : ١٤٠٢هـ .
- ١٤٩ . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، الناشر : دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .
- ١٥٠ . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني ، المعروف بحاجي خليفة ، الناشر : دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان ، سنة النشر : ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م .
- ١٥١ . كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، لأبي الحسن علي بن محمد المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر : دار الفكر في بيروت - لبنان ، عام ١٤١٢هـ .

- ١٥٢ . كنز الدقائق ، للنسفي ، الناشر : دار الكتب الإسلامية في القاهرة ، عام ١٤١٣ هـ .
- ١٥٣ . اللباب في شرح الكتاب ، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، تحقيق : محمود أمين النواوي ، الناشر : دار الكتاب العربي في بيروت - لبنان .
- ١٥٤ . لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، الناشر : دار صادر في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى .
- ١٥٥ . لسان الميزان ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية .
- ١٥٦ . المبدع شرح المقنع ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ، الناشر : دار عالم الكتب بالرياض ، سنة النشر : ١٤٢٣ هـ .
- ١٥٧ . المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : خليل محيي الدين ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢١ هـ .
- ١٥٨ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، الناشر : دار الفكر في بيروت - لبنان ، تاريخ النشر ، عام : ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .
- ١٥٩ . مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ١٦٠ . المجموع شرح المهذب ، للنووي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي في بيروت - لبنان ، تاريخ النشر ، عام : ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .
- ١٦١ . المحلى ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : دار إحياء التراث العربي في بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م .
- ١٦٢ . مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، الناشر : مكتبة لبنان في بيروت ، عام : ١٤١٥ - ١٩٩٥ م .

- ١٦٣ . مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصره : أحمد علي الجصاص الرازي ، تحقيق : عبد الله نذير أحمد ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ، في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م .
- ١٦٤ . مختصر إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل ، للألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي في بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .
- ١٦٥ . مختصر المزني من علم الشافعي ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، الناشر : دار المعرفة في بيروت - لبنان ، عام : ١٣٩٣هـ .
- ١٦٦ . المدونة الكبرى ، لمالك بن أنس ، تحقيق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان .
- ١٦٧ . مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق : حسن أحمد إسبر ، الناشر : دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .
- ١٦٨ . المستدرک علی الصحیحین ، لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م .
- ١٦٩ . المستصفي في علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر ، الناشر : مؤسسة الرسالة في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .
- ١٧٠ . مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الناشر : مؤسسة قرطبة في القاهرة - مصر .
- ١٧١ . مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناي ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي ، الناشر : دار الكتب العربية في بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٣هـ .

١٧٢. المصباح المنير ، لأحمد محمد الفيومي ، الناشر : مكتبة لبنان في بيروت - لبنان ، سنة النشر : ١٩٨٧ م .
١٧٣. مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق : محمد عوامة ، طبعة الدار السلفية .
١٧٤. مصنف عبد الرزاق ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر : المكتب الإسلامي في بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٤٠٣ هـ .
١٧٥. مطالب أولي النهى ، لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الحنبلي ، الناشر : المكتب الإسلامي في دمشق - سوريا ، سنة النشر : ١٩٦١ م .
١٧٦. المطلع ، للبعلي ، تحقيق محمد بشير الأدلبي ، الناشر : المكتب الإسلامي في بيروت - لبنان ، سنة النشر : ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م .
١٧٧. معجم الأدباء ، لياقوت الحموي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي في بيروت - لبنان ، سنة النشر : ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .
١٧٨. معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، الناشر : دار الفكر في بيروت - لبنان .
١٧٩. معجم المؤلفين ، لعمر كحاله ، الناشر : دار إحياء التراث في بيروت - لبنان .
١٨٠. المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ، الناشر : دار الدعوة .
١٨١. معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر : ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .
١٨٢. معرفة السنن والآثار ، للبيهقي ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشر : جامعة الدراسات الإسلامية في باكستان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م .
١٨٣. المغني ، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الناشر : دار الفكر في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٥ هـ .

- ١٨٤ . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني ، الناشر : دار الفكر الإسلامي في بيروت - لبنان .
- ١٨٥ . مقدمة ابن خلدون ، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، تحقيق : مصطفى شيخ محمد ، الناشر : مؤسسة الرسالة في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م .
- ١٨٦ . منار السبيل في شرح الدليل ، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق : زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة السابعة ، عام : ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ١٨٧ . المنة الكبرى ، شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي ، لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي ، الناشر : مكتبة الرشد بالرياض ، سنة النشر : ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م .
- ١٨٨ . المتقى شرح الموطأ ، لسليمان بن خلف الباجي ، تحقيق : محمد محمد تامر ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية في القاهرة - مصر .
- ١٨٩ . منح الجليل شرح على مختصر خليل ، لمحمد عlish ، الناشر : دار الفكر في بيروت - لبنان ، سنة النشر : ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م .
- ١٩٠ . منهاج السنة ، لشيخ الإسلام ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، الناشر : مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى .
- ١٩١ . المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، الناشر : دار الفكر في بيروت - لبنان .
- ١٩٢ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالخطاب الرُّعيني ، تحقيق : زكريا عميرات ، الناشر : دار عالم الكتب في بيروت - لبنان ، سنة النشر : ١٤٢٣ هـ .

- ١٩٣ . موطأ الإمام مالك ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي في مصر .
- ١٩٤ . ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود .
- ١٩٥ . النبوات ، لشيخ الإسلام بن تيمية ، تحقيق : عبد العزيز بن صالح الطويان ، الناشر : أضواء السلف في الرياض ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م .
- ١٩٦ . نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، تحقيق : محمد عوامة ، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .
- ١٩٧ . نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : حسن أحمد إسبر ، الناشر : دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .
- ١٩٨ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، الناشر : المكتبة الإسلامية .
- ١٩٩ . نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار ، من أحاديث سيد الأخيار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : أنور الباز ، الناشر : دار الوفاء في المنصورة ، الطبعة الثالثة ، عام : ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م .
- ٢٠٠ . الهداية شرح بداية المبتدي ، لعلي بن أبي بكر المرغيناني ، الناشر المكتبة الإسلامية .
- ٢٠١ . هدية العارفين ، للبيغدادي ، الناشر : دار إحياء التراث في بيروت - لبنان .
- ٢٠٢ . الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل الصفدي ، الناشر : دار النشر فرانز شتايز ، سنة النشر : ١٣٩٤هـ ، ١٩٧٤م .
- ٢٠٣ . الوسيط في المذهب ، لمحمد بن محمد الغزالي ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد

تامر ، الناشر : دار السلام في القاهرة - مصر ، عام ١٤١٧هـ .
٢٠٤ . وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن أبي
بكر ابن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، الناشر : دار صادر في بيروت -
لبنان .

فهرس الموضوعات

٢.....	المقدمة
٣.....	أهمية الموضوع وأسباب اختياره
٥.....	الدراسات السابقة
٦.....	منهج البحث
٩.....	خطة البحث
١٧.....	التمهيد
١٨.....	المبحث الأول : نبذة مختصرة عن ابن حزم
١٩.....	المطلب الأول : اسمه ونسبه ، وكنيته ، ولقبه
١٩.....	اسمه ونسبه
١٩.....	كنيته
١٩.....	لقبه
٢٠.....	المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، ومذهبه الفقهي ، وعقيدته
٢٠.....	مولده
٢٢.....	نشأته
٣٤.....	مذهبه
٣٧.....	عقيدته
٤٣.....	المطلب الثاني : صفاته ، ووفاته
٤٣.....	صفاته
٤٨.....	وفاته
٤٩.....	المبحث الثاني : التعريف بكتاب مراتب الإجماع

- المطلب الأول : اسمه ، ومميزاته ٥٠
- المطلب الثاني : منهجه ، وطريقة تأليفه ٥١
- المطلب الثالث : مكانته العلمية ، والمآخذ عليه ٥٤
- المبحث الثالث : نبذة عن اختلافات الفقهاء ٥٨
- المطلب الأول : التعريف باختلافات الفقهاء ٥٩
- المطلب الثاني : أسباب اختلافات الفقهاء ٦٢
- المطلب الثالث : جهود العلماء في بحث أسباب الخلاف ٧١
- المبحث الرابع : في الديات ٧٥
- المطلب الأول : تعريف الدية في اللغة ، والاصطلاح ٧٦
- المطلب الثاني : مشروعية الدية ، والحكمة منها ٨٠
- مشروعية الدية ٨٠
- الحكمة من الدية ٨٥
- المطلب الثالث : شروط وجوب الدية ٨٧
- الفصل الأول : الجنائية على النفس ٨٩
- المبحث الأول : تعريف الجنائية ، وأقسامها ٩٠
- المطلب الأول : تعريف الجنائية في اللغة ، والاصطلاح ٩١
- المطلب الثاني : أقسام الجنائية ٩٤
- المبحث الثاني : شروط وجوب القصاص ٩٦
- المطلب الأول : عصمة المقتول ٩٧
- بيان معنى العصمة في اللغة ، والاصطلاح ٩٧
- أسباب عصمة الدم ٩٨
- السبب الأول : الإسلام ٩٨

- ١٠٢..... السبب الثاني : عقد الهدنة
- ١٠٣..... السبب الثالث : عقد الذمة
- ١٠٤..... السبب الرابع : عقد الأمان
- ١٠٨..... المطلب الثاني : التكاليف
- ١٠٨..... تعريف البلوغ
- ١٠٨..... علامات البلوغ
- ١١٢..... المطلب الثالث : عدم الولادة
- ١١٣..... الفرع الأول : قتل الوالد بولده
- ١١٣..... تحرير محل النزاع
- ١١٣..... القول الأول
- ١١٣..... القول الثاني
- ١١٤..... القول الثالث
- ١١٤..... الأدلة
- ١١٤..... أدلة أصحاب القول الأول
- ١١٩..... أدلة أصحاب القول الثاني
- ١٢١..... أدلة أصحاب القول الثالث
- ١٢٢..... الترجيح
- ١٢٤..... الفرع الثاني : قتل الوالدة بولدها
- ١٢٤..... القول الأول
- ١٢٤..... القول الثاني
- ١٢٤..... القول الثالث
- ١٢٥..... الأدلة

١٢٥.....	أدلة أصحاب القول الأول
١٢٦.....	أدلة أصحاب القول الثاني
١٢٦.....	أدلة أصحاب القول الثالث
١٢٧.....	الترجيح
١٢٨.....	الفرع الثالث : قتل الأجداد والجدات بأولاد أولادهم
١٢٨.....	القول الأول
١٢٨.....	القول الثاني
١٢٨.....	الأدلة
١٢٨.....	أدلة أصحاب القول الأول
١٢٩.....	أدلة أصحاب القول الثاني
١٢٩.....	الترجيح
١٣١.....	المطلب الرابع : المكافأة
١٣٢.....	تحرير محل النزاع
١٣٤.....	الفرع الأول : قتل المسلم بالذمي
١٣٥.....	القول الأول
١٣٦.....	القول الثاني
١٣٦.....	القول الثالث
١٣٦.....	الأدلة
١٣٦.....	أدلة أصحاب القول الأول
١٤٣.....	أدلة أصحاب القول الثاني
١٥٤.....	أدلة أصحاب القول الثالث
١٥٦.....	الترجيح

- ١٥٨..... الفرع الثاني : قتل الحر بالعبد
- ١٥٨..... تحرير محل النزاع
- ١٦٠..... القول الأول
- ١٦٠..... القول الثاني
- ١٦٠..... القول الثالث
- ١٦٠..... الأدلة
- ١٦٠..... أدلة أصحاب القول الأول
- ١٦٥..... أدلة أصحاب القول الثاني
- ١٧٣..... أدلة أصحاب القول الثالث
- ١٧٤..... الترجيح
- ١٧٤..... ثمرة الخلاف
- ١٧٥..... الفرع الثالث : قتل العبد بالحر
- ١٨١..... الفرع الرابع : قتل الذكر بالأنثى
- ١٨١..... القول الأول
- ١٨١..... القول الثاني
- ١٨٢..... القول الثالث
- ١٨٣..... القول الرابع
- ١٨٣..... الأدلة
- ١٨٤..... أدلة أصحاب القول الأول
- ١٩٠..... أدلة أصحاب القول الثاني
- ١٩٣..... أدلة أصحاب القول الثالث
- ١٩٥..... أدلة أصحاب القول الرابع

- الترجيح ١٩٧
- الفرع الخامس : قتل الأنثى بالذكر ١٩٩
- المبحث الثالث : لحوق حكم القتل بالتسبب بالقتل بالمباشرة ٢٠٤
- القول الأول ٢٠٤
- القول الثاني ٢٠٤
- الأدلة ٢٠٥
- أدلة أصحاب القول الأول ٢٠٥
- أدلة أصحاب القول الثاني ٢٠٥
- الترجيح ٢٠٥
- المبحث الرابع : قتل الساحر ٢٠٧
- أولاً : عقوبة الساحر المسلم ٢٠٧
- القول الأول ٢٠٧
- القول الثاني ٢٠٧
- الأدلة ٢٠٨
- أدلة أصحاب القول الأول ٢٠٨
- أدلة أصحاب القول الثاني ٢١٢
- الترجيح ٢١٦
- ثانياً : عقوبة الساحر الكتابي ٢١٧
- القول الأول ٢١٧
- القول الثاني ٢١٧
- الأدلة ٢١٧
- أدلة أصحاب القول الأول ٢١٧

- ٢١٨..... أدلة أصحاب القول الثاني
- ٢١٩..... الترجيح
- ٢٢٠..... الفصل الثاني : الجناية فيما دون النفس
- ٢٢١..... المبحث الأول : دية الأصابع
- ٢٢٢..... المطلب الأول : دية الأصبع الإبهام
- ٢٢٢..... القول الأول
- ٢٢٢..... القول الثاني
- ٢٢٣..... القول الثالث
- ٢٢٣..... الأدلة
- ٢٢٣..... أدلة أصحاب القول الأول
- ٢٢٤..... أدلة أصحاب القول الثاني
- ٢٢٥..... أدلة أصحاب القول الثالث
- ٢٢٥..... الترجيح
- ٢٢٦..... المطلب الثاني : دية الأصبع الوسطى
- ٢٢٩..... المطلب الثالث : دية الأصبع الخنصر
- ٢٢٩..... القول الأول
- ٢٢٩..... القول الثاني
- ٢٣٠..... القول الثالث
- ٢٣٠..... الأدلة
- ٢٣٠..... أدلة أصحاب القول الأول
- ٢٣٠..... أدلة أصحاب القول الثاني
- ٢٣١..... أدلة أصحاب القول الثالث

٢٣١.....	الترجيح
٢٣٢.....	المبحث الثاني : دية الأسنان
٢٣٣.....	القول الأول
٢٣٣.....	القول الثاني
٢٣٣.....	القول الثالث
٢٣٤.....	الأدلة
٢٣٤.....	أدلة أصحاب القول الأول
٢٣٥.....	أدلة أصحاب القول الثاني
٢٣٦.....	أدلة أصحاب القول الثالث
٢٣٧.....	الترجيح
٢٣٨.....	المبحث الثالث : دية الشفة السفلى
٢٣٨.....	تحرير محل النزاع
٢٣٩.....	القول الأول
٢٤٠.....	القول الثاني
٢٤٠.....	الأدلة
٢٤١.....	أدلة أصحاب القول الأول
٢٤١.....	أدلة أصحاب القول الثاني
٢٤١.....	الترجيح
٢٤٣.....	المبحث الرابع : دية إفضاء المرأة
٢٤٣.....	تعريف الإفضاء
٢٤٣.....	الخلاف في الضمان : القول الأول
٢٤٤.....	القول الثاني

- ٢٤٤..... القول الثالث
- ٢٤٤..... الأدلة
- ٢٤٤..... أدلة أصحاب القول الأول
- ٢٤٥..... أدلة أصحاب القول الثاني
- ٢٤٥..... أدلة أصحاب القول الثالث
- ٢٤٦..... الترجيح
- ٢٤٦..... الخلاف في مقدار الضمان : القول الأول
- ٢٤٦..... القول الثاني
- ٢٤٦..... القول الثالث
- ٢٤٧..... الأدلة
- ٢٤٧..... أدلة أصحاب القول الأول
- ٢٤٧..... أدلة أصحاب القول الثاني
- ٢٤٨..... أدلة أصحاب القول الثالث
- ٢٤٨..... الترجيح
- ٢٤٩..... المبحث الخامس : دية عين الأعور ، وأذن الأصم ، واليد السليمة من الأشل
- ٢٤٩..... القول الأول
- ٢٤٩..... القول الثاني
- ٢٥٠..... الأدلة
- ٢٥٠..... أدلة أصحاب القول الأول
- ٢٥١..... أدلة أصحاب القول الثاني
- ٢٥١..... الترجيح
- ٢٥٣..... مساواة المرأة للرجل فيما دون الثلث

٢٥٤.....	القول الأول
٢٥٥.....	القول الثاني
٢٥٥.....	الأدلة
٢٥٥.....	أدلة أصحاب القول الأول
٢٥٧.....	أدلة أصحاب القول الثاني
٣٥٩.....	الترجيح
٢٦٠.....	الفصل الثالث : القسامة
٢٦١.....	المبحث الأول : تعريف القسامة في اللغة ، والاصطلاح
٢٦١.....	تعريف القسامة لغة
٢٦٢.....	تعريف القسامة اصطلاحاً
٢٦٢.....	وجه مخالفة القسامة لغيرها من الدعاى
٢٦٥.....	المبحث الثاني : دليل مشروعية القسامة
٢٦٨.....	المبحث الثالث : شروط القسامة
٢٧١.....	المبحث الرابع : ما يترتب على القسامة من القصاص أو الدية
٢٧١.....	القول الأول
٢٧١.....	القول الثاني
٢٧١.....	الأدلة
٢٧١.....	أدلة أصحاب القول الأول
٢٧٤.....	أدلة أصحاب القول الثاني
٢٧٤.....	الترجيح
٢٧٧.....	الفصل الرابع : مسؤولية حمل الدية
٢٧٨.....	المبحث الأول : تحمل الدية في قتل الخطأ

٢٨٠.....	المبحث الثاني : دية قتل الخطأ إذا عدت العاقلة
٢٨٠.....	القول الأول
٢٨٠.....	القول الثاني
٢٨١.....	الأدلة
٢٨١.....	أدلة أصحاب القول الأول
٢٨٣.....	أدلة أصحاب القول الثاني
٢٨٦.....	الترجيح
٢٨٧.....	المبحث الثالث : تحمل الدية بجناية الصبي والمجنون عمداً
٢٨٧.....	القول الأول
٢٨٧.....	القول الثاني
٢٨٨.....	القول الثالث
٢٨٨.....	القول الرابع
٢٨٨.....	الأدلة
٢٨٨.....	أدلة أصحاب القول الأول
٢٩٣.....	أدلة أصحاب القول الثاني
٢٩٥.....	أدلة أصحاب القول الرابع
٢٩٦.....	الترجيح
٢٩٧.....	المبحث الرابع : تحمل الدية بجناية الصبي والمجنون خطأ
٢٩٧.....	القول الأول
٢٩٧.....	القول الثاني
٢٩٨.....	الأدلة
٢٩٩.....	الخاتمة

٣٠٠.....	أهم نتائج البحث
٣٠٣.....	الفهارس
٣٠٤.....	فهرس الآيات
٣٠٧.....	فهرس الأحاديث
٣١٠.....	فهرس الآثار
٣١٣.....	فهرس الأعلام
٣١٧.....	فهرس المصادر والمراجع
٣٣٩.....	فهرس الموضوعات